المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كتاب الإيمان من صحيح الإمام مسلم
دراسة ، وشرح

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير)

إعداد
يوسف بن محمد الغفيص
المعيد بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

إشراف
د . عبد الله بن صالح المشيقح
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

المجلد الثاني

قام بإصلاح الرسالة فنياً فاعل خير
غفر الله تعالى له ولوالديه وللمسلمين

القسم الثاني
الشرح

تمهيد

الأحاديث التي رواها مسلم في كتاب الإيمان بلغ مجموعها أربعة عشر ومائتي حديث أصولاً ، ومجموعها بالروايات ثمانون وثلاثمائة .

والمتفق عليه من هذه الأحاديث عشرون ومائة حديث ، اتفق على روايتها الشيخان وقد بينت ذلك في آخر كل حديث بعد بيان المسائل ، وأحيل على صحيح البخاري مع الفتح لموضعه من البخاري لا إلى أصل البخاري مجرداً كما هو المتبع في تخريج أحاديث الرسالة التي في البخاري ، وإنما كان هذا لإبانة موضع شرح الحديث في كلام الحافظ في الفتح ، وأذكر في الجملة أول محل أورده البخاري فيه وليس المراد أنه لم يروه إلا في هذا الموضع كما هو معلوم .

وثمة أربعة وتسعون حديثاً هي من أفراد مسلم ، وقد بلغ مجموع الأحاديث في صحيح مسلم - على الطبعة التي ضبطها محمد فؤاد عبد الباقي (*) - ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثون حديثاً .

(*) وقد أبقيت على الكَتْب الذي في الكتاب مع أنه كثيراً ما يثبت ألف ابن بين العلمين والمتبع في الكَتْب الإملائي حذفها .

كتاب الإيمان

١-(٨) : حدثني أبوخيثمة زهير بن حرب . حدثنا وكيع ، عن كهمس ، عن عبدا الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر . ح وحدثنا عبيد ا الله بن معاذ العنبري . وهذا حديثه : حدثنا أبي . حدثنا كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ؛ قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني . فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول ا الله - صلى ا الله عليه وسلم - فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر . فوفق لنا عبدا الله ابن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد . فاكتنفته أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ . فقلت : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم ، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف . قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم برآء مني ، والذي يحلف به عبد ا الله بن عمر ! لو أن لأحدهم مثل أُحد ذهباً فأنفقه ، ما قبل ا الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب ، قال : بينما نحن عند رسول ا الله - صلى ا الله عليه وسلم - ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي - صلى ا الله عليه وسلم - ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول ا الله -صلى ا الله عليه وسلم- : " الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا ا الله وأن محمداً رسول ا الله ، وتقيم الصلاة ، وتُؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً " قال : صدقت . قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : " أن تؤمن بـا الله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره" . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان ؟ قال: " أن تعبد ا الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك " . قال : فأخبرني عن الساعة؟ قال : " ما المسئول عنها بأعلم من السائل " . قال :

فأخبرني عن أمارتها ؟ قال : " أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان " قال : ثم انطلق . فلبثت مليا . ثم قال لي : " يا عمر ! أتدري من السائل ؟ قلت : ا لله ورسوله أعلم . قال : " فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ".

* * *

٢-(...) حدثني محمد بن عبيد الغبري ، وأبو كامل الجحدري ، وأحمد بن عبدة . قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن عبد ا لله بن بريدة ، عن يحيى ابن يعمر ؛ قال : لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر ، أنكرنا ذلك ، قال : فحججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة، وساقوا الحديث . بمعنى حديث كهمس وإسناده ، وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف .

* * *

٣-(...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا عثمان بن غياث ، حدثنا عبد ا لله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، وحميد بن عبد الرحمن ؛ قالا: لقينا عبد ا لله بن عمر ، فذكرنا القدر وما يقولون فيه ، فاقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر - رضي ا لله عنه - عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم-، وفيه شيء من زيادة ، وقد نقص منه شيئاً .

* * *

٤-(...) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا المعتمر عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - بنحو حديثهم .

صحابي الحديث :

ابن عمر : عبد ا لله بن عمر بن الخطاب ، أسلم مع أبيه وهاجر معه ولما يحتلم ،

استصغر يوم أحد ، وقبله النبي – صلى ا لله عليه وسلم – يوم الخندق وهي أول غزواته ، روى عن النبي – صلى ا لله عليه وسلم – وعن جمع من الصحابة .

قال فيه رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – : " نعم الرجل عبد ا لله ، لو كان يصلي من الليل " .

قال سالم مولاه : فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً ، اعتزل القتال يوم الفتنة بلغت أحاديثه بالمكرر ثلاثون وستمائة وألفان حديثاً [١] .

وأما عمر : فهو الإمام أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي المهاجري ، أسلم قديماً وهاجر ، أطبق الصحابة على فضله وتفضيله ، الخليفة الراشد ، وأفضل الأمة بعد أبي بكر بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة .

من أوسع الصحابة علماً وفقهاً وديناً ، روى عن النبي – صلى ا لله عليه وسلم – وأخذ عنه الصحابة العلم والفقه ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة وهو يصلي الفجر [٢] .

غريب الحديث :

قوله : " **القدر** " ما قضاه ا لله وحكم به من الأمور وهو مصدر قدر يَقْدِرُ قَدَرَاً وقد تُسَكَّن داله ، قاله ابن الأثير [٣] .

وقال الخطابي : القدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر . يقال : قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد ، والقضاء في هذا معناه الخلق [٤] .

قوله : " **وفق** " بضم الواو وكسر الفاء المشددة من الموافقة ، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع [٥] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ، الإصابة لابن حجر ٣٤٧/٢ .

(٢) الإصابة ٥١٨/٢ .

(٣) النهاية لابن الأثير ٢٢/٤ .

(٤) ذكره عنه النووي في شرح مسلم ١٥٥/١ .

(٥) شرح النووي ١٥٥/١ .

قوله " **فاكتنفته أنا وصاحبي** " الكنف بالتحريك الجانب والناحية ، والمعنى أحطنا به من جانبيه قاله ابن الأثير [1] .

قوله : " **يتقفرون** " أي يطلبونه قاله الخطابي [2] ، والزمخشري [3] ، وابن الأثير [4] ، قال المازري : تقفرت الشيء إذا قفوته أي : اتبعت أثره ، وحكاه عن أبي عبيد وغيره من أهل اللغة [5] .

وحكى النووي عن جماعة أن معناه : يجمعونه [6] والأول أصح وأشهر .

قوله : " **أنف** " أي : مستأنف استئنافاً من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير ، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه .

قال الأزهري : استأنفت الشيء إذا ابتدأته ، وفعلت الشيء آنفاً : أي في أول وقت يقرب مني ، هذا ما قرره ابن الأثير [7] ، وغيره [8] .

قوله : "**أمارتها**"(بفتح الهمزة والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة)[9].

قوله : " **العالة** " الفقراء ، والعائل الفقير ، والعيلة الفقر ، وعال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر [10] .

ومعناه : أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٤/٢٠٥ .

(٢) غريب الحديث للخطابي ٢/لوحة ٢٦٢ ، ومعالم السنن ٤/٣٢٠ .

(٣) الفائق للزمخشري ٣/٢١٨ .

(٤) النهاية ٤/٩٠ .

(٥) المعلم للمازري ١/١٨٦ ، معالم السنن للخطابي ٤/٣٢٠ .

(٦) شرح النووي ١/١٥٥ .

(٧) النهاية ١/٧٥ - ٧٦ .

(٨) المعلم للمازري ١/١٨٦ - ١٨٧ ، الفائق ٢/٥٣ ، غريب الحديث ٢/لوحة ١٤٦ .

(٩) شرح النووي ١/١٥٨ .

(١٠) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/٢٤٤ ، وشرح النووي ١/١٥٩ ، والمعلم للمازري ١/١٨٧ .

البنيان [1] ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه واقع في زمانه [2] ، وا لله المستعان .

قوله : " **ملياً** " بتشديد الياء معناه : وقتاً طويلاً [3] .

وظاهر هذه الرواية أن إخباره في هذا المجلس ، وليس كذلك ، إذ جاء عند الترمذي [4] " **فلبثت ثلاثاً** " وجاء في رواية أبي هريرة الآتية : " ثم أدبر الرجل، فقال النبي - صلى ا لله عليه وسلم - : " **ردوا علي الرجل** " فأخذوا ليردوه فلم يرد شيئاً ، فقال النبي - صلى ا لله عليه وسلم - : " **هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم** " والجمع أن يقال : إن عمر لم يحضر قول النبي - صلى ا لله عليه وسلم - في المجلس ، بل كان ممن قام ولذا أخبره النبي - صلى ا لله عليه وسلم بعد ثلاث ، أي : ليال ، ويكون قوله في حديث أبي هريرة لمن في المجلس من أصحابه - صلى ا لله عليه وسلم- وهذا الجمع قرره النووي [5] ، واستحسنه الحافظ ابن حجر [6] ، وادعى بعضهم في قوله : " **ثلاثاً** " تصحيفاً وليس بشيء فلا يلتفت إليه [7] .

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله - صلى ا لله عليه وسلم - : " **أن تلد الأمة ربتها** " على أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى سبعة أقوال [8] أشهرها أربعة :

الأول : أن المراد : أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها إذ كانت مملوكة لأبيها ، هذا ما قرره الخطابي [9] ، وذكر النووي أنه قول الأكثرين من العلماء [10] وهو الذي اختاره

---

(1) شرح النووي ١/٥٩ ، فتح الباري ١/١٢٣ .

(2) فتح الباري ١/١٢٣ .

(3) شرح النووي ١/١٦٠ ، فتح الباري ١/١٢٤ .

(4) ٥/٩ ، وقال حسن صحيح .

(5) شرح النووي ١/١٦٠ .

(6) فتح الباري ١/١٢٤ - ١٢٥ .

(7) فتح الباري ١/١٢٤ - ١٢٥ .

(8) ذكره ابن حجر عن ابن التين ١/١٢٢ .

(9) معالم السنن ٤/٣٢٢ .

(10) شرح النووي ١/١٥٨ - ١٥٩ .

ابن الأثير [1] ، وابن رجب [2] ، وابن الصلاح [2] ، إلا أن هذا القول يَرد عليه : أن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة ، وكذلك الاستيلاء على بلاد الشرك وقع أكثره في صدر الإسلام ، وظاهر السياق أن المراد : إخبار عن وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب الساعة ، هذا معنى اعتراض الحافظ ابن حجر [3] .

الثاني : أن المراد أن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية وهذا قوي وهو قول إبراهيم الحربي ، واختاره جماعة [4] ، وهذا القول يأتي على الرواية الأخرى : "**ربها**" و "**بعلها**" وهما روايتان عند مسلم من حديث أبي هريرة [5] .

الثالث : أن المراد : أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد آخر الزمان ويكثر ترداد ذلك حتى يشتريها ولدها وهو لا يشعر ويكون على هذا المعنى كناية عن ظهور الجهل [6] .

الرابع : أن المراد : أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والاستخدام حتى لكأنه ربها وهي أمته ، وهذا القول اختاره الحافظ ابن حجر [7] ، إلا أن فيه تكلفاً في تحقيق هذا المعنى على اللفظ الوارد .

وأجود الأقوال ما قاله الإمام إبراهيم الحربي ، وقد سبق فهذه جملة ما في الحديث من الغريب .

وقد تفرد برواية هذا الحديث من هذا الوجه مسلم دون البخاري وإن كان اتفقا على روايته من حديث أبي هريرة كما سيأتي .

وقد صدر مسلم – رحمه الله – كتاب الإيمان بهذا الحديث لما اشتمل عليه من

---

(١) النهاية ١/١٤١ .

(٢) جامع العلوم والحكم ص٣٥ ، صيانة صحيح مسلم ص١٣٥ – ١٣٦ .

(٣) فتح الباري ١/١٢٢.

(٤) فتح الباري ١/١٢٢ ، جامع العلوم لابن رجب ٣٥ ، شرح النووي على مسلم ١/١٥٩

(٥) صحيح مسلم ١/حديث ٥ ، ٦ (٩) .

(٦) شرح النووي ١/١٥٩ ، فتح الباري ١/١٢٢ ، المعلم ١/١٨٧ .

(٧) فتح الباري ١/١٢٢ – ١٢٣

بيان الدين وما تضمنه من بيان للإيمان والإسلام والإحسان التي هي مقامات العبودية للباري سبحانه .

وقد أكثر العلماء من الثناء على هذا الحديث وبينوا أنه جامع لأصول الدين .

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح : (وهو حديث عظيم القدر عده بعضهم من الأحاديث التي عليها مدار الدين) (١) .

وقال القاضي عياض : (وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه ...) (٢) .

وقال القرطبي : (هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة) (٣) .

والأوجه التي رواها مسلم لهذا الحديث ليس فيها اختلاف في معنى اللهم إلا أن الرواية الثانية جزم فيها بالحج ، والله أعلم .

وقد اشتمل هذا الحديث على كثير من المسائل والفوائد وهذه جملة من المسائل فيه على سبيل الاختصار ، والله الموفق :

المسألة الأولى : في هذا الحديث ذكر لمسألة القدر ، والكلام عليه هنا في أمور :

الأمر الأول : بيان مذهب سلف هذه الأمة أهل السنة والجماعة في القدر فنقول :

القدر من أعظم أصول الإيمان ، وهو نظام التوحيد كما قال وقد ضل في هذا الباب أقوام من الخلق وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، فوفق الله أئمة الأمة إلى سلوك ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب ،

---

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ص١٣٢ .

(٢) نقله النووي في شرح مسلم عن عياض في شرحه على مسلم ١/١٥٨ .

(٣) نقله عنه الحافظ في الفتح ١/١٢٥ .

وبالجملة فمذهب السلف أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الدين ومن تبعهم في هذا الباب يقوم على أصول يجب الإيمان بها :

الأصل الأول : الإيمان بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، وهذا عام في الأعيان القائمة بنفسها ، وصفاتها القائمة بها من أفعال العباد وغير أفعال العباد ، وأنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته وقدرته ، لا يمتنع عليه شيء شاءه ، بل هو على كل شيء قدير ، وأنه سبحانه وتعالى بكل شيء عليم يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ، وقد دخل في هذا أفعال العباد وغيرها ، وأنه سبحانه قدر مقادير الخلق قبل أن يخلقهم ، قدر آجالهم وأرزاقهم وأعمالهم وكتب ذلك قبل أن يخلق السموات والأرض ، وكتب ما يصيرون إليه من سعادة وشقاوة ، وهذا الأصل انتظم مراتب القدر الأربع التي هي الإيمان بخلقه لكل شيء ، وكتابته كل شيء ، ومشيئته لكل ما كان ، وعلمه بالأشياء قبل أن تكون (١) .

الأصل الثاني : الإيمان بأمر الله سبحانه ونهيه ، وأن العباد كلهم مأمورون بما أمرهم الله به ، منهيون عما نهاهم الله عنه ، وأنه لا حجة لأحد في ترك أمره أو فعل نهيه سبحانه بل لله الحجة البالغة على الخلق ، والإيمان بوعد الله ووعيده الذي نطق به الكتاب العزيز والسنة النبوية وأنه حق فالوعد فضل ورحمة وتكرم ، والوعيد عدل منه سبحانه لا يظلم مثقال ذرة وإن تكن حسنة يضاعفها (٢) .

الأصل الثالث : أن العباد لهم مشيئة وقدرة يفعلون بمشيئتهم وقدرتهم حقيقة ما أقدرهم الله عليه فهو الذي خلقهم وخلق قدرتهم ومشيئتهم ، مع القول : بأن العباد لا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين (٣) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٨/٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٨/٤٥٢ .

(٣) الفتاوى ٨/٤٥٩ .

الأصل الرابع : الإيمان بأن الله حكيم رحيم وأنه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأن من صفاته الحكمة وحكمته في كل شيء في الخلق والأمر والنهي والوعد والوعيد وغير ذلك من أفعال الرب سبحانه (١) .

فهذه الأصول الأربعة اتفق سلف هذه الأمة على الإيمان بها كلها كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وتفصيل هذه الأدلة ليس هذا موضعه ، وإنما أشير إلى بعض هذه الأدلة على سبيل الإجمال .

فأما الأصل الأول : فمن الدليل على عموم علمه السابق قوله سبحانه : ﴿**هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة**﴾ (٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ **وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً** ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ **وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيءٍ عدداً** ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ **عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ...** ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ **إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى . هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** ﴾ (٦) إلى غير ذلك من كلام الله .

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين فقال : " **الله أعلم بما كانوا عاملين**"(٧) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما من

---

(١) الفتاوى ٤٦٦/٨ .

(٢) الحشر : آية ٢٢ .

(٣) الطلاق : آية ١٢ .

(٤) الجن : آية ٢٨ .

(٥) سبأ : آية ٣ .

(٦) النجم : آية ٣٠ .

(٧) البخاري مع الفتح ٤٩٣/١١ ، ومسلم ٢٠٤٩/٤/ح٢٦٦٠ .

مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تعدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها " قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : " الله أعلم بما كانوا عاملين " (١) إلى غير ذلك من الأدلة على هذه المرتبة وهي عموم علمه سبحانه بكل شيء ومن ذلك أفعال العباد .

ومن الدليل على المرتبة الثانية وهي : كتابته سبحانه التي لم يفرط فيها من شيء ويدخل فيها مقادير الخلائق قوله تعالى : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ **وكل شيء أحصيناه في إمام مبين** ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ **وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر** ﴾ (٤) ، وقال عن موسى لما قال له فرعون : ﴿ **فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى** ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ **ألم تر أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير** ﴾ (٦) ، وقال : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو** ... - إلى قوله - : **ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين** ﴾ (٧) إلى غير ذلك من كلام الله .

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ... " هذا لفظ مسلم (٨) .

---

(١) البخاري مع الفتح ٢١٨/٣ ، ومسلم ٢٠٤٧/٤ - ٢٠٤٨ / ح٢٦٥٨ .

(٢) الأنعام : آية ٣٨ .

(٣) يس~ : آية ١٢ .

(٤) القمر : آية ٥٣ .

(٥) طه : آية ٥٢ .

(٦) الحج : آية ٧٠ .

(٧) الأنعام : آية ٥٩ .

(٨) البخاري مع الفتح ٧١٨/٧ ، مسلم ٢٠٣٩/٤/ح٢٦٤٧.

وفي صحيح مسلم عند عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء " (١) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ... " (٢) .

وفي مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ركب خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا غلام إني معلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف " (٣) .

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض ... " (٤) .

وفي الصحيحين حديث احتجاج آدم وموسى وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فقال آدم لموسى : أفتلومني على أن عملت عملاً كتب الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فحج آدم موسى " (٥) .

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٤/ح ٢٦٥٣ .

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦ - ٢٠٤٧/ ح ٢٦٥٧ .

(٣) مسند أحمد ١/٢٩٣ .

(٤) البخاري مع الفتح ٦/٢٨٦ .

(٥) البخاري مع الفتح ٦/٤٤١ ، صحيح مسلم ٤/٢٠٤٢ - ٢٠٤٤ .

والآثار النبوية في هذا الباب كثيرة وإنما هذه إشارة .

ومن الدليل على المرتبة الثالثة وهي : عموم مشيئته سبحانه لكل شيء من الخير والشر من أعمال العباد وغيرها ، قوله تعالى : ﴿ **إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول كن فيكون** ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ **وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين** ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ **ولو شاء الله لجمعهم على الهدى** ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ **ولو شاء الله ما اقتتلوا** ﴾[4] إلى غير ذلك .

ومن الدليل على المرتبة الرابعة وهي : مرتبة الخلق وأنه خالق كل شيء من أعمال العباد وغيرها ، قوله تعالى : ﴿ **الله خالق كل شيء** ﴾ [5] ، وقوله : ﴿ **والله خلقكم وما تعملون** ﴾ [6] ، إلى غير ذلك .

فهذه إشارة إلى دليل الأصل الأول عند السلف الذي انتظم مراتب القدر الأربع [7].

والمنازعة في هذا الأصل بمراتبه أول ما حدثت في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين وبعد إمارة معاوية بن أبي سفيان في زمن الفتنة التي كانت بين ابن الزبير وبني أمية في أواخر عصر الصحابة ، وكان أول من أظهر ذلك معبد الجهني بالبصرة كما ساقه مسلم في هذا الحديث ، وقد أنكر الصحابة الذين أدركوا هذه البدعة مقالة القدرية النفاة ، وممن أنكر ذلك منهم ابن عمر وابن عباس وواثلة بن

---

(١) يس : آية ٨٢ .

(٢) التكوير : آية ٢٧ - ٢٩ .

(٣) الأنعام : آية ٣٥ .

(٤) البقرة : آية ٢٥٣ .

(٥) الرعد : آية ١٦ .

(٦) الصافات : آية ٩٦ .

(٧) انظر : تفصيل هذه المراتب الأربع في شفاء العليل لابن القيم ١/٩١ - ١٨٠ ، وهو أوسع تفصيل مجموع في كتاب ، ولولا التطويل لفصلت الكلام في هذه المراتب من كلام المتقدمين والمتأخرين .

الأسقع وجابر بن عبد الله وغيرهم وكذلك أجمع التابعون وأئمة المسلمين على إنكار هذه البدعة التي هي من أعظم مقالات الكفر والإلحاد إذ تضمنت إنكار علم الله وخلقه وكتابته ومشيئته لأعمال العباد وهذا القول هو قول غلاة القدرية وهؤلاء نص الأئمة كمالك وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم على كفرهم (١) .

ثم كثر خوض الناس في القدر فصار جمهور القدرية يقرون بالعلم المتقدم ، وإنما ينكرون مشيئته لأعمال العباد وخلقه لها وقدرته عليها ، وصار القدر عندهم أمراً ونهياً فما شاء الله أمر به وما لم يشأ لم يأمر به ، فلزمهم أن يقولوا : إنه قد يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء ، وزعموا أنه لا نعمة لله لأحد دون أحد بل نعمته على أبي جهل وأبي بكر الصديق واحدة كرجل قسم مالاً بين بنيه فاستعمله بعضهم في الخير وبعضهم في الشر .

وهؤلاء القدرية الذين يقرون بالعلم والكتاب السابق فقط هم مبتدعون ضالون وليسوا بمنزلة الغلاة ، وفي تكفيرهم نزاع ويحكى عن أحمد في ذلك روايتان ، بخلاف الغلاة فلم يختلف قوله في تكفيرهم لإنكارهم العلم المتقدم (٢) .

قال شيخ الإسلام عن القدرية المقرين بالعلم والكتابة : (وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم ، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم ، لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له) (٣) ، وهذا القول الأخير هو المشهور عند كثير من أهل القبلة من المعتزلة وطوائف من الشيعة ، ولا شك أنه مذهب ضال باطل بالكتاب والسنة والإجماع ، وإن كان الظاهر عن الأئمة عدم تكفير القدرية المقرين بالعلم والكتابة وهو الذي ينصره الإمام ابن تيمية (٤) ، والله أعلم .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٨٤/٧ - ٣٨٥ ، ٤٥٠/٨ - ٤٥١ .

(٢) الفتاوى ٣٨٥/٧ ، ٤٥٠/٨ - ٤٥١ .

(٣) الفتاوى ٣٨٥/٧ ، ٥٠٧/٧ .

(٤) الفتاوى ٣٥٢/٣ ، ٥٠٧/٧ .

وأما الأصل الثاني : فهو أصل دين الإسلام وقاعدته . وأعظم ما أمر ا لله به توحيده سبحانه وإفراده بالعبادة وأعظم ما نهى عنه الشرك ، وكذلك الوعد لأهل طاعته والوعيد لمن خالف أمره وشرعه ، فهو من أعظم ما جاءت به الرسل . ولم يذهب لإبطال هذا الأصل أحد من أهل القبلة البتة ، وإنما هو مذهب المشركين با لله سبحانه الكافرين برسله ، فالاستدلال عليه أظهر من أن يذكر ويبين ، وإنما ينبه هنا إلا أنه وإن كان جحد هذا الأصل والكفر به ليس هو قولاً لأحد من أهل القبلة إلا أنه يقع في كلام المرجئة من الجهمية وغيرهم من تعطيل الأمر والنهي ما هو معلوم وذلك لما قالوا إن أعمال الجوارح ليست من الإيمان وهذا باتفاقهم وإن كان غلاتهم يخرجون حتى أعمال القلوب من الإيمان كجهم بن صفوان وغيره ، وكذلك تضمن قول هؤلاء الغلاة تعطيل وعيد ا لله سبحانه حين زعموا أنه خاص بالكفار دون أهل الكبائر من أهل التوحيد .

وكذلك الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم من الشيعة من الزيدية وغيرهم فإن هؤلاء تضمن كلامهم تعطيل وعد ا لله سبحانه ورحمته التي وسعت كل شيء إذ قالوا إن مرتكب الكبيرة من أهل التوحيد خالد في نار جهنم .

وأما الأصل الثالث الذي هو الإيمان بأن العباد لهم مشيئة وقدرة يشاؤون ويقدرون على ما قدرهم ا لله عليه ولا يشاؤون إلا أن يشاء سبحانه وتعالى ، فمن الدليل على هذا الأصل قوله تعالى : ﴿**كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون إلا أن يشاء ا لله**﴾ (١) ، وقال : ﴿ **إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً وما تشاؤون إلا أن يشاء ا لله إن ا لله كان عليماً حكيماً** ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ **إن هو إلا ذكر للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء ا لله رب العالمين** ﴾ (٣) .

---

(١) المدثر : الآية ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ .

(٢) الإنسان : الآية ٢٩ - ٣٠ .

(٣) التكوير : الآية ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ .

قال الإمام ابن تيمية:(والقرآن قد أخبر بأن العباد يؤمنون ويكفرون ويفعلون ويعملون ويكسبون ويطيعون ، ويعصون ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون ويعتمرون ويقتلون ويزنون ويسرقون ويصدقون ويكذبون ويأكلون ويشربون ويقاتلون ويحاربون فلم يكن من السلف والأئمة من يقول : إن العبد ليس بفاعل ولا مختار ولا مريد ولا قادر ، ولا قال أحد منهم : إنه فاعل مجازاً بل من تكلم منهم بلفظ الحقيقة والمجاز متفقون على أن العبد فاعل حقيقة والله تعالى خالق ذاته وصفاته وأفعاله) (١) .

وهذا الأصل العظيم قد نازع فيه قوم من أهل القبلة ، وأول من أظهر النزاع في هذا الأصل أبو محرز جهم بن صفوان الترمذي المقتول قبحه الله ، إذ حكي عنه : أن العبد مجبور وأنه لا فعل له أصلاً وليس بقادر أصلاً . وهذه المقالة أعني مقالة الجهمية الجبرية ظهرت بعد مقالة القدرية إذ كان ظهورها في أواخر دولة بني أمية بعد حدوث القدرية والمعتزلة وغيرهم (٢) .

وقد أطبق السلف على ذم مقالة الجبرية والآثار بذلك عنهم مشهورة كما ذكر ذلك الخلال وغيره عن أحمد بن حنبل ومالك بن أنس والأوزاعي والزبيدي والثوري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم (٣) .

وهذا اللفظ الذي أطلقه هؤلاء (الجبر) لفظ مجمل لم يرد في الكتاب ولا في السنة (٤) ، وقد أنكر إطلاقه جماعة من السلف كالأوزاعي والزبيدي والثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل أنكروا إطلاقه في النفي والإثبات ، رواه عن هؤلاء الخلال في السنة (٥) ، فالسلف أنكروا على من قال جبر وعلى من قال : لم يجبر

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٨/٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) الفتاوى ٨/٤٦٠ .

(٣) السنة للخلال ٣/٥٤٩ - ٥٥٦ ، الفتاوى ٨/٤٦١ .

(٤) الفتاوى ٨/٤٦١ - ٤٦٢ .

(٥) السنة للخلال ٣/٥٤٩ - ٥٥٥ ، الفتاوى ٨/٤٦٢ .

قاله الإمام ابن تيمية [1] .

وإنما يقال هنا ما قاله سبحانه في كتابه : ﴿ **يضل من يشاء ويهدي من يشاء** ﴾ [2] وبهذا أجاب الإمام أحمد - رحمه الله - فيما روى الخلال عنه لما بلغه قول من قال : جبر وقول من قال لم يجبر فأنكر على الطائفتين فقيل له : ما الجواب يا أبا عبد الله ؟ قال : ﴿ **يضل من يشاء ويهدي من يشاء** ﴾ [3] .

وقد أثبت جماعة من السلف كعبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي والزبيدي في هذا لفظ (جَبَل) كما ذكره الخلال في السنة [4] .

ومذهب جهم في القدر أطبق الناس على بطلانه فإنه مع مخالفته للشرع مخالف للفطرة والحس والعقل ، إلا أن هذا المذهب ظهر أصله في مقالة الأشعرية في هذا الباب بالكسب ، حيث ذهب كثير من المتأخرين المثبتين للقدر من أهل الكلام ومن وافقهم إلى مسلك جهم في كثير من مسائل هذ الباب ، وإن خالفوه في بعض ذلك إما نزاعاً لفظياً وإما نزاعاً لا يعقل ، وإما نزاعاً معنوياً .

وذلك كقولهم : بأن العبد كاسب ليس بفاعل حقيقة ، وجعلوا الكسب مقدوراً للعبد ، وأثبتوا له قدرة لا تأثير لها في المقدور ، وقالوا : الكسب ما وجد بالفاعل وله عليه قدرة محدثة ، والقدرة المحدثة ما يحصل به الفرق بين حركة المختار والمرتعش .

وهذا الكلام هو قول الأشعرية ومن وافقهم من المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة وهم مضطربون في معنى الكسب وتحقيقه اضطراباً عظيماً ليس هذا مقام توضيحه وقد بسطه العلامة ابن القيم في شفاء العليل [5] .

---

(١) الفتاوى ٨/٤٦٠ - ٤٦١ ، وقد بين ابن تيمية وجه إجماله ٨/٤٦٢ - ٤٦٥ .

(٢) المدثر : آية ٣١ .

(٣) السنة للخلال ٣/٥٥٢ .

(٤) السنة للخلال ٣/٥٥٣ ، ٥٥٥ .

(٥) شفاء العليل ١/٣١٣ - ٣٢٠ .

وقول هؤلاء حقيقته إبطال مشيئة العباد وأفعالهم وقدرتهم التي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ومقالتهم عند التحقيق ترجع إلى قول جهم بن صفوان فإن النزاع بينه وبينهم أكثره لفظي أو لا يعقل .

وقول الأشعرية بالكسب مع أنه اشتهر عند كثير من المتأخرين وشبهوا به على بعض المنتسبين للسنة والأئمة إلا أنه قول باطل بالكتاب والسنة والإجماع وليس له أصل عند السلف بل أصله مأخوذ عن جهم بن صفوان فإنه أول من أظهر تعطيل فعل العبد ومشيئته .

وهذا القول الذي يذكره الأشعرية باطل العقل والحس ، ولهذا قال جمهور العقلاء من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والروافض إن هذا القول متناقض غير معقول ، ولا يعرف العقلاء وأهل اللسان من المسلمين والمشركين قدرة لا تأثير لها بل إذا نفكت عن التأثير لم يصح أن تسمى قدرة في اللسان فضلاً عن الحقيقة والوقوع (١) .

وتحصيل قدرة لا تأثير لها ممتنع عند العقلاء (٢) .

فهذه إشارة إلى من نازع في هذا الأصل والمقام لا يحتمل البسط وإنما المقصود التنبيه على أن قول الأشعرية في باب القدر حقيقته الجبر فهم جبرية في باب القدر كما نص عليه الإمام ابن تيمية (٣) ، وإن كانوا يطلقون الإنكار على الجبرية (٤) .

وأما الأصل الرابع : الذي هو الإيمان بأن الله حكيم رحيم وأن جميع أفعاله بحكمة

---

(١) انظر : تفصيل هذه الجمل في الفتاوى لابن تيمية ٤٥٩/٨ - ٤٨٠ ، وقد لخصت هذه الجمل بالمعنى ، وانظر : شفاء العليل لابن القيم فقد فصّل نقض هذا المذهب وبيان تناقض أصحابه ٣٠٩/١ - ٣٣٩ .

(٢) انظر : تفصيل قول الأشعرية في المسألة - القضاء والقدر للرازي ص٣٩ - ٢٢٠ ، شرح الجوهرة ص١٠٣ - ١٠٧ .

(٣) الفتاوى ٥٥/٦ .

(٤) شرح الجوهرة ص١٠٥ .

منه سبحانه وتعالى فمن الدليل على هذا الأصل قوله تعالى : ﴿ **وهو الحكيم الخبير**﴾[1] ، وقوله : ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾[2] ، وقوله : ﴿ **ورحمتي وسعت كل شيء**﴾[3] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين : " الله أرحم بعباده من هذه بولدها "[4] ، وقد أخبر سبحانه عن حكمته ورحمته في كتابه وفيما أوحى إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وقد نازع في هذا الأصل الجهم بن صفوان ومن اتبعه فإنهم ينكرون حكمته ورحمته ، وهذا القول قول باطل بالكتاب والسنة والإجماع .

وكذلك الأشعرية فإنهم وافقوا جهماً في هذا الأصل وسلكوا مسلكه وإن كان بينهم نزاع أكثره لفظي وقليل منه معنوي لكنه لا يُحصل به صواب معين .

فإن الأشعرية يفسرون الرحمة بالإرادة ولا يثبتون له سبحانه حكمة في أفعاله بل الأمر عندهم محض المشيئة فأمره بالتوحيد لمحض مشيئته ونهيه عن الشرك كذلك وليس هناك معنى يناسب الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك وهكذا قالوا !! في كل أوامره ونواهيه سبحانه وتعالى عما يقولون ، وقالوا : إن الطاعات والمعاصي مع الثواب والعقاب كذلك فليس في الطاعة معنى يناسب الثواب ولا في المعصية معنى يناسب العقاب ، ولا بعث الرسل لحكمة ورحمة بالعباد بل لمحض المشيئة أراد أن يعذب قوماً وينعم على آخرين ، وزعموا أنه يجوز أن يأمر سبحانه بالشرك والكفر وينهى عن الإيمان والتوحيد .

ويزعمون بأن هذا كمال تحقيق ربوبية الباري سبحانه ، وقد ضلوا في هذا ضلالاً مبيناً وقولهم باطل عند جماهير المسلمين فضلاً عن كونه مخالفاً للكتاب والسنة وإجماع

---

(١) الأنعام : آية ١٨ .

(٢) الأعراف : آية ٣ .

(٣) الأعراف : آية ١٥٦ .

(٤) صحيح البخاري ٧/٧٥ ، صحيح مسلم ٤/٢١٠٩ .

السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

ومقالة الأشعرية في مسألة الحكمة من أفسد مقالاتهم عند العقلاء حتى إنهم خالفوا المنقول والمعقول والفطرة والحس في كلامهم ، إذ يزعمون أن كل ما في الوجود من القوى والطبائع والأسباب العلوية والسفلية لا تأثير لها في الحوادث والأفعال وإنما قارنتها ، فقرن الله هذا بهذا لا لسبب ولا لحكمة ولا لعلة (١) .

وفي هذا الكلام من المناقضة للعقل والفطرة والحس ما هو مشهور ومعروف ، والله أعلم .

ومن أوسع الردود على هذا المذهب وإثبات حكمته سبحانه ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه شفاء العليل (٢) ، فهذا ما تيسر تقريره في هذه المسألة وإن كان بسطها يحتاج إلى مقام أطول ، والله أعلم .

الأمر الثاني في مسألة القدر : أن يعلم أن القضاء والحكم والإرادة والكتابة والبعث والإرسال والإذن والأمر والجعل والكلمات والتحريم والإنشاء الواردة في كلام الله ورسوله تنقسم إلى قسمين : كوني متعلق بخلقه وربوبيته ، وديني متعلق بإلاهيته وشرعه ، وهو سبحانه قد أخبر عن نفسه بأن له الخلق والأمر ، فالخلق قضاؤه وقدره وفعله ، والأمر شرعه ودينه .

ولا خروج لأحد من الخلق عن حكمه الكوني القدري ، ولا يقع شيء البتة إلا بإرادته وإذنه الكوني القدري من الطاعات والمعاصي والخير والشر ، وغيرها من الحوادث ، فإن الخلق خلقه والملك ملكه ولا يقع في خلقه وملكه ما لا يريد وهذا

---

(١) انظر : تفصيل هذه الجمل في الفتاوى ٤٦٦/٨ - ٤٧٥ ، وانظر : في تفصيل قول الأشعرية في هذه المسائل ، التمهيد للباقلاني ٥٠ - ٦٦، ٣١٧ - ٣٨٦ ، والأربعين في أصول الدين للرازي ص ١٤٥-١٥٣ ، ٢٤٩ - ٢٥٢ ، والمواقف ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١١ ، ٣٣٣ ، وشرح الجوهرة ٧٨ ، ٩٧ - ١١٣ أربعتها الأشعرية .

(٢) شفاء العليل ١٢٧/٢ - ٢٥٦ ، وقد فصل - رحمه الله - الأدلة في إثبات حكمته سبحانه ، وجمع شبه نفاتها ورد عليها بتفصيل لا يتيسر اجتماعه في غير هذا الكتاب .

تحقيق مقام ربوبيته سبحانه ، وبه يعلم أن هذا الباب لا يستلزم محبته ورضاه بل منه ما يحبه ويرضاه ومنه ما هو يبغضه ويكرهه وإن كان بإرادته وإذنه .

وأما حكمه وإرادته وقضاه وإذنه الشرعي فهذا كله يحبه ويرضاه فكل ما أراد وأذن به وقضاه شرعاً فقد أحبه ورضيه سبحانه وإن كان هذا الباب لا يستلزم الوقوع فيعصيه الكفار والفجار وهو يريد منهم الطاعة والاستقامة ولا يريد منهم شرعاً المعصية والكفر كما أنه لا يحبه ولا يرضاه وإن كان أراده كوناً وقدراً .

وهنا يتبين أن حكمه الكوني والشرعي غير متلازمين وكذا القول في الإرادة والإذن ، فقد تجتمع الإرادتان والحكمان والإذنان الكوني والشرعي وذلك فيما وقع من طاعات عباده له ، وقد ينتفي الأمران وذلك فيما لم يقع من المعاصي والكفر والفسوق ، وقد ينفرد القضاء والحكم والإرادة الكونية ، وذلك فيما وقع من المعاصي وقد ينفرد الحكم الشرعي وذلك فيما أمر به وشرعه سبحانه و لم يفعله المأمور .

ومن الشواهد الشرعية على هذا الانقسام على سبيل الاختصار :

أما القضاء القدري الكوني فكقوله تعالى : ﴿ **فلما قضينا عليه الموت** ﴾ (١) ، والشرعي الديني كقوله : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه** ﴾ (٢) ، وأما الحكم الكوني فكقوله : ﴿ **قال رب احكم بالحق** ﴾ (٣) ، والشرعي كقوله : ﴿ **ذلك حكم الله يحكم بينكم** ﴾ (٤) ، وأما الإرادة الكونية فكقوله : ﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قرية** ﴾ (٥) ، والشرعية كقوله : ﴿ **والله يريد أن يتوب عليكم** ﴾ (٦) ، وأما الكتابة

---

(١) سبأ / ١٤ .

(٢) الإسراء / ٢٣ .

(٣) الأنبياء / ١١٢ .

(٤) الممتحنة / ١٠ .

(٥) الإسراء / ١٦ .

(٦) النساء / ٢٧ .

الكونية فكقوله : ﴿ **كتب الله لأغلبن أنا ورسلي** ﴾ (١) والشرعية كقوله : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾ (٢) ، وأما الأمر الكوني فكقوله : ﴿ **وكان أمراً مقضياً** ﴾ (٣) ، والشرعي كقوله : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ (٤) ، وأما الإذن الكوني فكقوله : ﴿ **وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله** ﴾ (٥) ، والشرعي كقوله : ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ (٦) ، وأما الجعل الكوني فكقوله : ﴿ **ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون** ﴾ (٧) ، وأما الشرعي فكقوله : ﴿**ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام** ﴾ (٨) ، وأما الكلمات الكونية فكقوله : ﴿ **كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون** ﴾ (٩) ، وأما الشرعية فكقوله : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله** ﴾ (١٠) ، وأما البعث الكوني فكقوله : ﴿ **فبعث الله غراباً يبحث في الأرض**﴾(١١) وأما الشرعي فكقوله : ﴿ **هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم** ﴾ (١٢) ، وأما الإرسال الكوني فكقوله :﴿**ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً**﴾(١٣)

---

(١) المجادلة / ٢١ .

(٢) البقرة / ١٨٣ .

(٣) مريم / ٢١ .

(٤) النحل / ٩٠ .

(٥) البقرة / ١٠٢ .

(٦) الشورى / ٢١ .

(٧) يونس / ١٠٠ .

(٨) المائدة / ١٠٣ .

(٩) يونس / ٣٣ .

(١٠) التوبة / ٦ .

(١١) المائدة / ٣١ .

(١٢) الجمعة / ٢ .

(١٣) مريم / ٨٣ .

والشرعي كقوله : ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق** ﴾ (١) ، وأما التحريم الكوني فكقوله : ﴿ **وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون** ﴾ (٢) ، والشرعي فكقوله : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ (٣) ، وأما الإيتاء الكوني فكقوله: ﴿ **والله يؤتي ملكه من يشاء** ﴾ (٤) ، والشرعي كقوله : ﴿ **وما ءاتكم الرسول فخذوه** ﴾ (٥) ، والله أعلم (٦) .

ومن حصل هذه المسألة وعرفها زالت عنه شبهات كثيرة اضطرب فيها كثير من أهل القبلة من القدرية وغيرهم لما فاتهم العلم بهذا المعنى .

الأمر الثالث في مسألة القدر : أن يعلم أن الضالين في هذا الباب طوائف من الخلق :

الطائفة الأولى : اعترفوا بالقضاء والقدر واحتجوا به على تعطيل الأمر والنهي وسلف هؤلاء هم المشركون المكذبون للرسل كما قال الله عنهم : ﴿ **وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون** ﴾ (٧) .

قال الإمام ابن تيمية : (وهو الذي يُبتلى به كثيراً - إما اعتقاداً وإما حالاً - طوائف من الصوفية والفقراء ...) (٨) .

---

(١) التوبة / ٣٣ .

(٢) الأنبياء / ٩٥ .

(٣) النساء / ٢٣ .

(٤) البقرة / ٢٤٧ .

(٥) الحشر / ٧ .

(٦) انظر : تفصيل هذه المسألة في شفاء العليل لابن القيم ٢/٢٨٧ - ٢٩٧ ، والفتاوى لابن تيمية ٥٨/٨ - ٦٢ ، ١٥٩ - ١٦١ ، ١٨١ - ٢٠٤ .

(٧) الأنعام : آية ١٤٨ .

(٨) الفتاوى ٢٥٦/٨ - ٢٥٧ .

وهؤلاء يسمون عند جمع من العلماء القدرية المشركية (١) .

الطائفة الثانية : القدرية المجوسية : الذين يجعلون لله شركاء في خلقه فيقولون : خالق الخير غير خالق الشر ، ويقولون من كان منهم في ملتنا : إن الذنوب الواقعة ليست بمشيئة الله كما يقول ذلك المعتزلة وطوائف من الشيعة وغلاتهم يقولون بنفي علمه المتقدم بها ، وهذه التسمية لهم لشبههم بالمجوس وإن كان قد ورد ذلك مرفوعاً إلا أن كثيراً من الأئمة طعن في صحته (٢) .

الطائفة الثالثة : القدرية الجبرية الذين يسلبون العبد قدرته ومشيئته ويجعلونه ليس قادراً كما يقول ذلك الجهمية ، وهو عند التحقيق محصل قول الأشعرية ومن وافقهم كما تقدم بيانه (٣) .

الطائفة الرابعة : القدرية الأبليسية الذين صدقوا بأمر الله ونهيه وقضاه وقدره ، لكن هذا عندهم تناقض وهؤلاء خصماء رب العالمين وإمامهم إبليس لعنه الله ، وهذا المذهب لا يعرف لطائفة معينة من بني آدم ولكنه يقع في كلام كثير من الزنادقة وسفهاء الشعراء ونحوهم (٤) .

الطائفة الخامسة : وهم من هو عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري ، وهذا ليس قولاً لطائفة معينة من بني آدم ، ولكنه - كما يقول الإمام ابن تيمية : - (حال عامة المحلولين عن الأمر والنهي ، إن فعل أخذ يضيفها إلى نفسه ويعجب حتى يحبط عمله ، وإن فعل معصية أخذ يعتذر بالقدر ويحتج بالقضاء) (٥) .

فهذه الأمور الثلاثة في مسألة القدر هي المقصود هنا ، والله أعلم .

---

(١) الفتاوى ٨/٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٢) الفتاوى ٨/٢٥٨ - ٢٦٠ ، ٤٤٤ .

(٣) الفتاوى ٨/٢٤٤-٤٤٥ .

(٤) الفتاوى ٨/٢٦٠ .

(٥) الفتاوى ٨/٤٤٦ .

المسألة الثانية : فيه دليل لمذهب جماهير الأئمة القائلين بالتفريق بين الإسلام والإيمان ، والرد على من جعلهما واحداً ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا فرق بينهما حال الاقتران ، وقد سبق بسط هذه المسألة في الفصل الثاني (١) .

المسألة الثالثة : هذا الحديث اشتمل على مقامات العبودية الثلاثة التي هي الإسلام والإيمان والإحسان ودل على أن الإيمان أفضل وأكمل من الإسلام ، وأن الإحسان أكملها ، فأن يعبد الله كأنه يراه لابد أن يكون قد أتى بالإيمان المذكور والإسلام .

المسألة الرابعة : فيه أن الإيمان والإحسان والإسلام كلها دين (٢) .

المسألة الخامسة : أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم (٣) .

المسألة السادسة : أنه ينبغي لمن حضر مجلس العلم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة أن يسأل عنها (٤) .

المسألة السابعة : أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه كما ينبغي للسائل أن يحسن سؤاله (٥) . والله أعلم .

وبالجملة فهذا حديث واسع المعاني لكن المقام لا يتحمل حتى قال الإمام ابن رجب : (أن جميع العلماء من فرق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث ، وما دل عليه مجملاً ومفصلاً ....) (٦) .

---

(١) انظر في الاستدلال بهذا الحديث جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٣-٢٥ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١/١٦٠ ، شرح الأبي على مسلم ١/٧٤ .

(٣) شرح النووي ١/١٥٨ ، شرح السنوسي على مسلم ١/٧٠ (حاشية الأبي) .

(٤) شرح النووي ١/١٦٠ .

(٥) شرح النووي ١/١٦٠ .

(٦) انظر ذلك في شرحه لهذا الحديث في جامع العلوم والحكم ٣٤ ، وقد شرح هذا الحديث في سبع عشرة صحيفة ، وهو شرح نفيس . جامع العلوم والحكم ٢٠-٣٧ .

٥-(٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب . جميعاً عن ابن علية قال زهير : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل . فقال : يا رسول الله ! ما الايمان ؟ قال : " أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر " . قال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : " الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان " . قال : يا رسول الله ! ما الإحسان ؟ قال : " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إن لا تراه فإنه يراك " . قال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ قال : " ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها ، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله " ثم تلا - صلى الله عليه وسلم - : ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾ .

قال : ثم أدبر الرجل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ردوا عليَّ الرجل " فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " هذا جبريل ، جاء ليعلم الناس دينهم " .

* * *

٦ - (...) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا أبو حيان التيمي ، بهذا الإسناد مثله غير أن في روايته : " إذا ولدت الأمة بعلها " يعني : السراري .

صحابي الحديث :

أبو هريرة : الإمام الحافظ محدث الإسلام أكثر أصحاب رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – تحديثاً عنه الدوسي اليماني ، اختلف في اسمه كثيراً وأصح الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع عام خيبر ، صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع سنين ، مسنده خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ، اتفق الشيخان على ستة وعشرين وثلاثمائة منها ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً ، ومسلم بثمانية وتسعين حديثاً (١) .

وهذا الحديث قد اتفق عليه الشيخان فقد رواه البخاري في صحيحه (٢) .

غريب الحديث :

قوله : " **بارزاً للناس** " أي : ظاهراً للناس (٣) .

وقوله : " **أشراطها** " قال ابن الأثير : الأشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك ، وبه سميت شُرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال أبو عبيد ، وحكى الخطابي عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير وقال : أشراط الساعة : ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة ..(٤) .

وقوله : " **البهم** " ولد الضأن الذكر والأنثى ، وجمع البهم بهام ، وأولاد المعز سخال ، فإذا اجتمعا أطلق عليهما البهم والبهام (٥) .

قال الخطابي : أراد برعاء الإبل والبهم الأعراب وأصحاب البوادي الذين ينتجعون الغيث ولا يستقر لهم دار أن البلاد ستفتح ويتطاولون في البنيان (٦) .

وما أشار إليه الخطابي من فتح البلاد ليس بلازم في المعنى وإنما المعنى أن الأعراب يصيرون إلى التطاول في البنيان ويدعون بدوهم .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨ .

(٢) البخاري مع الفتح رقم ٥٠ .

(٣) شرح النووي ١/١٦٠ .

(٤) النهاية ٢/٤٦٠ .

(٥) النهاية ١/١٦٨ ، الفائق للزمخشري ١/١٣٦ .

(٦) ذكره ابن الأثير في النهاية ١/١٦٨ .

وقوله : " **إذا ولدت الأمة بعلها** " هكذا في الرواية الثانية ولا تعارض الأولى "**ربها** " فإن المراد بالبعل هنا المالك على الصحيح عند أهل اللغة (١) .

وجملة مسائل الحديث تقدمت في رواية عمر بن الخطاب ، وأما ما يخص هذه الرواية فمسائل :

المسألة الأولى : في الحديث حجة لمذهب جماهير العلماء الذين يرون أنه لا كراهة في قول رمضان غير مقيد بالشهر خلافاً لمن كرهه (٢) .

المسألة الثانية : لم يرد في حديث أبي هريرة ذكر الحج وورد في حديث عمر السابق والقصة واحدة وأجود ما يقال هنا : أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره وهذا جواب الحافظ ابن حجر وجماعة ، وزعم قوم أن عدم ذكر الحج في حديث أبي هريرة لأنه لم يفرض بعد وهذا ليس بشيء (٣) .

المسألة الثالثة : فيه أن الخمس المذكورة في الآية من محض علم الله سبحانه لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل ومن زعم علمها كفر (٤) .

وقد ظهر في هذا العصر من يشكل على هذا الوحي الرباني إذ يدعي بعض الكفرة ومن يوافقهم من المستغربين إن العلم الحديث قد توصل لعلم ما في الرحم وذلك أنهم يقولون : إنه في الأشهر الأخيرة من الحمل يمكن تصوير الجنين بالأشعة وإدراك أهو ذكر أم أنثى ، فتباً لهؤلاء المخاصمين لرب العالمين المعاندين لخبره وربوبيته وهذا من فرط جهلهم ، فإن ما ذكروه ليس من الغيب بل هو من المشاهدة كما هو مدرك باتفاق العقلاء . فأي غيب علموه ؟ ورؤية الجنين بعد اكتماله في بطن أمه من جنس رؤية آحاد بني آدم في الخارج ، فإن هذه الرؤية في البطن بواسطة معروفة عند أهل

---

(١) النهاية لابن الأثير ١/١٤١ ، شرح النووي ١/١٥٩ ، شرح الأبي ١/٧٧ .

(٢) شرح النووي ١/١٦٣ .

(٣) فتح الباري ١/١١٩ - ١٢٠ .

(٤) شرح الأبي على مسلم ١/٧٦ .

التجربة والمعرفة ، ليس يختص قوم بالإدراك بها ، وإنما هي من جنس رؤية البعيد فقد يتحصل لقوم دون قوم ولا يكون ذلك علماً بغيب عند العقلاء ، على حين أن طلب أهل الطب لذلك قد يتعذر عليهم في حالات كثيرة كما هو معروف ومشهور ، وربما يخطئون في ذلك ، ثم إنه سبحانه بكل شيء عليم يعلم آجال من في الأرحام ، وأرزاقهم والشقي من السعيد ، بل هو سبحانه علمها أزلاً قبل خلقهم .

٧ - (١٠) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن عمارة (وهو ابن القعقاع) عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " سلوني " فهابوه أن يسألوه ، فجاء رجل فجلس عند ركبتيه ، فقال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : " لا تشرك بالله شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان " قال : صدقت ، قال : يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال : " أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتابه ، ولقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث ، وتؤمن بالقدر كله " قال : صدقت ، قال : يا رسول الله ! ما الإحسان ؟ قال : " أن تخشى الله كأنك تراه ، فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك " قال : صدقت ، قال : يا رسول الله! متى تقوم الساعة ؟ قال : " ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأحدثك عن أشراطها إذا رأيت المرأة تلد ربها فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها ، في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله " ثم قرأ : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾ .

قال : ثم قام الرجل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ردوه عليَّ " فالتُمِسَ فلم يجدوه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " هذا جبريل أراد أن تعلَّمُوا ، إذ لم تسألوا " .

والحديث من هذا الوجه هو كالذي قبله في غريبه ومعانيه ومسائله إلا أن فيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله : " **سلوني** " هذا ليس مخالفاً للنهي عن السؤال الوارد في حديث أنس : " نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء " وسيأتي وإنما هنا مأمور به لأنه في مقام

الحاجة فهو كقوله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ (١) (٢) .

المسألة الثانية : فيه أن الأعراب الصم البكم أي الجهلة السفلة يصيرون ملوكاً على الناس (٣) .

المسألة الثالثة : بيان حفظ الله لهذا الدين وبيانه حتى إنه إذا غاب من يسأل أو ذهل عن السؤال أمتن سبحانه ببعث جبريل سائلاً إذا لم يسألوا .

المسألة الرابعة : فيه بيان سبب مجيء جبريل .

---

(١) النحل : آية ٤٣ .

(٢) شرح النووي ١/١٦٥ ، شرح الأبي ١/٧٧ - ٧٨ ، شرح السنوسي ١/٧٧ - ٧٨ .

(٣) شرح النووي ١/٦٥ ، شرح الأبي ١/٧٨ .

٨ - (١١) حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ، عن مالك بن أنس (فيما قُرئَ عليه) ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد، ثائر الرأس ، نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله - صلى الله عيه وسلم - ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : " لا ،إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان " فقال : هل عليَّ غيره ؟ فقال : " لا ، إلا أن تطوع " وذكر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع " قال : فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أفلح إن صدق " .

* * *

٩ - (...) حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد . جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بهذا الحديث ، نحو حديث مالك ، غير أنه قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أفلح ، وأبيه ، إن صدق " أو : " دخل الجنة ، وأبيه ، إن صدق " .

صحابي الحديث :

طلحة بن عبيد الله : ابن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي المكي أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، له عدة أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلغت نحو ثمانية وثلاثين حديثاً

بالمكرر ، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثنتين وستين سنة (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **ثائر الرأس** " : أي قائم شعره منتفش (٢) .

وقوله : " **دوي صوته** " الدوي : صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه ذكره في النهاية والفائق (٣) .

وقال النووي : معناه : شدة صوت لا يفهم ، وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء (٤) .

وقوله : (**هل عليَّ غيرها ، قال : " لا ، إلا أن تطوع "**) المشهور فيه بالتشديد، وذكر ابن الصلاح أنه يحتمل الوجهين : التشديد والتخفيف .

والمعنى : لكن يستحب لك أن تطوع وهذا هو المشهور ، وعليه يكون الاستثناء منقطعاً ، وذهب قوم إلى أن الاستثناء متصل واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل لزم إتمامه وهو مرجوح (٥) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : اختلف العلماء في اسم الرجل الوافد في هذا الحديث فذكر ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، وابن بطال ، وابن التين وجماعة من أهل العلم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور في حديث أنس الآتي ، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقها ، والظاهر - والله أعلم - أنهما قصتان وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر (٦) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣/١ ، الإصابة لابن حجر ٥٢٩/٣ .

(٢) شرح النووي ١٦٦/١ ، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ١٣٩ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ١٤٣/٢ ، الفائق ١٣١/٤ .

(٤) شرح النووي ١٦٦/١ .

(٥) شرح النووي ١٦٦/١ - ١٦٧ ، شرح الأبي ٧٩/١ ، شرح السنوسي ٧٩/١ .

(٦) عون المعبود ٣٩/٢ ، فتح الباري ١٠٦/١ .

المسألة الثانية : لم يرد في هذا الحديث ذكر الحج ، وأجود ما يقال ما قرره القاضي عياض ، وابن الصلاح ، والنووي ، أن هذا من تفاوت الرواة ، فمنهم من اقتصر على ما حفظه فأداه ولم يكن من ضبطه ذكر الحج ، ومنهم من أدى ما ضبط وفيه الحج ، وهكذا يقال في مثل هذه الأحاديث ودعوى البعض بأن الحج لم يفرض تحتاج إلى دليل ولا تطرد لهم فإن حديث جبريل من رواية عمر فيه ذكر الحج ومن رواية أبي هريرة ليس فيه ذلك وهي قصة واحدة (١) .

المسألة الثالثة : احتج بهذا الحديث جماعات من الفقهاء على أنه لا يجب شيء من الصلوات غير الخمس ولا شيء من الصوم غير رمضان كما ذكر ذلك الإمام ابن عبد البر وغيره (٢) .

وقد فصّل الشراح ذلك فذكروا أن الحديث يدل على عدم وجوب صلاة الوتر ، وهو مذهب الجماهير خلافاً لأبي حنيفة ، كما استدلوا به على عدم وجوب صلاة العيد (٣) وهي مسألة نزاع بين أهل العلم ، فمذهب مالك والشافعي أنها سنة وهو رواية عن أحمد ، والصحيح من المذهب أنها فرض كفاية ، وعنه واجبة على الأعيان ، اختاره ابن تيمية وهو المشهور عن أبي حنيفة (٤) ، وقد أكثر الفقهاء من الاحتجاج بهذا الحديث على هذا الوجه وهو احتجاج صحيح ما لم يرد دليل يخرج شيئاً من ذلك إلى الوجوب .

المسألة الرابعة : فيه أنه ليس في المال واجب سوى الزكاة ووجوبها مقدر بأنصاب وأوقات مفصلة في السنة (٥) .

---

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ص ١٤٠ - ١٤١ ، شرح النووي ١/١٦٨ .

(٢) التمهيد ١٦/١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) شرح النووي ١/١٦٨ ، ١٦٩ ، عون المعبود ٢/٣٩ - ٤٠ .

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ١/١٦٨ ، المحرر ١/١٦١ ، الفروع ٢/١٣٧ .

(٥) شرح النووي ١/١٦٩ .

المسألة الخامسة : استشكل كثير من أهل العلم كيف يقول - صلى الله عليه وسلم-: " أفلح إن صدق " لما قال الأعرابي : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه .

فأما ابن الصلاح فقال : (إن الفلاح راجع إلى قوله : لا أنقص منه خاصة ... ، قال : إذ من المعلوم عند كل من يعقل أن الفلاح لا يناط بترك ما زاد على ذلك من نوافل الخيرات والطاعات) (١) .

وقال المازري : (لعله قال ذلك و لم تسن السنن حينئذ أو يكون فهم منه أنه لا يغير الفروض التي ذكر بزيادة ولا نقصان وأن ذلك مراده بهذا القول) (٢) .

وقيل : يحتمل أن ذلك على سبيل المبالغة ، ذكره الحافظ عن بعض أهل العلم (٣) .

وقيل : يحتمل أن تكون الزيادة والنقصان تتعلق بالإبلاغ فإنه وافد قومه ، ذكره الحافظ عن بعضهم (٤) ، وهناك أقوال أخرى .

والظاهر أن كل هذه الأجوبة لا تصح والصحيح أن يقال : إن قوله : " أفلح إن صدق " راجع إلى الزيادة والنقصان معاً ، وقد جاء في رواية البخاري : " فأخبره بشرائع الإسلام " (٥) ، فدل ذلك على أن في الحديث إجمالاً ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلّ له القول في هذه الأركان ، وإذا كان كذلك فإن من أتى بما وجب عليه فقد أفلح أي فاز بالنجاة فإن السلف مجمعون على أن من فعل الواجبات وترك المحرمات فإنه لا يعذب في الآخرة ، وإن كان ترك المستحبات مذموماً عندهم بل وترد شهادته بدوام ترك بعضها كما هو مشهور ومعروف ، وليس في الحديث إلا أن من فعل الواجبات و لم يأت محرماً فقد أفلح ، وهذا لا ينافي أن يكون الفاعل للسنن

---

(١) صيانة صحيح مسلم ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) المعلم ١/١٨٨ .

(٣) الفتح ١/١٠٨ .

(٤) الفتح ١/١٠٨ .

(٥) شرح النووي ١/١٦٧ ، والفتح ١/١٠٨ .

أكمل فلاحاً منه ، وهذا معنى ما قرره النووي وابن حجر مع زيادة وتصرف [1] ، والله أعلم .

المسألة السادسة : أشكل عند أهل العلم قوله في الرواية الثانية : " أفلح ، وأبيه إن صدق " فإن ظاهره الحلف بأبيه مع أنه - صلى الله عليه وسلم - جاء عنه النهي عن الحلف بغير الله من أوجه متعددة كقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر في الصحيح : "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله " [2] ، وقوله : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " [3] بل سماه شركاً أو كفراً ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " [4] .

وقد تنوعت أجوبة العلماء على هذا الحديث :

فذهب جماعة منهم الخطابي وابن الصلاح ، والنووي ، وغيرهم إلى أن هذا الحرف من الحديث ليس من باب القسم وإنما هي كلمة جرت عادة العرب بذكرها ولا يريدون بها القسم والتعظيم [5] .

وقيل : إن هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله ، وهذا قول جماعة من الشراح بل نسبه بعضهم إلى أكثرهم [6] .

وهذا الجواب رجحه من أئمة الدعوة النجدية الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - وطرد هذا الجواب في كل ما ورد على نحو

---

(١) شرح النووي ١/١٣٧ ، والفتح ١/١٠٨ .

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٣٥ ، صحيح مسلم ٣/١٢٦٧ .

(٣) صحيح البخاري ٧/٩٨ ، صحيح مسلم ٣/١٢٦٦ .

(٤) رواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال حسن صحيح ٤/٩٣ - ٩٤ .

(٥) عون المعبود ٢/٤٠ ، صيانة صحيح مسلم ١٤٠ ، شرح النووي ١/١٦٨ .

(٦) فتح الباري ١/١٠٧ ، شرح النووي ١/١٦٨ ، عون المعبود ٢/٤٠ .

هذا الوجه (١) .

وقيل : إنما النهي خوف التعظيم والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخاف منه تعظيم غير الله (٢) .

وقيل : إن ذلك على سبيل التأكيد لا القسم (٣) .

وقيل : إن في الكلام حذفاً والتقدير : ورب أبيه (٤) .

وهذه الأجوبة كلها مرجوحة ، أما الأول : فيرده عموم النهي ، كما قاله الشيخ سليمان بن عبد الله من أئمة الدعوة (٥) ، وأما الثاني فهو يحتاج إلى دليل على تحديد السابق واللاحق ولم يذكروا دليلاً ، وأما الثالث : فيرده عموم النهي ، وأما الرابع : ففاسد بتصوره فإن حقيقة الحلف التأكيد ، والتفريق يحتاج إلى دليل كما قرر ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله(٦) ،وأما الخامس:فهو تقدير بدون دليل لا يشهد له السياق وأجود ما قيل في الجواب ما ذكره الإمام ابن عبد البر من أن هذا الحرف من الحديث: " أفلح وأبيه " ليس محفوظاً ، والصواب الرواية الأخرى : " أفلح إن صدق " (٧) .

فهما حرفان في قصة واحدة الظاهر من الحال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أحدهما فيرجح الأول : " أفلح إن صدق " ، ويرد الوجه الآخر بالأدلة الدالة على منع الحلف بغير الله وقيل غير ذلك وإنما ذكرت ما هو مشهور ومعتبر عند قوم

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٢) شرح الأبي ١/٨١ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٢ .

(٤) فتح الباري ١/١٠٧ .

(٥) تيسير العزيز الحميد ٥٩١ - ٥٩٢ .

(٦) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٢ .

(٧) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩١ .

من العلماء [1] .

المسألة السابعة : فيه جواز الحلف في الأمر المبهم إذا قيد بشرط [2] .

المسألة الثامنة : جواز الحلف من غير طلب .

المسألة التاسعة : فيه هديه - صلى الله عليه وسلم - في الجمع بين بيان الخير والبشارة لمن فعله .

المسألة العاشرة : بيان شرائع الإسلام .

المسألة الحادية عشرة : عظم شأن هذه الأركان حيث فصلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون غيرها .

المسألة الثانية عشرة : مفهومه أن من أخل بشيء من الأركان لم يكن مفلحاً .

وهذا الحديث متفق على صحته فقد رواه البخاري في الإيمان [3] .

والرواية الثانية في الحديث فيها حرف : " أفلح وأبيه " وليس كذلك على رواية مالك الأولى وهي المحفوظة كما قدمناه عن الإمام ابن عبد البر . والله أعلم .

---

(١) انظر : زيادة في ذلك فتح الباري ١/١٠٧ - ١٠٨ ، شرح الأبي على مسلم ١/٨١ .

(٢) فتح الباري ١/١٠٧ .

(٣) البخاري مع الفتح ١/١٠٦ .

١٠-(١٢) : حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد . حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر . حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ؛ قال : نُهينا أن نسأل رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع . فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك . فزعم لنا أنك تزعم أن ا لله أرسلك ؟ قال : "صدق" قال : فمن خلق السماء ؟ قال : " ا لله " . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : " ا لله" قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال : " ا لله " قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آ لله أرسلك ؟ قال : " نعم " . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : " صدق " . قال : فبالذي أرسلك آ لله أمرك بهذا ؟ قال : " نعم " . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال : " صدق " . قال : فبالذي أرسلك آ لله أمرك بهذا ؟ قال : " نعم " . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : " صدق " . قال : فبالذي أرسلك آ لله أمرك بهذا ؟ قال : " نعم " . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . قال : " صدق " . قال ثم ولى . قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . فقال النبي - صلى ا لله عليه وسلم - : " لئن صدق ليدخلن الجنة "

* * * *

١١ - (...) حدثني عبد ا لله بن هاشم العبدي . حدثنا بهز . حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، قال : قال أنس : كنا نُهينا في القرآن أن نسأل رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم عن شيء . وساق الحديث بمثله .

صحابي الحديث :

أنس بن مالك : بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - أحد المكثرين من الرواية ، خدم النبي - صلى ا لله عليه

وسلم – عشر سنين ، دعا لـه النبي – صلى ا لله عليه وسلم – بكثرة المال والولد والجنة . مات سنة ثلاث وتسعين للهجرة ، وله مائة وثلاث سنين (١) .

معاني الحديث :

قوله : " **نهينا أن نسأل رسول ا لله –صلى ا لله عليه وسلم– عن شيء** " : المراد ما لا ضرورة إليه ، أما ما كان ضرورة أو حاجة في الدين فلا يرد هنا ، وقد تقدم قوله – صلى ا لله عليه وسلم في حديث أبي هريرة " **سلوني** " (٢) .

وقوله : " **فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية** " المراد أنه لم يبلغه النهي عن السؤال ، والبادية المحل ، وهي ما عدا الحاضرة والعمران ، والنسبة إليها بدوي ، والبداوة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة كما قال النووي ، وقال بعضهم بالفتح والأول أشهر (٣) .

وقوله : " **العاقل** " لأن العاقل أعرف بكيفية السؤال ، والمهم منه ، وإنما قيد ذلك " بالعاقل " لأن الغالب على البدو الجفاء والجهل (٤) .

وقوله : " **فمن خلق السماء ...** " ليس محض استفهام ، بل المراد التقرير ليرتب عليه ما ذكر بعد (٥) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : الرجل المذكور في الحديث هو ضمام بن ثعلبة – بضاد معجمة مكسورة – كما جاء مصرحاً باسمه في رواية البخاري (٦) .

وهو من بني سعد بن بكر بن هوازن قبيلة حليمة التي أرضعت رسول ا لله – صلى

---

(١) الإصابة لابن حجر ١/١٢٦ .

(٢) شرح النووي ١/١٦٩ ، شرح الأبي ١/٨١ ، السراج الوهاج ٢/١٢٣ .

(٣) شرح النووي ١/١٦٩ ، شرح الأبي ١/٨١ ، السراج الوهاج ٢/١٢٤ .

(٤) شرح النووي ١/١٦٩ ، شرح الأبي ١/٨١ ، السراج الوهاج ٢/١٢٤ .

(٥) شرح الأبي ١/٨٣ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٨ – ١٤٩ ، شرح النووي ١/١٧٠ .

ا لله عليه وسلم - ذكر ذلك أبو عمرو ابن الصلاح (١) .

المسألة الثانية : قوله : " فقال يا محمد " لم ينكر عليه مع قوله تعالى : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً** ﴾ (٢) ، فإنه على أحد التفسيرين : لا تدعوه باسمه بل يا رسول ا لله ، وأجيب أن هذا قبل النهي ، ويحتمل أن هذا بعد النهي وإنما لم يبلغه الخطاب والمؤاخذة إنما هي لمن بلغه (٣) .

المسألة الثالثة : قوله : " زعم رسولك أنك تزعم أن ا لله أرسلك ، قال صدق " فيه دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب ، وبما ليس بمحقق ، بل تأتي بمعنى قال ، مستعملاً في الحق المحقق ، كما تستعمل في غيره وقد نقل ذلك ثعلب عن علماء اللغة من أهل الكوفة والبصرة (٤) .

وهذا مستعمل في كلام أهل الفقه والحديث والنحو وغيرهم ، وقال النووي : (وقد أكثر سيبويه ، وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله : "زعم " يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم) (٥) .

المسألة الرابعة : فيه أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة (٦) ، وهذا بإجماع المسلمين .

المسألة الخامسة : قال ابن الصلاح : (في هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أن العوام المقلدين مؤمنون ، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة ، وذلك أنه - صلى ا لله

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ١٤٢ .

(٢) النور ، آية ٦٣ .

(٣) شرح النووي ١/١٧٠ ، السراج الوهاج ٢/١٢٤ ، ١٢٥ .

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٣٤ ، شرح النووي ١/١٧٠ ، الفتح ١/١٥٢ .

(٥) شرح النووي ١/١٧٠ .

(٦) شرح النووي ١/١٧١ ، السراج الوهاج ٢/١٢٦ .

عليه وسلم - قرر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه - صلى الله عليه وسلم - من مناشدته ومجرد إخباره إياه بذلك ، و لم ينكر عليه ذلك قائلاً له : إن الواجب عليك أن تستدل ذلك من النظر في معجزاتي ، والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم) (١) .

المسألة السادسة : في الحديث دلالة على الاحتجاج بخبر الواحد حتى في العقائد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صدّق رسوله في خبره وأقره (٢) ، وهذا خلافاً لمذهب كثير من أهل البدع من الأشعرية والمعتزلة وغيرهم ، وبَسْطُ المسألة في مختصر الصواعق (٣) .

المسألة السابعة : ذكر البخاري أن بعضهم احتج بحديث ضمام هذا في القراءة على العالم إذ يقول للنبي - صلى الله عليه وسلم - آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم (٤) .

المسألة الثامنة : استنبط منه الحاكم أبو عبد الله أصل طلب علو الإسناد حيث أن ضماماً سمعه من الرسول ، فسأل نبي الله ليأخذ منه بلا واسطة (٥) .

المسألة التاسعة : اختلفوا هل كان ضمام حين قدومه مسلماً أم لا ؟ على قولين الظاهر الأول ، وهو الذي رجحه القاضي عياض وجماعة (٦) .

المسألة العاشرة : فيه جواز التحليف في الأمور المهمة والحلف عليهما (٧) .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ١٤٤ ، وقد تقدم بسط ذلك في الفصل الأول من الدراسة .

(٢) شرح النووي ١/١٧١ .

(٣) مختصر الصواعق ٤٥٥ - ٤٨٩ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٨ ، وقد بين الحافظ المحتج به وهو أبو سعيد الحداد كما أخرجه البيهقي في المعرفة ، وقيل الحميدي شيخ البخاري ، الفتح ١/١٤٩ .

(٥) فتح الباري ١/١٥٢ .

(٦) شرح الأبي ١/١٨٢ ، السراج الوهاج ٢/١٢٦ .

(٧) شرح الأبي ١/٨٣ .

المسألة الحادية عشرة : فيه أن من أدى الواجبات دخل الجنة .

فهذه أهم مسائل الحديث .

والرواية الثانية دلت على أن النهي عن سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في القرآن .

والحديث متفق على صحته فقد أخرجه البخاري في العلم [1] ، والله أعلم .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٨ - ١٤٩ .

١٢ - (١٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا موسى بن طلحة ، قال : حدثني أبو أيوب أن أعرابياً عرض لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ، ثم قال : يا رسول الله ! أو يا محمد أخبرني بما يُقربني من الجنة وما يباعدني من النار ، قال فكف النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم نظر في أصحابه ، ثم قال : " لقد وُفِقَ أو لقد هُدِىَ " قال : كيف قلت ؟ قال فأعاد ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ، دع الناقة " .

* * *

١٣ - (...) وحدثني محمد بن حاتم ، وعبد الرحمن بن بشر ؛ قالا : حدثنا بهز، حدثنا شعبة ، حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وأبوه عثمان ؛ أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل هذا الحديث .

* * *

١٤ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي : أخبرنا أبو الأحوص ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي أيوب ؛ قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " دلني على عمل أعلمه يدنيني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : " تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل ذا رحمك " فلما أدبر ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إن تمسك بما أُمر به دخل الجنة " وفي رواية ابن أبي شيبة : " إن تمسك به " .

صحابي الحديث :

أبو أيوب : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي النجاري البدري،

شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين مصعب بن عمير ، توفي - رضي الله عنه - سنة ثنتين وخمسين ، ودفن بأصل حصن القسطنطينية [1] .

غريب الحديث :

قوله : " **فأخذ بخطام ناقته** " قال صاحب النهاية : (خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به البعير ، ثم يثنى على مخطمه ، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام [2] .

قوله : " **وتصل الرحم** " قال صاحب النهاية : هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب [3] .

والمراد الإحسان إلى الأقارب ذوي الرحم في كل ما هو خير [4] .

مسائل الحديث :

تقدم في الحديث الذي قبله التنبيه على نحو مسائل هذا الحديث ومما لم يرد قبل :

المسألة الأولى : الرجل في هذا الحديث مبهم والصحيح أنه أعرابي لم يثبت اسمه ، وذكر ابن قتيبة أنه أبو أيوب الراوي ، وفيه بعد ، وقد بسط هذا الحافظ في الفتح [5] .

المسألة الثانية : فيه عظم حق الرحم حيث قرنها - صلى الله عليه وسلم - مع أصول الإسلام ، والأحاديث على وجوب صلة الرحم والتحذير من قطعها مستفيضة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أوجه متعددة .

المسألة الرابعة : قال الحافظ ابن حجر : (خص هذه الخصلة - يعني صلة الرحم -

---

(١) الإصابة لابن حجر ٢٥٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٥٠/٢ ، شرح النووي ١٧٢/١ ، صيانة صحيح مسلم ١٤٤ .

(٣) النهاية ٢١٠/٢ - ٢١١ .

(٤) شرح النووي ١٧٣/١ .

(٥) فتح الباري ٢٦٣/٣ - ٢٦٤ .

من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمر به لأنه المهم بالنسبة إليه) [1] .

والذي ذكر الحافظ محتمل ، ويحتمل أنه خصها بالذكر لعظم شأنها ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : قال الحافظ : (ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليهما بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليهما أكثر مما سواها) [2] .

المسألة الرابعة : عظم شأن التوحيد الذي هو حق الله على العبيد حيث أنه - صلى الله عليه وسلم - أول ما يوصي به من سأله ، والله أعلم .

والرواية الثالثة فيها قوله : " إن تمسك بما أمر به دخل الجنة " وفيها أن من أدى الواجبات فهو من أهل الجنة ، وفيها مشروعية البشارة لمن فعل الخير ، وهذا من أنفع الأمور لتطويع الناس لأمر الله ورسوله ، وهكذا كان دأبه - صلى الله عليه وسلم - فإنه يأمر بالخير ويذكر عاقبته ويحذر من الشر ويذكر عاقبته .

وهذا الحديث رواه البخاري في الزكاة [3] ، والله أعلم .

(١) فتح الباري ٣/٢٦٥ .

(٢) فتح الباري ٣/٢٦٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٦٢ .

١٥ - (١٤) وحدثني أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ؟ قال : " تعبد الله تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان " قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ، ولا أنقص منه ، فلما ولى ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا " .

صحابي الحديث : تقدمت ترجمته (٥ - ٩) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : عظم شأن التوحيد حيث بدأ - صلى الله عليه وسلم - به .

المسألة الثانية : عظم تحريم الشرك حيث لم ينه هنا عن ذنب غيره مع أن المحرمات كثيرة مما يدل على أن من اجتنبه والكفر فإنه في الجنة ، وإن كان قد يعذب ، إن كان من أهل الكبائر وهذا بإجماع السلف - رضي الله عنهم - .

المسألة الثالثة : احتج القرطبي بهذا الحديث على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه فإن كان الترك رغبة فهو محرم (١) .

المسألة الرابعة : إنما قال - صلى الله عليه وسلم - : " من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا " لأنه - صلى الله عليه وسلم - علم أنه يوفي بذلك ويموت عليه هذا ما رجحه جماعة منهم النووي (٢) ، ويحتمل : أن في الكلام حذفاً تقديره : إن دام على ذلك ... ، ذكره الحافظ (٣) .

---

(١) الفتح ٣/٢٦٥ .

(٢) شرح النووي ١/١٧٤ ، الفتح ٣/٢٦٥ .

(٣) فتح الباري ٣/٢٦٥ .

المسألة الخامسة : حسن تعليمه - صلى الله عليه وسلم - وحثه على الخير حيث قرن الأمر بالبشارة .

المسألة السادسة : فيه أن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة ، والله أعلم .

والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الزكاة [1] .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦١/٣ ، حديث رقم ١٣٩٧ .

١٦ – (١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، واللفظ لأبي كريب قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – النعمان بن قوقل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إذا صليت المكتوبة ، وحرمت الحرام ، وأحللت الحلال ، أأدخل الجنة ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " نعم " .

* * *

١٧ – (...) وحدثني حجاج بن الشاعر ، والقاسم بن زكريا ، قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : قال النعمان بن قوقل : يا رسول الله ! بمثله ، وزاد فيه : ولم أزد على ذلك شيئاً .

* * *

١٨ – (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله) عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً ، أأدخل الجنة؟ قال : " نعم " قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً .

صحابي الحديث :

جابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الإمام الكبير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه من أهل بيعة الرضوان ، كان مفتي المدينة في زمانه .

مات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين ، بلغ مسنده ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً [١] .

غريب الحديث :

النعمان بن قوقل : بقافين على وزن نوفل [٢] .

قوله : " **حرمت الحرام وأحللت الحلال** " قال ابن الصلاح : (أما تحريمه الحرام فالظاهر أنه أراد به الأمرين : أن يعتقده ، وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد الاعتقاد) [٣] .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : هذا السؤال من أجمع الأسئلة التي سئلها - صلى الله عليه وسلم - فإنه يعني فعل الواجبات وترك المحرمات أما ترك المحرم فظاهر وأما فعل الواجبات فمن وجه أن تركه من المحرم .

المسألة الثانية : فيه أن من أتى بالواجب وترك المحرم فهو من أهل الجنة وهذا بإجماع المسلمين .

أما إن أخل بما دون التوحيد من الواجبات أو فعل ما دون الكفر من المحرمات ففيه نزاع بين أهل القبلة والذي دل عليه الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الصحابة والتابعين والأئمة أنه لا يخلد في النار إن دخلها بل مآله إلى الجنة وقد يغفر له ابتداءً .

المسألة الثالثة : فيه عظم أمر الصلاة حيث خصها بالذكر مع أنها تدخل في عموم (وحرمت الحرام) ، من جهة الترك فإن تركها من الحرام .

المسألة الرابعة : دلالة هذا الحديث لا تنعكس كما تزعم المعتزلة والخوارج إذ دل أن من أحل الحلال وحرم الحرام في الجنة فإنه لا يدل على أن من أخل بشيء من ذلك أنه

---

(١) السير ١٨٩/٣ ، الإصابة ٢١٣/١ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ١٤٥

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٤٥ .

ليس في الجنة ، بل وجه هذا التفصيل في المتروك إن كان التوحيد فهو في النار وإن كان دونه من الواجبات غير الصلاة فهو تحت المشيئة مع القطع أنه لا يخلد في النار ، وأصل هذا متفق عليه بين السلف ، وإن كان حصل نزاع في الكفر بترك أركان الإسلام غير الشهادتين ، وسيأتي .

المسألة الخامسة : جواز الحلف من غير طلب حيث حلف النعمان بن قوقل ، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وفي الرواية الثانية قوله: "و لم أزد على ذلك شيئاً" وإنما المراد هنا المستحبات لاغير.

والإجماع منعقد أنه لا يعذب تاركها ، وإن كان يذم وترد شهادته عند جمع من الأئمة إذا أجمع الترك أو ترك المؤكد على تفصيل عند الفقهاء .

وفي الرواية الثالثة : قوله : " والله لا أزيد على ذلك شيئاً " أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنه ليس المشروع لأن الرجل إنما سئل عن دخوله الجنة وما زاد على الواجب من المستحبات فضلها ظاهر ولهذا سكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مراجعته فيها .

والحديث تفرد به مسلم .

١٩ - (١٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، حدثنا أبو خالد (يعني سليمان بن حيان الأحمر) ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " بني الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج " فقال رجل : الحج وصيام رمضان ؟ قال : لا ، صيام رمضان ، والحج ، هكذا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

* * *

٢٠ - (...) وحدثنا سهل بن عثمان العسكري ، حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثنا سعد بن طارق ، قال : حدثني سعد بن عبيدة السلمي ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ قال : " بني الإسلام على خمس ، على أن يعبد الله ويكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .

* * *

٢١ - (...) حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر) عن أبيه ؛ قال : قال عبد الله : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .

* * *

٢٢ - (...) وحدثني ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا حنظلة ، قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً ؛ أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " بني الإسلام

على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت " .

صحابي الحديث : ابن عمر : سبق ترجمته في الحديث الأول .

غريب الحديث :

قوله : " **بني الإسلام على خمسة** " يرد : أن الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة فكيف يضم مبنى إلى مبنى عليه في مسمى واحد ؟

والجواب : أنه يجوز ابتناء أمر على أمر ، ينبني على الأمرين أمر آخر ، فإن قيل : المبني لابد أن يكون غير المبني عليه ، أجيب : بأن المجموع غيرٌ من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع ، كالبيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود وإن زال زال (١) .

قوله : " **على خمسة ، خمس** " الأولى المراد : أركان ، وخمس : أي دعائم كما صرح به عبد الرزاق في روايته (٢) .

قوله : " **على أن يوحد الله** " بمعنى : " أن يعبد الله ويكفر بما دونه " ، وبمعنى : " شهادة ألا إله إلا الله " ، لأن حقيقة التوحيد إفراد الله بالعبادة والكفر بالطاغوت وهما أمران متلازمان لا يكون إفراد بلا كفر بالطاغوت .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : الإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ظاهراً وباطناً فهذا هو دين الإسلام الذي رضيه الله لعباده ، ومن أسلم بالظاهر دون الباطن فهو المنافق الذي قال الله فيه : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من**

---

(١) الفتح ١/٤٩ .

(٢) الفتح ١/٤٩ ، شرح الأبي ١/٨٦ .

النار ﷺ [١][٢] .

المسألة الثانية : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ذكر الخمس أنها هي الإسلام لأنها العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها ، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب ، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيه قربة ونحو ذلك ، وتلك تابعة لهذه ... فهذه الخمس هي الأركان والمباني) [٣].

المسألة الثالثة : ليس المراد أن من أتى بهذه الخمس دون إخلاص لله بل مع النفاق يكون مسلماً الإسلام المذكور ، بل المراد من فعلها ظاهراً وباطناً ، قاله الإمام ابن تيمية [٤] .

المسألة الرابعة : اتفق العلماء على أن هذه الخمس ليست كل الإسلام كما اتفقوا على أنه لا يصح إسلام بدون أصل الإيمان القلبي ، هذا مع أن الجمهور من أهل السنة يقولون كل مؤمن مسلم ولا عكس ، فإنهم مجمعون على أن كل مسلم لا بد أن يكون معه إيمان [٥] .

المسألة الخامسة : قال ابن رجب : (المقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ، ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها ، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان ، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان) [٦] .

المسألة السادسة : من ترك الركن الأول وهو " التوحيد " و " الشهادتان " فلم يتكلم به مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر ظاهراً وباطناً بإجماع السلف

---

(١)

(٢) الفتاوى ٣٦٢/٧ .

(٣) الفتاوى ٣٦٣/٧ .

(٤) الفتاوى ٣٦٣/٧ .

(٥) الفتاوى ٣٦٥/٧ .

(٦) جامع العلوم ص ٣٨ .

وجماهير أهل القبلة ، وذهبت طائفة كالجهمية والصالحية من غلاة المرجئة إلى أنه إن كان مصدقاً في قلبه فكفره في الظاهر دون الباطن ، وهذا قول مبتدع لم يقله أحد من الأئمة والسلف فضلاً عن أنه ممتنع ، فإن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر إذ وجود تصديق وانقياد في الباطن بدون إقرار الظاهر ممتنع (١) .

أما الفرائض الأربع فمن تركها مع الإقرار بوجوبها ففيه نزاع بين أهل العلم من أهل السنة (٢) .

فالشافعي ومالك وأبو حنيفة على أن من ترك أحد الفرائض الأربع مع الإقرار بوجوبها لا يكفر ، وفي قتله نزاع عندهم (٣) .

أما أحمد - رحمه الله - فقد اختلفت أجوبته في هذا وعنه **روايات** :

الرواية الأولى : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان في جواز تأخيره خلاف مشهور بين أهل العلم ، وأصح القولين عن أحمد أنه على الفور ، فمتى ما عزم على تركه بالكلية كفر على هذه الرواية ، وهذا القول مذهب جماعة من السلف روى عن سعيد بن جبير ونافع وهو قول جماعة من أصحاب أحمد وأصحاب مالك (٤) .

الرواية الثانية : أنه لا يكفر بترك شيء من الأربعة مع الإقرار بالوجوب وفاقاً للأئمة الثلاثة واختار هذه الرواية ابن بطة وغيره من الأصحاب (٥) .

الرواية الثالثة : يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط (٦) .

---

(١) الفتاوى ٧/٦٠٩ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن رجب ١/٢٢ - ٢٦ .

(٣) الفتاوى ٧/٣٧١ .

(٤) الفتاوى ٧/٦١٠ ، جامع العلوم لابن رجب ٣٨ .

(٥) الفتاوى ٧/٦١٠ .

(٦) الفتاوى ٧/٦١١

الرواية الرابعة : يكفر بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام على تركها (١) .

الرواية الخامسة : لا يكفر إلا بترك الصلاة وهذا قول كثير من السلف وهو مذهب طوائف من الحنابلة والمالكية والشافعية وهو قول قوي (٢) .

وتكفير أحمد بترك الصلاة أشهر من غيرها ، فإن أكثر أجوبته يقول فيها : بكفر تارك الصلاة (٣) .

والأدلة على كفر تارك الصلاة كثيرة ليس هذا محل ذكرها (٤) .

المسألة الرابعة : أشكل على كثير من العلماء كيف رد ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على الصوم ، مع أن ابن عمر هكذا رواه في الرواية الثانية والثالثة وعنه أجوبة :

الأول : وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر أن الرواية بتقديم الحج مروية بالمعنى، وهي التي أوردها البخاري في الإيمان ، وأن ابن عمر إنما سمع تقديم الصوم على الحج (٥) .

الثاني : قالوا : أنكر ابن عمر على الرجل لأنه فهم أن الرجل أنكر أن يكون الحديث روي بتقديم الصوم (٦) .

الثالث : قالوا : أنكر عليه ابن عمر لأنه أراد ترتيب الفرائض حسب زمن فرضها والحج آخرها (٧) . وقيل غير ذلك والأول أقوى .

وهذا الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الإيمان (٨) .

---

(١) الفتاوى ٦١١/٧ .

(٢) الفتاوى ٦١١/٧ .

(٣) الفتاوى ٣٧١/٧ .

(٤) انظر : الفتاوى ٦١١/٧ - ٦١٧ ، جامع العلوم لابن رجب ص ٣٨ - ٣٩ .

(٥) فتح الباري ٥٠/١ .

(٦) شرح الأبي ٨٦/١ .

(٧) شرح الأبي ٨٦/١ ، شرح السنوسي على مسلم بحاشية الأبي ٨٦/١ - ٨٧ .

(٨) البخاري مع الفتح ٤٩/١ .

والرواية الثانية :

فيها : " خمس " وتقدم المراد ، وفيها : وعلى " أن يعبد الله ويكفر بما دونه " ، وهي بمعنى الأولى إلا أنها مفصلة ، وقد تضمنت التصريح بأن حقيقة التوحيد مركبة من ركنين متلازمين :

١ - أن يعبد الله .

٢ - الكفر بالطاغوت وهو كل من عبد من دون الله مع قيد الرضا في المكلفين .

الرواية الرابعة ليس فيها ذكر شهادة أن محمداً رسول الله ، لكنها داخلة في شهادة ألا إله إلا الله ، لأن عبادته سبحانه لا تكون إلا بما جاء به - صلى الله عليه وسلم - من الحكمة وما أنزل عليه من القرآن .

وفي الرواية الثالثة سبب ورود الحديث من ابن عمر ، وقد دل على أن ابن عمر احتج على عدم وجوب الغزو على الأعيان ، وهذه مسألة تحتاج لتفصيل وهي مسألة حكم الجهاد وخلاصة القول فيها : أنه فرض على الكفاية بإجماع العلماء إلا في حالات نص أهل العلم على أنه يصير فرض عين على المكلف وهي أربع : إذا حضره أو حضر بلده العدو ، أو لم تحصل الكفاية حتى تزول ، أو استنفره الإمام (١) .

---

(١) الإفصاح ٢٧٣/٢/٢ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٥٤/٤ - ٢٥٨ .

٢٣- (١٧) حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي حمزة ؛ قال: سمعت ابن عباس ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له ، أخبرنا عباد بن عباد ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ؛ قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ! إنا هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام ، فمرنا بأمر نعمل به ، وندعوا إليه من وراءنا ، قال : " آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله (ثم فسرها لهم فقال) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خُمُس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدُّباء ، والحنتم ، والنقير ، والمُقَيَّر " زاد خلف في روايته : " شهادة أن لا إله إلا الله " وعقد واحدة .

* * *

٢٤ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار، وألفاظهم متقاربة ، قال أبو بكر : حدثنا غندر ، عن شعبة ، وقال الآخران : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبي جمرة ؛ قال : كنت أترجم بين يدي ابن عباس، وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فقال : إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من الوفد ؟ أو من القوم ؟ " قالوا : ربيعة ، قال : " مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ولا الندامى " ، قال : فقالوا : يا رسول الله إنا نأتيك من شُقة بعيدة ، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام ، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ، ندخل به الجنة ، قال : فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع ، قال : أمرهم بالإيمان وحده ، وقال : " هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمساً

من المغنم " ونهاهم عن الدُّباء والحنتم والمزفت ، قال شعبة : وربما قال : النقير ، قال شعبة ، وربما قال : المقير ، وقال : " احفظوه وأخبروا به مِن ورائِكم " وقال أبو بكر في روايته : " مَن وراءَكم " وليس في روايته المقير .

* * *

٢٥ - (...) وحدثني عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : أخبرني أبي ، قالا جميعاً : حدثنا قرة بن خالد ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث ، نحو حديث شعبة ، وقال : " أنهاكم عما يُنبذ في الدُّباء ، والنقير والحنتم والمزفت " وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأشج عبد القيس : " إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والإناة " .

صحابي الحديث :

ابن عباس : الإمام الحجة المفسر المجتهد حبر الأمة الفقيه أبو العباس ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح وقد أسلم قبل ذلك ، دعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالفقه في الدين وعلم التأويل ، فكان إماماً مجمعاً على إمامته ، حتى إن عمر - رضي الله عنه - كان يدخله في خلافته مع أهل بدر والعقبة ، ولهذا كان يسمى البحر لكثرة علمه ، وأخذ الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وعن أئمة الصحابة إذ كان عمره حين توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يناهز الاحتلام ، توفي سنة ثمان وستين ، وعاش إحدى وسبعين سنة [١] .

غريب الحديث :

قوله : " **نخلص** " أي نصل ومعنى هذا الحرف : أي لا نقدر الوصول إليك خوفاً

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١ ، الإصابة ٢/٣٣٠ .

من الكفار .

قوله : " **شهر الحرام** " المراد به جنس الأشهر الحرم ، وهي أربعة أشهر كما جاء في الكتاب العزيز ، ويدل على المراد رواية أبي سعيد الآتية " أشهر الحرم " وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وقد أجمع عليها العلماء وإن اختلفوا في ترتيبها (١) .

واللفظ هنا بإضافة شهر الحرام ونحاة الكوفة يسوغون ذلك ، ومثله مسجد الجامع، ودار الآخرة ونحوها ، وأما البصريون من النحاة فيقدرون في ذلك ، وهنا يكون التقدير : شهر الوقت الحرام ، والله أعلم (٢) .

قوله : " **الدباء** " بضم الدال والمد هو القرع اليابس أي الوعاء منه ، وكانوا ينتبذون فيها فتسرع في شدة الشراب (٣) .

قوله : " **الحنتم** " بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ومثناه من فوق والميم على وزن (جعفر) جمع حنتمة ، وقد اختلف في معناها (٤) : والصحيح الذي عليه الأكثر من أهل اللغة والغريب أنها جرار خضر ، وممن قواه من الشراح المازري وابن الصلاح والنووي ، وكذا ابن الأثير في نهايته (٥) .

وقيل : هي جرار حمر مقيرة (٦) ، وقيل : جرار بيض وخضر (٧) ، وقيل : جرار

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٢/١ .

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٥٠ .

(٣) النهاية ٩٦/٢ ، صيانة صحيح مسلم ١٥١ ، شرح النووي ١٨٥/١

(٤) صيانة صحيح مسلم ١٥١ .

(٥) المعلم للمازري ١٨٩/١ ، صيانة صحيح مسلم ١٥١ ، شرح مسلم للنووي ١٨٥/١ ، النهاية ٤٤٨/١ ، وانظر : تفصيل الأقوال في المصادر السالفة وأيضاً : الفائق للزمخشري ٤٠٧/١ ، غريب الحديث للإمام إبراهيم الحربي ٦٦٦/٢ - ٦٦٧ .

(٦) غريب الحديث للإمام إبراهيم الحربي ٦٦٦/٢ .

(٧) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٥١ .

كان تعمل من طين قد عجن بشعر ودم [1] ، وقيل : الجرار مطلقاً [2] .

والمقصود عند الأكثر : أنها جرار يسرع فيها الإسكار ولهذا نهى عنها [3] .

قوله : " **النقير** " جاء تفسيره في رواية أبي سعيد الأخيرة : جذع ينقر وسطه ، وستأتي ، وهذا المعنى الذي ذكره أهل الغريب والشراح ، وهو أصل النخلة ينقر جوفها ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً [4] .

قوله : " **المقير** " هو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت ، وقيل : الزفت نوع من القار ، والراجح الأول [5] ، هذا ما في الرواية الأولى .

وفي الرواية الثانية :

قوله : " **كنت أترجم** " قال صاحب النهاية : (الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرى والجمع تراجم) [6] .

فعلى هذا قيل : إنه كان يتكلم بالفارسية ، وذهب ابن الصلاح إلى أن المراد : أنه يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفى عليه من الناس إما لزحام منعه من سماعه فأسمعهم أو لاختصار منع من فهم فأفهمهم أو نحو ذلك ، وبين ابن الصلاح أن الترجمة لا تختص بنقل الكلام إلى لغة أخرى [7] .

قوله : " **غير خزايا ولا الندامى** " خزايا جمع خزيان ، وهو محتمل : إما من قولهم خزي الرجل خزاية إذا استحى ، وهذا الذي رجحه أبو عبيد وابن الأثير ، وإما

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٥١ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ١٥١ .

(٣) النهاية لابن الأثير ١/٤٤٨ .

(٤) الفائق للزمخشري ٤/٢٥ ، النهاية ٥/١٠٤ ، المعلم للمازري ١/١٨٩ ، شرح النووي ١/١٨٥.

(٥) المعلم للمازري ١/١٨٩ ، شرح النووي ١/١٨٥ .

(٦) النهاية لابن الأثير ١/١٨٦ .

(٧) صيانة صحيح مسلم ١٥٣ .

من قولهم : خزي خزياً أي ذل وهان ، وهو اختيار المازري [1] .

و " **الندامى** " جمع نادم ، وهذا الجمع جاء على غير القياس ، كما ذكر المازري وغيره ، والقياس : نادمين ، وإنما جاء هنا على غيره إتباعاً لخزايا وهذا مشهور في كلام العرب كما ذكره ابن قتيبة [2] .

وجوز ابن الصلاح أن يكون ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وإن كان المشهور أن ندمان جمع نديم ، وهو معنى مغاير إلا أنه يصح بمعنى نادم هكذا قرر ابن الصلاح وحكاه عن بعض أئمة اللغة الكبار وعلى هذا يكون جارياً على الأصل والقياس [3] .

والمقصود من قوله – صلى الله عليه وسلم – : " غير خزايا ولا الندامى " أنه لم يوجد منكم تأخر عن الإسلام ، ولا عناد ولا أصابكم أسر وسبي يجعلكم تستحون أو تندمون ، أو نحو هذا هذا ما قرره ابن الصلاح [4] .

قوله : "**إنا نأتيك من شقة** " الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن قاله النووي ، وسميت بذلك لأنها تشق على الإنسان لبعدها ، وأصلها : المسافة عند قوم ، وقيل : الغاية التي يخرج إليها [5] .

قوله : " **المزفت** " هو الإناء الذي يطلى بالزفت الذي هو القار أو نوع منه [6] .

وفي الرواية الثالثة :

قوله : " **الحلم والإناة** " الحلم : كمال العقل ، والأناة التثبت وعدم العجلة على

---

(١) صيانة صحيح مسلم ١٥٣ ، النهاية ٣٠/٢ ، المسلم للمازري ١٩١/١ .

(٢) المعلم للمازري ١٩١/١ – ١٩٢ ، النهاية ٣٦/٥ ، صيانة صحيح مسلم ص ١٥٤ ، شرح النووي ١٨٧/١ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ١٥٤ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ١٥٤ .

(٥) شرح النووي ١٨٧/١ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٣٠٤/٢ .

زنة حصاة (١) .

مسائل الحديث :

هذا حديث عظيم القدر ، وهو من أصرح ما استدل به أئمة السلف في مسألة الإيمان ودخول الأعمال فيه كما تقدم بيانه في الفصل الثاني ، وقد جمع من أحكام الدين وأصوله شيئاً كثيراً ، وهذه خلاصة أهم مسائل الحديث .

المسألة الأولى : أبو جمرة : بالجيم والراء ، نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي ، بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم أوله مصغراً ، وهم بطن من عبد القيس ، على الصحيح وهو الذي صوبه الحافظ ابن حجر ، وذهب قوم إلى أنهم بطن من بكر بن وائل ، وذكر الحافظ أن هذا وهم ، وذكر ابن الصلاح : أنه ليس في الصحيحين بهذه الكنية أحد سوى نصر هذا (٢) .

المسألة الثانية : وفد عبد القيس كانوا أربعة عشر رجلاً كبيرهم الأشج ، هكذا قال صاحب التحرير ، وأقره النووي ، وسمى منهم : مزيدة بن مالك المحاربي ، وعبيدة بن همام المحاربي ، وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري ، والحارث بن جندب من بني عياش ، والحارث بن شعيب العصري ، قال صاحب التحرير : ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء (٣) .

وقد ذكر غيره عقبة بن جروة ، وقيس بن النعمان ، والجهم بن قثم ، والرستم العبدي ، وجويرية العبدي ، والزراع العبدي (٤) ، إلا أن قول صاحب التحرير بأنهم أربعة عشر ، قد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لا دليل عليه وحكى أنهم ثلاثة عشر ، وفي رواية أنهم أربعون رجلاً وجمع بينهما بأن وجوههم ثلاثة عشر وجمعهم أربعون ،

---

(١) صيانة صحيح مسلم ١٥٦ ، شرح النووي ١/١٨٩ .

(٢) الفتح ١/١٢٩ - ١٣٠ ، صيانة صحيح مسلم ص ١٤٩ ، شرح النووي ١/١٨٠

(٣) شرح النووي ١/١٨١ .

(٤) الفتح ١/١٣٠ - ١٣١ .

والله أعلم [1] .

وكان سبب وفادتهم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ذكره صاحب التحرير : أن منقذ بن حيان منهم قدم المدينة بتمر وملاحف فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فكلمه فأسلم وتعلم سورة الفاتحة وسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أشرافهم بأسمائهم وكتب له كتاباً إلى قومه فقدموا بعد على رسول الله مستخبرين عن الإيمان والدين ، والله أعلم [2] .

المسألة الثالثة : قوله : " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله .. " وفي الرواية الثانية : "أمرهم بأربع ... أمرهم بالإيمان بالله وحده " هذا إعادة لذكر الأربع ووصف لها بأنها إيمان بالله ثم فسر الأربع بعد [3] .

المسألة الرابعة : أشكل على كثير من أهل العلم كيف أمرهم بأربع مع أن المذكور خمس (الشهادتان ، وإقام الصلاة ، وإتاء الزكاة ، وصوم رمضان كما في الرواية الثانية ، والخمس من المغنم) وهذا عنه أجوبة :

الأول : ما ذكره ابن بطال ورجحه القاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة أن النبي أمرهم بأربع وأما الخمس فزيادة زادها لهم - عليه الصلاة والسلام - ويدل عليه العدول في السياق والإتيان بأن والفعل، وإنما زادهم تلك خاصة لأنهم بصدد قوم كفار محاربين فأراد إعلامهم بما يجب عليهم من الغنيمة أن يخرجوه إن كان جهاد لهم [4] .

وعلى هذا يكون قوله : " وأن تؤدوا " ليس عطفاً على شهادة ألا إله إلا الله بل

---

(1) الفتح ١٣١/١ .

(2) شرح النووي ١٨١/١ .

(3) صيانة صحيح مسلم ١٥٤ - ١٥٥ .

(4) الفتح ١٣٣/١، صيانة صحيح مسلم ١٥٤ - ١٥٥ ، عارضة الأحوذي ٩٩/٧ - ١٠٠ ، شرح النووي ١٨٤/١ .

على قوله : " وأمرهم بأربع " ذكره ابن الصلاح [1] ، وهذا الجواب هو الجواب المعتمد ، وقيل : إن قوله : " وأن تؤدوا الخمس " أحد الأربع ويكون الصلاة والزكاة واحدة ، وهذا فيه تكلف [2] ، وقيل : الأمور الخمسة تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة المأمور بها والثلاثة حذفها الراوي وهذا أيضاً ضعيف بل أضعف من سابقه [3] ، وعدم ذكر الصوم في الرواية الأولى إغفال من الراوي كما قرره ابن الصلاح والقاضي عياض والنووي وغيرهم [4] .

المسألة الخامسة : لم يرد ذكر الحج في حديث عبد القيس وعن هذا أجوبة :

الأول : وهو المعتمد الذي عليه الأكثر كالقاضي عياض والنووي وابن حجر وغيرهم أنه لم يذكر لأنه لم يكن فرض بعد [5] .

الثاني: قيل: ترك ذكره لأنه على التراخي، وليس بقوي فإن ذلك لا يمنع الأمر به[6].

الثالث : قيل : تركه لشهرته ، وهو ضعيف لأنه عند غيرهم أشهر في كثير من الأحوال ومعه ذكر [7] .

الرابع : وقيل : تركه لأنه لا سبيل لهم إلى الحج لوجود الكفار بينهم وبين مكة وهو مردود بأن الحج في الأشهر الحرم وقد أخبروا أنهم يأمنون فيها [8] .

الخامس : أنهم سألوا عما يدخل الجنة والذي في الحال لا يدخل فيه الحج إذ لم

---

(١) صيانة صحيح مسلم ١٥٥ .

(٢) الفتح ١/١٣٣ .

(٣) الفتح ١/١٣٣ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ١٥٥ ، شرح النووي ١/١٨٤ .

(٥) شرح النووي ١/١٨٤ ، الفتح ١/١٣٤ .

(٦) الفتح ١/١٣٤ .

(٧) الفتح ١/١٣٤ .

(٨) الفتح ١/١٣٤ .

يأمرهم بكل واجب ولم ينههم عن كل محرم بل من المحرمات ما هو أشهر من الأربع وإنما تركه لأن حالهم تقتضي تقديم الأربع قبل غيرها ، وهذا جواب لا بأس به (١) ، ولا يشكل على ما ترجح ما جاء في رواية البيهقي من ذكر الحج فإنها شاذة لا تقوم بها حجة كما بينه الحافظ ابن حجر (٢) .

المسألة السادسة : هذا الحديث من أصرح أدلة سلف هذه الأمة من السنة على أن الأعمال من الإيمان ، حيث أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل الصلاة والزكاة والصوم من الإيمان مما يدل دلالة صريحة على أن أعمال الجوارح من الإيمان .

المسألة السابعة : هذا الحديث دليل لمذهب السلف أن الإيمان قول وعمل واعتقاد حيث ذكر الشهادتين وهما قول واعتقاد إذ لا بد من اعتقاد القلب مع النطق بهما بالإجماع ، وأما دلالته على العمل فتقدم .

المسألة الثامنة : فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الإيمان هنا بنحو ما فسر به الإسلام في حديث جبريل ، وهذا يدل على أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان وأن دلالتهما تختلف من حيث الإفراد والاقتران (٣) .

المسألة التاسعة : في هذا لحديث دلالة على أن كل مؤمن مسلم ، حيث فسر الإيمان بخصال الإسلام المذكورة في حديث جبريل وابن عمر : " بني الإسلام على خمس " المتقدمين وهذا المعنى متفق عليه بين العلماء كما حكاه الإمام ابن تيمية ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا المعنى لا ينعكس فليس كل مسلم مؤمناً (٤) ولا حجة بهذا الحديث على ذلك لأن المسلم وإن أتى بهذه فمن أين أنه حقق معنى الإيمان المذكور في حديث جبريل .

---

(١) الفتح ١/١٣٤ .

(٢) الفتح ١/١٣٤ .

(٣) تقدم بسطه في المبحث الثالث من الفصل الثاني .

(٤) تقدم بسطه في المبحث الثالث من الفصل الثاني .

المسألة العاشرة: فيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية (١).

المسألة الحادية عشرة : المراد من النهي عن الأربع النهي عن الانتباذ فيها ، وإنما خصت بالنهي لأنه يسرع إليها الإسكار (٢) .

المسألة الثانية عشرة : الصحيح أن النهي عن الانتباذ في هذه الأربع منسوخ بحديث بريدة عند مسلم : " نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف أو ظرفاً لايحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام " (٣) .

والقول بالنسخ هو مذهب جماهير العلماء كما ذكر النووي وهو مذهب الشافعي وصوبه جماعة من الحفاظ كالخطابي والنووي وابن حجر وابن العربي المالكي .

وذهب قوم إلى أن التحريم باق وكرهوا (إما تحريماً ، أو تنزيهاً) الانتباذ في هذه الأربعة والحديث عندهم محكم وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق وروى عن ابن عمر وهو ظاهر فتوى ابن عباس في هذا الحديث ، والله أعلم (٤) .

وعلى القول المختار فالعبرة بالمسكر فما أسكر حرم شربه ومالا فلا ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة : فيه دليل على حجية خبر الواحد في العقيدة وغيرها ، وهذا هو مذهب السلف لم يزالوا عليه حتى قدح في ذلك أهل الكلام والبدع من المعتزلة والأشعرية ، وبعض المنسبين إلى الأئمة من المتأخرين الذين تأثروا بأقوال المبتدعة ، وذلك أن أبا جمرة كان يترجم النقل وحده ، وقد احتج به الإمام البخاري على ذلك (٥) .

وفي الرواية الثانية من المسائل غير ما سبق :

---

(١) شرح النووي ١/١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) شرح النووي ١/١٨٥ ، الفتح ١/١٣٥ .

(٣) صحيح مسلم ٣/١٥٨٥ .

(٤) شرح النووي ١/١٨٥ - ١٨٧ ، الفتح ١/١٣٥ ، عارضة الأحوذي ٧/١٠٠

(٥) الفتح ١/١٣٥ .

المسألة الرابعة عشرة : سؤال القاصد عن الاسم وهذا من جميل الأخلاق [1] .

المسألة الخامسة عشرة : البداية بالإكرام قبل معرفة الطلب [2] .

المسألة السادسة عشرة : أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحفظ وهو فرض عين عليهم لما يلزمهم من الدين في أنفسهم ، وإن كان أصل البلاغ فرض كفاية هذا ما قرره ابن العربي المالكي [3] .

وفي الرواية الثالثة من المسائل غير ما سبق :

المسألة السابعة عشرة : الأشج : اسمه المنذر بن عائذ العصري ، بفتح العين والصاد على الأصح وهو قول الأكثر واعتمده ابن عبد البر والنووي وغيرهما ، وقيل : المنذر ابن حارث ، وقيل : المنذر بن عامر ، وقيل : المنذر بن عبيد ، وقيل : عائذ بن المنذر وقيل : عبد الله بن العوف [4] .

المسألة الثامنة عشرة : فيه فضل الحلم والأناة وهما من أجمل الأخلاق .

المسألة التاسعة عشرة : فيه جواز مدح الرجل بما فيه في الوجه وذلك بمدح النبي - صلى الله عليه وسلم - الأشج بالخصلتين للمصلحة عند أمن الفتنة ، وبهذين القيدين يبقى النهي عن المدح على غير ذلك وهذا خلاصة الجمع والحكم في المدح [5] وقد مدح الله سبحانه أنبياءه ورسله والمؤمنين تارة بالإجمال وتارة بالتفصيل وهكذا رسوله - صلى الله عليه وسلم- مدح أصحابه وخص طوائف بالمدح كأهل بدر والعقبة ، وخص الأنصار بمدح وخص المهاجرين بمدح ، وخص آحاداً بمدح كأبي

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٧/٩٩ .

(٢) عارضة الأحوذي ٧/٩٩ .

(٣) عارضة الأحوذي ٧/٩٩ .

(٤) شرح النووي ١/١٨٩ ، السراج الوهاج ١/٥٣ .

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي ٧/١٠٠ ، الفتح ١/١٣٢ ، السراج الوهاج لصديق بن حسن خان ١/٥٣.

بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعات تارة بمحضرهم وتارة ليس كذلك ، والمدح بين السلف بالمعروف مشهور ومعروف ، والأمر فيه وفي العمل بالنهي على ما سبق ذكره والله أعلم .

وقد رام بعض الناس إغلاق هذا الباب وظن أن هذا هو المراد من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - أو زجره لمن مدح أخاه في الوجه ، وليس الأمر كذلك والله أعلم .

المسألة العشرون : فيه إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى وهي كغيرها من الصفات تجري على ظاهرها اللائق بالله سبحانه ، وقد تأول كثير من المبتدعة من المعتزلة والأشعرية ومن اتبعهم ، هذه الصفة كما تأولوا غيرها فزعموا أنها الثواب أو إرادة الإنعام ، وهذا باطل ، فإنهم إنما فروا من إثباتها لأنهم ظنوا أن الإثبات على الظاهر يلزم منه مشابهة المخلوق في محبته ، وهذا مع بطلانه إلا أنه أيضاً وارد عليهم فيما تألوه حيث زعموا أنها الإرادة والمخلوق له إرادة ، فإن قالوا ليست كإرادة المخلوق قال أهل السنة : ومحبة ليست كمحبة المخلوق .

وبالجملة فهذه الصفة ثابتة لله بالكتاب كما في قوله تعالى : ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾ (١) . والسنة كهذا الحديث والإجماع حيث لم ينازع فيها أحد من السلف وتفويضها أو تأويلها مذهب أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشعرية والمفوضة والروافض وغيرهم (٢) ، وقد بسط الأئمة تفصيل القول في هذا الباب ، ومن أخص ما يذكر هنا على سبيل التعيين ما قرره الإمام ابن تيمية في جوابه لأهل تدمر وحماة (٣) .

فهذا ما تيسر ذكره في مسائل الحديث ، والحديث اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه ، فقد رواه البخاري في الإيمان (٤) .

---

(١) المائدة ، آية ٥٤ .

(٢) الفتاوى ٣/٢٢-٢٧ ، ٦/١١٤ - ١١٦ .

(٣) الفتاوى ٣/١-٨٩ ، ٥/٥-١٢١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١/١٢٩ .

٢٦ - (١٨) حدثنا يحيى بن أيوب . حدثنا ابن علية . حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - من عبد القيس . قال سعيد : وذكر قتادة أبا نضرة ، عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا ، أنَ أُناساً مِن عبد القيس قدموا على رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - فقالوا : يا نبي ا لله ! إنا حي من ربيعة . وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم ، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة ، إذا نحن أخذنا به ، فقال رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - : " آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، اعبدوا ا لله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخُمس من الغنائم . وأنهاكم عن أربع : عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير " . قالوا : يا نبي ا لله ! ما علمك بالنقير ؟ قال: " بلى . جذع تنقرونه ، فتقذفون فيه من القطيعاء " . (قال سعيد : أو قال " من التمر) ثم تصبون فيه من الماء ، حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم (أو إن أحدهم) ليضرب ابن عمه بالسيف " . قال وفي القوم رجل أصابته جراحه كذلك . قال وكنت أخبأها حياءً من رسول - صلى ا لله عليه وسلم - فقلت : ففيم نشرب يا رسول ا لله ؟ قال : " في أسقية الأدم ، التي يُلاث على أفواهها " . قالوا : يا رسول ا لله ! إن أرضنا كثيرة الجرذان. ولا تبقى بها أسقية الأدم ، فقال نبي ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - : " وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان " قال : وقال نبي ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - لأشج عبد القيس : " إن فيك لخصلتين يحبهما ا لله: الحلم ، والأناة " .

* * *

٢٧ - (...) حدثني محمد بن المثنى وابن بشار . قالا : حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ، عن قتادة قال : حدثني غير واحد لقي ذاك الوفد ، وذكر أبا نضرة عن

أبي سعيد الخدري ؛ أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – بمثل حديث ابن علية ، غير أن فيه : " وتذيفون فيه من القطيعاء أو التمر والماء " ولم يقل (قال سعيد أو قال من التمر) .

*   *   *

٢٨–(...) حدثني محمد بن بكار البصري . حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج . ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . قال : أخبرني أبو قزعة ؛ أن أبا نضرة أخبره ، وحسناً أخبرهما ؛ أنَّ أبا سعيد الخدري أخبره ؛ أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – قالوا : يا نبي ا لله ! جعلنا ا لله فداءك . ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال : " لا تشربوا في النقير " قالوا : يا نبي ا لله ! جعلنا ا لله فداءك . أو تدري ما النقير ؟ قال : " نعم . الجذع ينقر وسطه . ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى "

وحديث أبي سعيد هذا هو حديث ابن عباس السابق ، ولذلك فما فيه من الغريب والمعاني والمسائل المتقدم ذكره أدع إعادته وما فيها من غير ذلك أنبه عليه .

صحابي الحديث :

أبو سعيد الخدري : الإمام المجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة استشهد أبوه يوم أحد ، حدث عن النبي – صلى ا لله عليه وسلم – فأكثر ، وعن أبي بكر وعمر وطائفة من الصحابة ، كان أحد الفقهاء الكبار ، أخرج له البخاري ستة عشر حديثاً ، وأخرج له مسلم اثنين وخمسين حديثاً ، توفي سنة أربع وسبعين من الهجرة [1] .

غريب الحديث :

قوله : " **القطيعاء** " بضم القاف وفتح الطاء والمد نوع من التمر ، وقيل : هو البسر

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ ، الإصابة ٣٥/٢ .

قبل أن يدرك ، وقيل : هو نوع يقال له الشهريز (١) . والله أعلم .

وقوله : " **أسقية الأدم** " ، الأدم : جمع أديم وهو الجلد الذي تم دبغه وتناهى (٢) .

وقوله : " **التي يلاث على أفواهها** " . قال ابن الأثير : أي تشد وتربط ، واللوث هو الطي والجمع . يقال لثت العمامة ألوثها لوثاً (٣) ، وهو بضم المثناة وتخفيف اللام آخرها مثلثة (٤) .

قوله : " **وعليكم بالموكى** " بضم الميم وإسكان الواو مقصور غير مهموز ، والمراد به : السقاء المشدود الرأس ، وإنما أرشدهم إليه ، لأن السقاء الموكى قلما يغفل عنه صاحبه لئلا يشتد فيه الشراب فينشق فهو يتعاهده كثيراً ، هذا ما قرره ابن الأثير وغيره (٥) .

قوله : " **كثيرة الجرذان** " بكسر الجيم وإسكان الراء جمع جرذ وهو نوع من الفأر وقيل ذكر الفأر ، وقيل هو الفأر مطلقاً ، والأول أصح (٦) .

قوله : " **تذيفون** " من ذاف يذيف كباع يبيع أي تخلطون (٧) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : جواز المراجعة للعالم حيث راجع الوفد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

المسألة الثانية : بيان مفسدة المنهي عنه عند ذكره ، وهذا أحرى في القبول (٨) .

---

(١) النهاية ٤/٨٤ ، المعلم للمازري ١/١٨٩ ، شرح النووي ١/١٩١ .

(٢) المعلم للمازري ١/١٩٠ ، شرح النووي ١/١٩٢ .

(٣) النهاية ٤/٢٧٥ .

(٤) شرح النووي ١/١٩٢ .

(٥) النهاية ٥/٢٢٣ ، شرح النووي ١/١٩٥ .

(٦) شرح النووي ١/١٩٢ ، السراج الوهاج ١/١١٧ .

(٧) لسان العرب ٩/١٠٨ .

(٨) شرح النووي ١/١٩٦ .

المسألة الثالثة : فيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليكون أوقع في النفس ، وذلك من نهيه - صلى الله عليه وسلم - لهم عن ما ذكر من الأسقية (١)

المسألة الرابعة : أخذ ابن العربي المالكي من قوله : " **وإن أكلتها الجرذان** " أن الحاجة تبيح المحضور بما تبيحه الضرورة (٢) .

فهذا جملة ما في الحديث ، والحديث من هذا الوجه تفرد به مسلم

وفي الرواية الثالثة قوله : " **وعليكم بالموكى** " وتقدم معناه . وفيه : إرشاد العالم لموطن الإباحة عند المنع من الشيء ، وفيه قوله : " **جعلني الله فداءك** "

وهذا في حقه - صلى الله عليه وسلم - لا إشكال فيه ، وأما قوله لغيره - صلى الله عليه وسلم - فأجازها النووي وجماعة (٣) . والله أعلم .

---

(١) شرح النووي ١/١٩٦ .

(٢) عارضة الأحوذي ٧/١٠٠ .

(٣) شرح النووي ١/١٩٦

٢٩ - (١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن وكيع . قال أبو بكر : حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق . قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن معاذ بن جبل . قال أبو بكر : ربما قال وكيع : عن ابن عباس ، أن معاذ قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "

* * *

٣٠ - (...) حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا بشر بن السري . حدثنا زكرياءُ بن إسحاق . ح وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : " إنك ستأتي قوماً " بمثل حديث وكيع .

* * *

٣١ - (...) حدثنا أمية بن بسطام العيشى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح (وهو ابن القاسم) ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : " إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها ، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم " .

صحابي الحديث : ابن عباس : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٣-١٧) .

وأما معاذ : فهو معاذ بن جبل ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري ، شهد العقبة ، شاباً أمرد ، الإمام الحبر ، من أكبر أئمة الصحابة في العلم ، مات بالشام في الطاعون سنة ثمان عشرة وله بضع وثلاثون سنة (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **أهل الكتاب** " هم عند الإطلاق اليهود والنصارى ، والمسمى يشمل كل من أنزل على رسول قومه كتاب أو التزم أحكامه من غير المسلمين ، فيدخل فيه من تهود أو تنصر من المشركين دون من فعل ذلك من المسلمين ردة (٢) .

قوله : " **فإياك وكرائم أموالهم** " أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها الاسم لأنها جامعة للكمال الممكن في حقها ، وهي جمع كريمة (٣) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : في قوله : " **إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب** " تنبيه بديع على كيفية الدعوة لأصناف الخلق فإنهم مختلفون ، فمنهم من يعبد الأصنام ومنهم من ينتسب إلى كتاب سماوي ، وغير ذلك ، فذكر - صلى الله عليه وسلم - له حال المدعويين ليكون على علم بذلك ، وليراعي ذلك في الخطاب لهم ، وهذا لأن أهل الكتاب أهل معرفة ودراية ببعض آثار الرسل فلا يكون الحال معهم كعبدة الأصنام (٤) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ، الإصابة ٢١٩/٩ .

(٢) شرح الأبي ٩٨/١ ، شرح السنوسي على مسلم ٩٨/١ .

(٣) النهاية ١٦٧/٤ ، شرح النووي ١٩٧/١ .

(٤) عارضة الأحوذي ١١٧/٣ ، الفتح ٣٥٨/٣ .

المسألة الثانية : مشروعية بعث الدعاة إلى الأمصار ليأمروا الناس بالتوحيد ويبينوا لهم الشرائع .

المسألة الثالثة : جواز الإقامة في بلد الكفر لمن يدعو إلى دين الله وتوحيده وشرعه ، فإن بعث معاذ كان واليمن ليست بلد إسلام .

المسألة الرابعة : فيه أنه لا يكفي في الدخول في الإسلام قول لا إله إلا الله حتى يضيف إليها شهادة أن محمداً رسول الله ، وهذا مذهب الجمهور ، وقيل : يسلم بالأولى ويطالب بالثانية ، فإن امتنع صار مرتداً ، وثمرة الخلاف تظهر في مسألة الردة ، فإذا لم يقل شهادة أن محمداً رسول الله ، فهو كافر أصلي على الأول مرتدٌ عن الإسلام على الثاني (١) .

المسألة الخامسة : احتج جماعة بالحديث على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ووجهه أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما أمره بأمرهم بالصلاة والأركان إن أطاعوا في الشهادتين . هكذا قالوا .

وفيه نظر فإن المراد أن المطالبة بالأركان في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام إذ لا تصح بدونه ، وأيضاً فإن المراد بالحديث البدأ بالأهم فالأهم ، ألا تراه رتب الأمر بالزكاة على الطاعة بالصلاة . قال النووي : (ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة) (٢) .

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ونسبه النووي للمحققين والأكثرين واختاره ابن العربي وجماعة (٣) .

الثاني : أنهم ليسوا مخاطبين (٤) .

---

(١) الفتح ٣/٣٥٩ .

(٢) شرح النووي ١/١٩٨ ، عارضة الأحوذي ٣/١١٨ ، الفتح ٣/٣٥٩ .

(٣) شرح النووي ١/١٩٨ ، عارضة الأحوذي ٣/١١٨ .

(٤) شرح النووي ١/١٩٨ .

الثالث : أنهم مخاطبون بالمنهي دون الأوامر (١) .

المسألة السادسة : فيه دليل على أن أول الواجبات الشهادتين لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ : " فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " وفي الرواية الثالثة: " فليكن أول ما تدعوهم ... " .

وهذا المذهب هو المأثور عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم ، وخلافه قول أهل البدع من المعتزلة والأشعرية وغيرهم ، وهذا الحديث يدل على بطلان قولهم بأن أول واجب النظر أو أول جزء منه القصد إليه أو الشك أو المعرفة مطلقاً (٢) .

وهنا ينبه إلى أن بعض المنسبين إلى السنة والأئمة غلطوا في هذه المسألة فقرروا ما يقوله المتكلمون .

المسألة السابعة : فيه دليل على قبول خبر الواحد والعمل به في العقائد وغيرها ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة و لم يخالف أحد من أئمة العلم في هذا البتة ، وترك العمل بخبر الواحد في العقائد من طرق أهل البدع من المعتزلة والأشعرية وغيرهم ، ولا عبرة بمن وافقهم على ذلك من أتباع الأئمة من المتأخرين .

المسألة الثامنة : فيه بيان فضل التوحيد ومنزلته حيث أنه – صلى الله عليه وسلم – جعله أول الواجبات على المكلفين ، وأنه لا يصلح من أحد عمل إلا بقبوله والإقرار به، وجعل – صلى الله عليه وسلم – الأمر بغيره مقيداً بالإقرار به وفي هذا دليل على أن من أشرك مع الله فقد حبط عمله ، وأنه لا يصح عمل بدون هذا التوحيد (٣) .

المسألة التاسعة : فيه دليل على أن الوتر ليس واجباً كما هو مذهب الجمهور أحمد ومالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة ، ووجهه أن بعث معاذ كان في آخر حياته -صلى الله عليه وسلم – بعد شرعية الوتر ، وقد استدل به جماعة من الشراح

---

(١) شرح النووي ١٩٨/١ .

(٢) وقد تقدم بسط هذه المسألة في الفصل الأول .

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٦٤ .

كابن العربي المالكي والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم (1) .

المسألة العاشرة : فيه دليل على أن السنة ماضية في الدعوة للكفار قبل القتال لهم (2) .

المسألة الحادية عشرة : فيه أن الصلاة أعظم واجب بعد الشهادتين ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – أعقبها بها (3) .

المسألة الثانية عشرة : فيه فضل الزكاة وأنها أوجب الأركان العملية بعد الصلاة (4) .

المسألة الثالثة عشرة : فيه أن حق الفقراء في الزكاة آكد من حق بقية الأصناف ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – إنما ذكرهم مع أن مصرف الزكاة في ثمانية أصناف كما هو صريح القرآن (5) .

المسألة الرابعة عشرة : أخذ منه بعض العلماء أنه لا يصح نقل الزكاة من بلد الفقراء إلى غيرهم لأنه قال : " فترد على فقرائهم " والضمير يعود إلى أهل البلد ، هكذا استدل به جماعة من الشافعية والحنابلة والمالكية (6) .

وهذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم ليس هذا محل بسطه، وخلاصته أن نقل الزكاة إلى بلد آخر لا يجوز في مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهي المذهب عند عامة الأصحاب وقول في مذهب مالك ، فإن فعل أجزأت عند عامة أهل العلم، وذهب الأكثر من أهل العلم إلى جواز نقل الزكاة مطلقاً لعدم الدليل على المنع (7) .

---

(1) عارضة الأحوذي ١١٨/٣ ، شرح النووي ١٩٧/١ ، الفتح ٣٥٩/٣ .

(2) شرح النووي ١٩٧/١

(3) فتح المجيد ٦٥ .

(4) فتح المجيد ٦٥ .

(5) فتح المجيد ٦٥ .

(6) عارضة الأحوذي ١١٨/٣ ، ١١٩ ، شرح النووي ١٩٧/١ ، شرح الأبي ٩٩/١ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٠١/٣ .

(7) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٠٠/٣-٣٠٢ .

وأما حديث معاذ فأجيب عنه بأن قوله : " فترد على فقرائهم " المراد فقراء المسلمين ، والله أعلم (١) .

وبالجملة فلا ينبغي نقلها إلا لمصلحة شرعية كما قرره الإمام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) .

المسألة الخامسة عشرة : فيه دليل على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع من أدائها أخذت منه قهراً (٣) .

المسألة السادسة عشرة : فيه دليل على جواز صرف الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية لأنه اقتصر على ذكر الفقراء هنا ، وهذا أصح قولي العلماء وهو مذهب أحمد ومالك (٤) .

المسألة السابعة عشرة : فيه دليل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وإن كانوا أغنياء لعموم "تؤخذ من أغنيائهم" ، وهذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور (٥) .

المسألة الثامنة عشرة : فيه دليل على وجوب الزكاة في مال اليتامى الأغنياء للعموم .

وهذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الجماهير أحمد ومالك والشافعي والليث وأبي ثور وهو المأثور عن أئمة الصحابة ، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) .

---

(١) شرح النووي ١/١٩٧ - ١٩٨ ، شرح الأبي ١/٩٩ ، شرح السنوسي على مسلم ١/٩٩ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٣/٣٠١ .

(٢) الفتاوى ٢٥/٨٥ ، ٨٩ .

(٣) الفتح ٣/٣٦٠ ، فتح المجيد ٦٥ .

(٤) فتح المجيد ٦٥ .

(٥) فتح المجيد٦٥ .

(٦) الفتاوى ٢٥/١٧-١٨ .

المسألة التاسعة عشرة : فيه دليل على أن الزكاة لا تدفع إلى غني مسلم ، وهذا بالإجماع [1] .

المسألة العشرون : أنه يحرم على العامل أخذ كرائم الأموال في الزكاة [2] .

المسألة الحادية والعشرون : ترك ذكر الصوم والحج مع أنهما قد فرضا حين بعث معاذ وعنه أجوبة :

الأول : قال ابن الصلاح : (إن هذا من تقصير الرواة في الرواية) [3] ، وتعقب بأن هذا يقتضي ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . ذكره الحافظ ابن حجر [4] .

الثاني : أن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، وإنما لم يذكر الصوم والحج هنا لأنهما إذا وجبا على المكلف قد يسقطا عنه بالفدية في الصوم ، والغير في الحج للمعضوب بخلاف الصلاة والزكاة ، هكذا أجاب الكرماني كما نقله عنه الحافظ ابن حجر [5] .

الثالث : قيل ترك الذكر لهما لأنهم حال بعث معاذ ، إنما يحتاجون للزكاة والصلاة أما الحج والصوم فلم يأت وقت فعله حينها ، ومعاذ مقيم فيهم ، فإذا جاء وقت الحج والصوم بينه [6] ، وهذا جواب حسن .

الرابع : أن طريقته - صلى الله عليه وسلم - متنوعة، فإن كان المقام مقام ذكر أركان

---

(١) فتح المجيد ٦٥ .

(٢) شرح النووي ١/١٩٧ ، فتح المجيد ٦٦ .

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٦٣ .

(٤) الفتح ٣/٣٦٠ .

(٥) الفتح ٣/٣٦٠ - ٣٦١ .

(٦) شرح الأبي ١/٩٩ .

الإسلام وتفصيل الإسلام ذكر الخمسة كلها كما في حديث جبريل وابن عمر السابقة وإن كان مقام الدعوة إلى الإسلام اقتصر على الثلاثة كهذا الحديث ، والحكمة : أن الخمسة إما عقدي أو مالي أو بدني ، والثلاثة تجمع ذلك ، فإن الشهادتين اعتقاد ، والصلاة عمل بدني ، والزكاة مالي ، والصوم والحج تبع لهما ، فإن الصوم بدني والحج مالي بدني (١) ، وهذا فيه تكلف ، ولا يظهر وجهه .

المسألة الثانية والعشرون : فيه عظم تحريم الظلم (٢) .

المسألة الثالثة والعشرون : فيه أنه ينبغي للإمام أن يعظ ولاته ويحذرهم المعاصي سيما الظلم (٣) .

المسألة الرابعة والعشرون : فيه جواز الدعاء على الظالم ، فإن إجابة دعوته دليل على أن دعائه مأذون فيه شرعاً ، وهذا لا إشكال فيه ، وإنما أيهما الأرجح : الدعاء أم تركه ؟ فالأصول الشرعية تدل على أن الترك أفضل ، وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - ، وفصل بعضهم فقال : إن كانت المصلحة في الدعاء كمن عم ظلمه وفساده وشره فالدعاء أفضل ، وإلا فالترك (٤) ، والظاهر أن هذا الاستثناء لا يوجد الخلاف . والله أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون : فيه دليل على فضل التعليم بالتدرج والبدأ بالأهم فالأهم وهذه قاعدة دعوية كبرى قصر فيها كثير من دعاة الإسلام ، فطائفة أقبلت على نوع من العلم والدين فدعت إليه وتركت غيره ، وصارت ترى غيرها من أهل الإسلام المشتغلين بنوع آخر ليسوا على شيء وهكذا ، وهذا النوع موجود في أوساط دعاة

---

(١) الفتح ١/٣٦١ ، فتح المجيد ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) شرح النووي ١/١٩٧ ، فتح المجيد ٦٦ .

(٣) شرح النووي ١/١٩٧ ، فتح المجيد ٦٦ .

(٤) شرح الأبي ١/١٠٠ ، شرح السنوسي على مسلم ١/١٠٠ .

الإسلام اليوم ، بل ومن قبل اليوم بقرون طويلة ، وهذا الخلق أصله من أخلاق اليهود والنصارى كما أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ **وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء** ﴾ (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما الأخرى عليه ، وأنت تجد كثيراً من المتفقهة إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئاً ولا يعدهم إلا جهالاً ضلالاً ،ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً ، وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً ، بل يرى أن المتمسك بها منقطع عن الله ، و أنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئاً ، وإنما الصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق ، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل) (٢) .

وهذا كلام نفيس غاية في الأهمية ، وما ذكره - رحمه الله - عن أهل زمانه ، فأكثر منه وأعظم في أهل زماننا والله المستعان ، إذ كثر التفرق والاختلاف في الدين ، وصار الميزان عند كثير من الناس لمعرفة أهل الحق من أهل الباطل وأهل السنة من أهل البدعة على مسائل لم تكن من مسائل الميزان عند السلف والأئمة ، وإنما جمهورها من مسائل الاجتهاد ، وما فيها مما هو فوق ذلك ، فإنه لا يقتضي الخروج عن السنة والجماعة ،وبالجملة فأصل الأصول وأهمها توحيد الله سبحانه وتعالى وما دونه تبع له والله أعلم .

فهذا ما تيسر ذكره من مسائل الحديث والله أعلم ، والطريق الثاني ليس فيه من معاني المتن زيادة وإنما فيه لطيفة إسنادية ، وسبيل البحث عدم الدخول في مسائل الإسناد (٣) والطريق الثالث : فيه التصريح بأن التوحيد (الشهادتين) أول الواجبات

---

(١) البقرة آية ١١٣ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٧ - ٧٨ .

(٣) انظر : صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٦٣ ، وشرح النووي ١/١٩٦ .

بقوله : " فليكن أول ما تدعوهم " ، وتقدمت المسألة ، وفيه وهي المسألة السادسة والعشرون أن أهل الكتاب لا يعرفون الله لقوله : " فإذا عرفوا الله " (١) ، وبقية ما فيه على ما تقدم . والله أعلم .

وهذا الحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الزكاة وغيرها (٢) ، ومناسبة ذكر مسلم له في الإيمان ما فيه من البدأ بالأمر بالتوحيد عند دعوة الكفار والله أعلم .

---

(١) شرح الأبي ١٠١/١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٧/٣ .

٣٢-(٢٠) حدثنا قتيبـة بن سعيد . حدثنا ليث بن سعد ، عن عقيل عن الزهري . قال أخبرني عبيد ا لله بن عبد ا لله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا ا لله . فمن قال : لا إله إلا ا لله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا لله "فقال أبو بكر : وا لله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ، وا لله ! لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول ا لله –صلى ا لله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوا لله ! ما هو إلا أن رأيت ا لله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

صحابي الحديث : أبو هريرة : تقدمت ترجمته (٥ - ٩) .

غريب الحديث ومعانيه :

قوله : " **وحسابه على ا لله** " أي فيما يستسرون به ويخفونه ، دون ما في الظاهر فإنهم يؤخذون به (١) .

وقوله : " **فرق بين الصلاة والزكاة** " أي أطاع في الصلاة ومنع الزكاة أو جحدها (٢) .

قوله : " **وا لله لو منعوني عقالاً** ..... " هذا لفظ مشكل اختلف العلماء في بيانه على أقوال :

القول الأول : أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك هكذا قالوا ، وإلى هذا ذهب النسائي والنضر بن شميل ، وأبو عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة ،

---

(١) شرح النووي ١/٢٠٦ .

(٢) شرح النووي ١/٢٠٧ .

وهو قول جماعة من الفقهاء (1) .

القول الثاني : أن المراد أعيان الإبل ، لأن المصدق إذا أخذ أعيان الإبل قيل : أخذ عقالاً ، وإن أخذ الثمن قيل : أخذ قيمة (2) .

القول الثالث : أن المراد الحبل الذي يعقل به البعير ، وهذا مذهب كثير من المحققين ، وهو اختيار النووي وابن الأثير ، وهو المأثور عن كثير من الأئمة كمالك بن أنس وابن أبي ذئب وأبي عبيد وغيرهم (3) ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، لأن الكلام خارج مخرج التضييق والمبالغة ، ليؤكد جزمه على القتال ، ولو عند القليل الحقير ، وهذا سياق عربي معروف نص عليه صاحب التحرير (4) ، ولا يتحصل هذا المعنى على القول الأول والثاني والذين حملوه على أنه الحبل اختلفوا في المراد ، فقيل : إن صاحب الصدقة يسلم صدقة إبله بتسليم رباطها الذي في العنق ، وإنما يقع القبض بذلك (5) ، وفي هذا تكلف ظاهر ، ويرد عليه ما يرد على القولين الأوليين ، وقيل : المراد قيمة العقال ، قالوا : وهذا مقصور في الذهب والفضة ، وكثير مما يجب فيه الزكاة ، ومال إليه النووي (6) ، وقيل : المراد زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة ذكره الخطابي عن قوم من العلماء (7) ، وقيل : على ظاهره أي منعوا العقال وهذا على قول من قال إنه في عروض التجارة يأخذ من أعيانها وهو وجه عند

---

(1) النهاية لابن الأثير ٢٨٠/٣ ، معالم السنن ١٢/٢ ، المعلم للمازري ١٩٤/١ ، شرح النووي ٢٠٨/١ ، شرح الأبي ١٠٧/١ ، شرح السنوسي ١٠٧/١ ، السراج الوهاج ٧٢/١ .

(2) النهاية ٢٨٠/٣ .

(3) النهاية ٢٨٠/٣ ، المعلم للمازري ١٩٤/١ ، شرح النووي ٢٠٨/١-٢٠٩ ، شرح الأبي ١٠٧/١ ، شرح السنوسي ١٠٧/١ .

(4) شرح النووي ٢٠٨/١ .

(5) النهاية ٢٨٠/١ ، معالم السنن ١٢/٢ .

(6) شرح النووي ٢٠٩/١ ، النهاية ٢٨٠/١ .

(7) شرح النووي ٢٠٩/١ .

الشافعية [1] وقيل : المراد المبالغة وليس الحقيقة حاصلة هنا إذ لا زكاة في العقال ، وحمله على ما سبق تقدير ليس في النص ما يدل عليه ، وهذا ضعفه النووي [2] ، والظاهر - والله أعلم - أنه لا بأس به .

وبالجملة فالمعنى لومنعوني عقالاً وجب عليهم لقاتلتهم على هذا المنع مع قلة حال العقال ، فكيف وقد منعوا الزكاة كلها .

قوله : " **فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال** " معنى رأيت أي علمت وأيقنت ، والمراد : أيقنت أنه عازم على القتال [3] .

قوله : " **فعرفت أنه الحق** " أي بما ظهر من الدليل وإقامة الحجة لا تقليداً من عمر لأبي بكر ، فإن المجتهد لا يقلد مجتهداً [4] .

قوله : " **فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم** ... " المراد مع شهادة أن محمداً رسول الله . للإجماع على أن الأولى وحدها مع جحد الثانية لا تعصم [5] .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : استدل بالحديث من قال إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنهم إن قوتلوا عليها دل أنهم مخاطبون بها [6] .

المسألة الثانية : فيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة [7] .

المسألة الثالثة : قرر الخطابي عند هذا الحديث كلاماً تابعه عليه كثير من الشراح ، أسوق منه ما تيسر ، ثم أبين وجه الغلط فيه

---

(1) شرح النووي ١/٢٠٩ .

(2) شرح النووي ١/٢٠٩ ، عون المعبود ٤/٢٩١ .

(3) شرح النووي ١/٢١٠ ، عون المعبود ٤/٢٩١ .

(4) شرح النووي ١/٢١٠ .

(5) عون المعبود ٤/٢٩٠ .

(6) معالم السنن للخطابي ٤/١١ ، عون المعبود ٤/٢٩١ .

(7) معالم السنن ٢/١٣ ، عون المعبود ٤/٢٩١ .

قال الخطابي : (أهل الردة كانوا صنفين ، صنف منهم ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: "وكفر من كفر من العرب" وهذ الفرقة طائفتان أحدهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء ، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم ، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرها من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعو بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك ، وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي - رضي الله عنه - في قتال أهل البغي وأنه إجماع من الصحابة كلهم ...) (1) ، ثم استطرد في تفصيل هذا المعنى الذي ذكر.

هذا المقصود نقله من كلام الإمام الخطابي ، وقد تابعه عليه النووي (2) ، والأبي (3) ، والسنوسي (4) ، وصديق بن حسن القنوجي (5) .

وهذا الكلام الذي قاله الخطابي فيه نظر ، فأما الصنف الأول بطائفتيه فما قرره

---

(1) معالم السنن ٢/٣-١٠ .

(2) شرح النووي ١/٢٠٢-٢٠٦ .

(3) شرح الأبي ١/١٠٣ - ١٠٥ .

(4) شرح السنوسي ١/١٠٣ - ١٠٥ .

(5) السراج الوهاج ١/٧٠ - ٧١

الخطابي فيه فحق ، وأما جعله الصنف الثاني أهل بغي لم يخرجوا من الملة مع أنه وصف حالهم بأنهم : (انكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام) (١) ، فهذا غلط منه - رحمه الله - .

فإن من أنكر وجوب الزكاة كافر بالإجماع والغريب أن الخطابي لم يفته هذا إذ قال : (من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين) (٢) ، ثم ذكر أن عذر الذين قاتلهم الصديق ممن كان كذلك في عدم الحكم بردتهم وكفرهم فقال : (... لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ، ومنها وقوع الفترة بموت النبي - صلى الله عليه وسلم- وكان القوم جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم حديثاً بالإسلام) (٣) ، وهذا الذي ذكره - رحمه الله - فيه تكلف ، فإن من أنكر وجوب الزكاة زمن أبي بكر لا إشكال في ردته وكفره إذ الإجماع على هذا معروف ، والعذر الذي ذكره الخطابي غير مانع البتة ، فإن وجوب الزكاة مما تواتر في الكتاب والسنة ، وقد بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - لعامة الوفود ، وكان يرسل السعاة إلى أهل الأمصار ، فمن زعم عدم وجوبها فلا عذر له البتة ، فإن وجوبها ظاهر ، وعلى فرض التسليم بأن ما ذكره الخطابي عذر ، فإنه يعلم زواله بإجماع الصحابة على بطلان هذا المسلك (أي جحد وجوب الزكاة) وإجماعهم على المقاتلة .

والمقصود أن من جحد فرض الزكاة زمن الصديق ليس موضع اشتباه عند المتقدمين وعامة المتأخرين في أنهم مرتدون ، وإنما الذي اشتبه على كثير من المتأخرين أمرهم هم الذين أقروا بوجوب الزكاة وغيرها من الشرائع ، وإنما منعوا دفعها لأبي بكر الصديق ، وهم الذين ذكرهم أبو هريرة في هذا الحديث ، وكلام الصديق صريح

---

(٤) معالم السنن ٤/٢ .

(٥) معالم السنن ٨/٢ - ٩ .

(٦) معالم السنن ٩/٢ .

في أنهم هم المعنيون إذ يقول :" والله لو منعوني عقالاً " وقد نبه على هذا الإمام ابن تيمية (١) ، فإن هذه الطائفة (أي من منع الزكاة مع الإقرار بوجوبها) للعلماء فيهم طريقان :

الطريق الأول : من يجعل قتال هؤلاء من باب قتال أهل البغي ، وهذا مسلك كثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد .

الطريق الثاني : أن قتال هؤلاء ليس من باب قتال أهل البغي ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين من أئمة الحديث وأهل المدينة النبوية كمالك والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وهو اختيار المحققين من أئمة السنة المتأخرين ، كالإمام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) .

وهذا القول هو الصواب ولا شك فإن القول بأن هؤلاء أهل بغي من جنس أهل الجمل وصفين باطل بالنص والإجماع ، فإن من منع الزكاة جاء الأمر بقتاله في حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله " (٣) ، بخلاف أهل الجمل وصفين البغاة على علي - رضي الله عنه - ، فإنه ليس في النصوص ما يدل على بدأهم بالقتال ، ولهذا كان مذهب جمهور أئمة السنة أحمد وغيره عدم تصويب علي في قتاله هذا ، بل إن علياً - رضي الله عنه - قد ظهر منه كراهية القتال يوم الجمل وصفين (٤) .

وأيضاً فإن قتال مانعي الزكاة أجمع عليه الصحابة ، والأئمة بعدهم ، وأما قتال البغاة

(١) الفتاوى ٥١٩/٢٨ ، ٥٧/٣٥ .

(٢) الفتاوى ٢٨ ، ٥١٣ - ٥١٥ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٣) سيأتي الحديث برقم [٣٦ - (٢٢)] .

(٤) الفتاوى ٥١٢/٢٨ ، ٥١٣ ، ٥١٦ .

من أهل الجمل وصفين ، فإن الصحابة مختلفون في هذا القتال ، بل أكابر الصحابة أعرضوا عن هذا القتال كسعد بن أبي وقاص ، وكان خير الناس بعد علي يوم صفين وكذلك محمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وغيرهم (١) .

وقد بين الإمام ابن تيمية غلط طوائف من اتباع الأئمة ، قال الإمام ابن تيمية : (وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء ، فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة ، وقتال الخوارج ، وقتال علي لأهل البصرة ، وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي ، وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك ، تفريع من يرى ذلك بين الناس ، وقد غلطوا ، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم : أنه يفرق بين هذا وهذا ...) (٢) ، ثم بين - رحمه الله - أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة ليس من باب قتال أهل البغي ، إذا تقرر هذا ، فإن السلف سموا مانعي الزكاة مرتدين . قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٣) .

ولهذا كان أصح القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن مانعي الزكاة الذين قاتلوا على منعها كفار مرتدون ،وآثار السلف تدل عليه (٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين) (٥) ، فهذه إشارة إلى هذه المسألة ، وتعليق على كلام الإمام أبي سليمان الخطابي الذي تابعه عليه كثير من الشراح .

---

(١) الفتاوى ٥١٩/٢٨ ، ٥٤٩ .

(٢) الفتاوى ٥٤٨/٢٨ - ٥٤٩ ، وانظر الموضع الآخر ٥١٣/٢٨ - ٥١٩ .

(٣) الفتاوى ٢٨ / ٥٣٠- ٥٣١ .

(٤) الفتاوى ٥١٨/٢٨ - ٥١٩ .

(٥) الفتاوى ٥١٩/٢٨ .

المسألة الرابعة : علق الخطابي عند قوله : " حتى يقولوا لا إله إلا الله " فقال : (إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ثم إنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف) (١) ، وقد تابعه على هذا القول النووي (٢) .

والظاهر والله أعلم أن هذا التخصيص ليس بلازم ، ولا دليل عليه ، وأما ما أورده من أن أهل الكتاب يقولونها ويقاتلون فلا يرد ، لأن العلماء مجمعون على أن من قالها بلسانه ، ثم أتى بمناقض لها ومبطل ككفر بربوبية الله أو شرك في ألوهيته أو نسبة الولد له كما هو شأن أهل الكتاب ونحو ذلك ، فإن قول لا إله إلا الله لا ينفعه لا في الدنيا ولا في الآخرة

المسألة الخامسة : فيه دليل على أن الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام ، وتقبل توبته إذا أظهر الرجوع عن كفر أقر به على نفسه مما لا يظهر للناس وهو قول أكثر العلماء . قاله الخطابي وتابعه النووي (٣) .

المسألة السادسة : فيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وهذا مذهب الجماهير ، وذهب داود الظاهري إلى أنه لا زكاة في شيء من أموال التجارات (٤) .

المسألة السابعة : فيه دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذاً ، وأن خلافه يعد خلافاً (٥) .

المسألة الثامنة : فيه دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر ثم زال قبل انقراض العصر أن الخلاف الأول يسقط وتصير المسالة من مسائل الإجماع التي لا يسوغ الخلاف فيها (٦) .

---

(١) معالم السنن ١١/٢ .

(٢) شرح النووي ٢٠٦/١ .

(٣) معالم السنن ١١/٢ ، شرح النووي ٢٠٦/١ .

(٤) معالم السنن ١٢/٢ .

(٥) معالم السنن ١٢/٢-١٣ .

(٦) معالم السنن ١٣/٢ ، شرح الأبي ١٠٩/١ .

المسألة التاسعة : فيه لزوم الرجوع إلى الحق عند ظهوره (١) .

المسألة العاشرة : فيه دليل على شجاعة الصديق - رضي الله عنه - وتقدمه على غيره في الإمامة ، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم حتى نصر الله به الإسلام ، وأبان به الملة وأقام الدين (٢) .

المسألة الحادية عشرة : سعة علم الصديق حيث استنبط من العلم بدقيق نظره ما وافقه عليه جميع الصحابة ، وقلَّ أن يتحصل هذا لأحد في مسائل النظر (٣) .

المسألة الثانية عشرة : فيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق (٤) .

المسألة الثالثة عشرة : فيه وجوب الجهاد ولزومه (٥) .

المسألة الرابعة عشرة : أن التوحيد يعصم الدم إن لم يأت بما يناقضه (٦) .

المسألة الخامسة عشرة : فيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر (٧) .

المسألة السادسة عشرة : فيه جواز القياس وصحة الاستدلال به ، وهذا مذهب الجماهير (٨) .

المسألة السابعة عشرة : فيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول المتفق عليها(٩) .

المسألة الثامنة عشرة : فيه أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة واحد من أهل العلم في

---

(١) شرح الأبي ١/١٠٩ .

(٢) شرح النووي ١/٢١١ .

(٣) شرح النووي ١/٢١١ - ٢١٢ .

(٤) شرح النووي ١/٢١٢ .

(٥) شرح النووي ١/٢١٢ .

(٦) شرح النووي ١/٢١٢ .

(٧) شرح النووي ١/٢١٣ .

(٨) شرح النووي ١/٢١٣ .

(٩) شرح النووي ١/٢١٣ .

العصر ، وهذا الذي نصره النووي وغيره ، وفيها قولان لأهل الأصول (١) .

المسألة التاسعة عشرة : فيه الإجماع على خلافة الصديق خلافاً للرافضة .

المسألة العشرون : ظاهره أن الصحابة قد استقر عندهم قتال من ترك الصلاة ولو قال التوحيد .

المسألة الحادية والعشرون : أن العالم قد يخفى عليه النص ، فإن عمر ، وأبا بكر مع أنهما أفضل الصحابة وأجلهم علماً قد خفى عليهما في هذا المقام ما رواه ابن عمر من قوله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها " (٢) .

المسألة الثانية والعشرون : فيه دليل على أن كل طائفة امتنعت عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة كالصلاة أو بعضها ، أو الصوم ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والخمر ، والربا ، والزنا ، والميسر ، ونحو ذلك فإنه يجب قتال هؤلاء وإن كانوا يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهذا باتفاق العلماء كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

قال - رحمه الله - : (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين) (٤) ، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن على قولين(٥)، والحديث متفق عليه (٦) .

---

(١) شرح النووي ٢١٣/١ ، شرح الأبي ١٠٩/١ ، شرح السنوسي ١٠٩/١ .

(٢) سيأتي برقم ٣٦ - (٢٢) .

(٣) الفتاوى ٥٠٢/٢٨ - ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥١١ .

(٤) الفتاوى ٥١٠/٢٨ .

(٥) الفتاوى ٥٠٣/٢٨ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح رقم ١٣٩٩ .

٣٣-(٢١) وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى ، قال أحمد حدثنا وقال الآخران : أخبرنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا ا لله . فمن قال : لا إله إلا ا لله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا لله " .

* * *

٣٤-(...) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي . أخبرنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) ، عن العلاء . ح وحدثنا أمية بن بسطام ، واللفظ له ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا لله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا لله " .

* * *

٣٥ – (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قالا : قال رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس " بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ، ح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، ح وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) قالا جميعاً : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : قال رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا ا لله ، فإذا قالوا : لا إله إلا ا لله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على ا لله " ، ثم قرأ : ﴿ إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر ﴾ .

الحديث تقدم بسط مسائله ، والرواية الأولى والثالثة والرابعة على ما تقدم من المعاني .

وأما الرواية الثانية ففيها قوله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به " وهذه الرواية فيها ما اختصر في الروايات الأخرى من الاقتصار على قول لا إله إلا الله فقط ، حيث دلت على أن عصمة الدم والمال لابد فيها من الشهادتين والإيمان بكل ما جاء به - صلى الله عليه وسلم - .

وفيه دليل على أن من جحد وجوب شيء أو تحريمه وهو من المعلوم من الدين عنده فإنه حلال الدم والمال ، وهو مرتد بالإجماع .

وفيه دلالة ظاهرة على أن طريق التوحيد والمعرفة هو الإقرار بالشهادتين والإيمان بكل ما جاء به - صلى الله عليه وسلم - وأن ذلك يعصم المال والدم في الدنيا وينجي عند الله يوم القيامة ، وفيه أنه لا يجب تعلم أدلة أهل الكلام التي يزعمونها طريقاً للتوحيد والمعرفة فإنها وإن زعموا لزومها وصحتها فإن الحق أن أكثرها باطل يعلم بطلانه بالضرورة من دين الرسل وما فيها من صواب فليس في الشرع ما يدل على لزومه (١) .

والحديث متفق عليه (٢) ، ومناسبته كالذي قبله .

---

(١) وقد بسط الإمام ابن تيمية الرد عليهم في هذا في كتابه درء تعارض العقل والنقل وغيره ، والله أعلم .انظر : المجلد ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٢٩٤٦ .

٣٦ - (٢٢) حدثنا أبو غسان المسمعي ، مالك بن عبد الواحد ، حدثنا عبد الملك بن الصباح ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله " .

صحابي الحديث : تقدمت ترجمته (١٩ - ١٦) .

والحديث معانيه ومسائله على ما تقدم في حديث أبي هريرة ، إلا أن فيه زيادة : "ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " ، وقد تضمنت مسائل :

المسألة الأولى : فيه التصريح بأن الطائفة الممتنعة عن الصلاة وإقامتها ، أو الزكاة يجب قتالها وتقدم أنه اتفاق .

المسألة الثانية : فيه عظم أمر الصلاة والزكاة حيث خصا بالذكر ، وقد احتج به البخاري على دخول العمل في الإيمان [١].

المسألة الثالثة : احتج جماعة بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة ، وفيه نظر لأن هناك فرقاً بين القتل والمقاتلة كما ذكره الشافعي وجماعة [٢] ، والحديث متفق عليه [٣].

---

(١) الفتح ١/٧٥ - ٧٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٢٥ .

٣٧-(٢٣) وحدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر . قالا : حدثنا مروان (يعنيان الفزاري) عن أبي مالك ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله " .

* * *

٣٨-(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر . ح وحدثنيه زهير بن حرب . حدثنا يزيد بن هارون ، كلاهما عن أبي مالك عن أبيه ، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من وحد الله " ثم ذكر بمثله .

قال : (عن أبي مالك عن أبيه ...) .

أبو مالك : اسمه سعد بن طارق ، كوفي ، ثقة ، مات في حدود الأربعين ومائة ، وأبوه الصحابي هو طارق بن أشيم - بالمعجمة على وزن أحمر - بن مسعود الأشجعي صحابي له عدة أحاديث . قال مسلم : (لم يرو عنه غير ابنه) [١] .

ومعانيه ومسائله على ما تقدم إلا أن فيه زيادة : " وكفر بما يعبد من دون الله " وهذه مسألة عظيمة ، فإنه - صلى الله عليه وسلم - بين معنى لا إله إلا الله ، وأنها لا تصح من قائلها حتى يكفر بما يعبد من دون الله من بني آدم والأشجار والأحجار والجن والحيوان وغيرها .

وقد كذب الله من ادعى الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم - مع تحاكمه إلى الطاغوت فقال : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ....** ﴾ [٢] .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عند هذا الحديث : (وهذا من أعظم ما

---

(١) فتح المجيد ٨٤ .

(٢) النساء آية : ٦٠ .

يبين معنى " لا إله إلا الله " فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه ، فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها ويالـه من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع) [١] .

وهذا الذي بينه - رحمه الله - هو دين الرسل وهو الحنيفية وهو ملة إبراهيم التي قال الله فيها : ﴿ **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه** ﴾ [٢] ، وقد ذكر الله الأسوة في ذلك بقوله : ﴿ **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءآؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده .....** ﴾ [٣] .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : (الله سبحانه بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بتحقيق التوحيد وتجريده ، ونفي الشرك بكل وجه حتى في الألفاظ) [٤] .

وقال - رحمه الله - : (ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل مايعتقد فيه غير الله من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك ، وتشهد عليه بالكفر والضلال ، وتبغضه ولو كان أنه أبوك أو أخوك ، فأما من قال : أنا لا أعبد إلا الله ، وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور وأمثال ذلك ، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ، ولم يؤمن بالله ، ولم يكفر بالطاغوت) [٥] . والله أعلم .

ومناسبة الحديث للكتاب كالذي قبله ، والرواية الثانية كالأولى في المعنى .

---

(١) كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب مع فتح المجيد ٨٧ .

(٢) البقرة آية : ١٣٠ .

(٣) الممتحنة آية : ٤٠ .

(٤) الدرر السنة ١/٥٥-٥٦ .

(٥) الدرر السنية ١/٧٩ .

٣٩ - (٢٤) وحدثني حرملة بن يحيى التُجيبي ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب . قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبيه ؛ قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا عم ! قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله " فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ! أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرضها عليه ، ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أما والله ! لأستغفرن لك ما لم أنه عنك " فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ وأنزل الله تعالى في أبي طالب ، فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ .

* * *

٤٠- (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) قال : حدثني أبي عن صالح ، كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد ، مثله ، غير أن حديث صالح انتهى عند قوله : فأنزل الله عز وجل فيه ، ولم يذكر الآيتين ، وقال في حديثه : ويعودان في تلك المقالة ، وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة ، فلم يزالا به .

صحابي الحديث :

المسيب : بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي

المخزومي له ولأبيه حزن صحبة ، ممن بايع تحت الشجرة كما في الصحيحين، وقدوهم من عدة من مسلمة الفتح ، كما حرره الحافظ ابن حجر (١) .

معاني الحديث :

قوله : " **لما حضرت أبا طالب الوفاة** " المراد : علامات الوفاة ، أي : قربت الوفاة بحضور دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع لأنه في هذه الحال لا تنفعه الشهادة ، وقيل : بل الحضور هنا على الحقيقة وهذا خاص برسول الله - صلى الله عليه وسلم- مع أبي طالب ، والأول هو الذي صوبه القاضي عياض والنووي والكرماني وجماعة (٢) .

قوله : " **حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب** " فهذا من حسن التصرف وأدب الكلام إذ نقل القبيح عن الغير يكون بضمير الغيبة (٣) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فضل لا إله إلا الله حيث أنها تنجي من مات عليها .

المسألة الثانية : المراد بقوله : " قل لا إله إلا الله " أي مع الإيمان بمعناها وكان العرب يعرفون مدلولها من نفي الشرك بالله وإخلاص العبادة له ، فمن قالها بعلم ويقين دخل في الإسلام وبرئ من الشرك (٤) .

المسألة الثالثة : فيه دليل على أن الأعمال بالخواتيم ، لأنه لو قالها في تلك الحال معتقداً ما دلت عليه من النفي والإثبات نفعته (٥) .

المسألة الرابعة : فيه بيان حجة أعداء الرسل التي أعرض بها المشركون عن المرسلين ألا

---

(١) الإصابة ٣/٤٢٠ .

(٢) شرح النووي ١/٢١٤ ، الفتح ٨/٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٣) شرح النووي ١/٢١٤ ، الفتح ٨/٥٠٧ .

(٤) فتح المجيد ١٦٧ .

(٥) فتح المجيد ١٦٧ ، ١٧٠ .

وهي الاحتجاج بطريق الآباء والأجداد ، وقد قال الله عنهم : ﴿ **وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون** ﴾ (١) ، وقد ابتلي بشيء من هذه الحجة طوائف من المسلمين من أهل الفقه والعبادة والدعوة وغيرهم ، فصارت طوائف منهم تعول على طرق أئمتهم وشيوخهم دون تحقيق موافقتها للكتاب والسنة ، وصار عندهم من التقدم بين يدي الله ورسوله ما هو معروف ومشهور ، وصار الميزان عندهم رجالاً من بني آدم يخطئون ويصيبون ، وهذا من ضعف الفهم لمقام العبودية لله فإن حقيقة التوحيد الاستسلام التام لله وحده فلا يعبد إلا بما شرع ، ولهذا كثر تحذير السلف من مثل هذا، وأقوال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم مشهورة معروفة .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (يوشك أن تنزل حجارة من السماء أقول : قال رسول الله وتقولون : قال أبو بكر وعمر) ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله يقول: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ (٢) أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة : الشرك لعله إذا رد بعض قول النبي – صلى الله عليه وسلم- يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك) (٣) .

المسألة الخامسة : في عدم إسلام أبي طالب حكمة ربانية منها : أن يبين للعباد أن الله وحده هو القادر على الهداية والتوفيق للخير دون ما سواه ، ومنها بيان مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه لا يملك جلب النفع ولا دفع الضر ولا قضاء الحاجات ولا تفريج الكربات ، ولا مغفرة الذنوب ولا النجاة من العذاب ولو كان يملك شيئاً من ذلك لكان صرفه لعمه أولى به – صلى الله عليه وسلم – في أن يهديه

---

(١) الزخرف ، آية ٢٣ .

(٢) النور ، آية ٦٣ .

(٣) فتح المجيد ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٣٢٠ – ٣٢٦ .

للإسلام (١) ، فإن هذا المقام محض حق الله تعالى ، ولكن أبى أهل الشرك إلا صرف العبادة إلى أنداد من الخلق ، فما أكثر الاستغاثة والطلب من الخلق فيما هو من محض حق الله سبحانه !

المسألة السادسة : وفيه كفر أبي طالب وأنه لم يسلم خلافاً لأهل الضلال من بعض طوائف الشيعة (٢).

المسألة السابعة : فيه جواز الحلف من غير استحلاف فإنه - صلى الله عليه وسلم - حلف على الدعاء له (٣) .

المسألة الثامنة : فيه الدعاء للتوبة عند الموت وأنه يدعى لها الكافر ما لم يعاين .

المسألة التاسعة : فيه جواز حضور مجلس الكفار لدعوتهم .

المسألة العاشرة : فيه جواز مخاطبة الكفار الأقارب بجهة النسب كقوله : " يا عم " .

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ **ما كان للنبي** ﴾ خبر بمعنى النهي (٤) ، وقد أشكل أن يكون قوله تعالى : ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** ... ﴾ نزلت في أبي طالب ، وذلك لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى قبر أمه فاستغفر لها ، فنزلت الآية ، والأصل عدم التكرار في النزول ، هكذا قال الحافظ ابن حجر (٥) .

والظاهر - والله أعلم - أنها نزلت بعد أبي طالب بمدة ، وإنما وردت هنا لأنها في النهي عن الاستغفار وهذا عام في كل مشرك . والله أعلم (٦) .

---

(١) فتح المجيد ١٦٨ .

(٢) السراج الوهاج ٦٧/١ ، فتح المجيد ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) السراج الوهاج ٦٨/١ .

(٤) الفتح ٥٠٨/٨ .

(٥) فتح الباري ٥٠٨/٨ .

(٦) فتح المجيد ١٦٩ .

المسألة الثانية عشرة : أجمع المفسرون على أن قوله:﴿**إنك لا تهدي من أحببت**...﴾ نزلت في أبي طالب (١) ، والمراد هداية التوفيق والمثبتة هداية الدلالة .

المسألة الثالثة عشرة : فيه تحريم الاستغفار للمشركين وموالاتهم ومحبتهم لأنه إذا حرم الاستغفار فغيره من المحبة والموالاة من باب أولى (٢) .

المسألة الرابعة عشرة : ظهور الحجة على الخلق في لزوم التوحيد ، فإن أبا جهل ومن معه لم يعارضوا الأمر بالتوحيد إلا بأنه خلاف ملة عبد المطلب ، وهذا غاية ما في قلوبهم وأجله (٣) .

والحديث متفق عليه (٤) .

---

(١) شرح النووي ٢١٥/١ ، السراج الوهاج ٦٨/١ .

(٢) فتح المجيد ١٧٠ .

(٣) فتح المجيد ١٧٠-١٧١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٤٧٧٢ .

٤١-(٢٥) حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر . قالا : حدثنا مروان عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لعمه عند الموت : " قل لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة " فأبى ، فأنزل الله : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت .... ﴾ الآية .

* * *

٤٢-(...) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمه : "قل : لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة" قال : لولا أن تعيرني قريش . يقولون : إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك ، فأنزل الله : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ .

مسائل الحديث على ما تقدم في حديث سعيد بن المسيب عن أبيه مما يوافق ذكره هنا ، وفي الرواية الثانية لحديث أبي هريرة مسألتان :

المسألة الأولى : قوله : " **إنما حمله على ذلك الجزع** " هكذا في روايات جميع المحدثين في مسلم وغيره " الجزع " بالجيم والزاي . قاله النووي ونقله عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار والسير .

وذهب جماعة من أهل اللغة إلى أنه " الخرع " بالخاء والراء ونقله النووي عن غير واحد منهم ، والخرع الضعف والخور ، وقيل الدهش . والله أعلم (١) .

المسألة الثانية : قوله : " **لأقررت بها عينك** " فيه حسن أدب أبي طالب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والمعنى بلغتك ما تحب (٢) .

---

(١) شرح النووي ٢١٦/١ - ٢١٧ .

(٢) المصدر السابق ٢١٧/١ .

٤٣-(٢٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، قال أبو بكر : حدثنا ابن علية عن خالد ، قال : حدثني الوليد بن مسلم عن حمران ، عن عثمان ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة " .

حدثنا محمد بن أبي أبي بكر المقدمي . حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا خالد الحذاء ، عن الوليد أبي بشر ، قال : سمعت حمران يقول : سمعت عثمان يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول مثله سواء .

صحابي الحديث :

عثمان : هو عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي المكي القرشي المهاجري السيد الإمام المجاهد أحد المبشرين بالجنة ، وثالث الخلفاء الراشدين ، وأفضل الأمة بعد أبي بكر وعمر ، زوجه رسول الله بنتيه واحدة ثم توفيت فزوجه أختها ، كان من أعظم الناس صدقة وجهاداً سيما بماله ، جهز جيش تبوك ، واستشهد في الدار يوم الفتنة وهو يقرأ القرآن - رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به وبإخوانه في الجنة - كان يلقب بذي النورين لزواجه ببنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت ولادته بعد الفيل بست سنين ، وهو أول من هاجر إلى الحبشة(١).

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فضل التوحيد وبيان عاقبته .

المسألة الثانية : معنى " لا إله إلا الله " لا معبود بحق إلا الله وحده (٢) .

المسألة الثالثة : فيه شرط العلم في الشهادة بأن يعلم معناها ويعمل به ، فإن هذا حقيقة العلم .

---

(١) الإصابة لابن حجر ٤٦٢/٢ .

(٢) فتح المجيد ٣٢ .

المسألة الرابعة: فيه أن مجرد التلفظ بلا إله إلا الله دون العلم بمدلولها لا ينفع ولا يغني.

المسألة الخامسة : فيه أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة ، فإن الحديث دل على أن كل موحد يدخل الجنة وهذا حق ، وهو على ظاهره في أهل الكبائر وغيرهم ، فإن أهل الكبائر من يعذب منهم مآله إلى الجنة والحديث ليس فيه لزوم دخول كل موحد الجنة ابتداءً ، وفي هذا رد على الوعيدية من المعتزلة والخوارج القائلين أن أصحاب الكبائر من الموحدين مخلدون في نار جهنم [1] *

المسألة السادسة : في قوله : " وهو يعلم " الرد على غلاة المرجئة الذين قالوا إن الإيمان بالقول فقط وهو مذهب الكرامية منهم * .

المسألة السابعة :

أشكل على بعض أهل العلم هذا الحديث وما في معناه مما فيه ترتيب دخول الجنة على مجرد الشهادتين وسيأتي بعد شيء منها ، وإنما أشكلت لأن دخول الجنة والنجاة من النار إنما يكون بفعل الواجبات وترك المحرمات ، أما التارك للواجبات المرتكب للنواهي ، فقد أجمع أهل السنة على أنه تحت المشيئة مع القطع أن قوماً منهم يدخلون النار ثم يخرجون منها ولا يخلد منهم أحد * .

وللأئمة أجوبة عن هذه الأحاديث :

الأول : أن هذه الأحاديث قبل نزول الفرائض وهذا قول جماعة من أهل العلم وحكي عن ابن المسيب [2] .

الثاني : إن هذه لمن قالها عند الندم والتوبة ، ومات على ذلك ، وهذا القول نسبه النووي للبخاري [3] .

---

(١) شرح النووي ١/٢١٨-٢١٩ .

(*) وقد سبق تفصيل المسألة والرد على المخالفين في الفصل الرابع من الدراسة .

(٢) شرح النووي ١/٢١٩ .

(٣) شرح النووي ١/٢١٩ .

الثالث : إن هذه مجملة تحتاج إلى شرح ومعناها من قال لا إله إلا الله وأدى حقها الواجب الذي هو فعل الواجبات وترك المحرمات ، وهذا نسبه النووي للحسن البصري[1] .

الرابع : أن هذا اختصار من بعض الرواة وإلا الأحاديث مفصلة ذكره ابن الصلاح[2].

الخامس : أن هذا اختصار من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن هذا النوع إنما خاطب به الكفار ذكره ابن الصلاح [3] .

السادس : - وهو الراجح وقد قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وكثير من أئمة الدعوة النجدية المباركة في رسائلهم القيمة - أن يقال : هذه الأحاديث على ظاهرها ، وهي مقيدة بقيود وردت فيها كالعلم كما في هذا الحديث والإخلاص كما في حديث أبي هريرة : " خالصاً من قلبه " [4] ، واليقين كما في حديث أبي هريرة : " مستيقناً بها قلبه " [5] .

ومعلوم أن من حقق الإخلاص لله في العبادة ، وتحصل عنده اليقين التام ، فإنه في هذه الحال لا يكون مصراً على ذنب أصلاً ، فإن كمال الإخلاص وحقيقته يوجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء فلا يدع أمر الله وأمر رسوله ، وإن حصل بادر بالتوبة [6] .

---

(١) شرح النووي ١/٢١٩ .

(٢) شرح النووي ١/٢٢٠-٢٢١ .

(٣) شرح النووي ١/٢٢١ .

(٤) صحيح البخاري ١/٣٣ .

(٥) سيأتي في حديث ٥٢ - (٣١) .

(٦) فتح المجيد ٣٨ - ٤٠ .

٤٤-(٢٧) حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر . قال : حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الأشجعي ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح ،عن أبي هريرة ، قال : كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسير . قال فنفذت أزواد القوم ، قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم . قال فقال عمر : يا رسول الله ! لو جمعت ما بقي من أزواد القوم ، فدعوت الله عليها ، قال ففعل . قال فجاء ذو البر ببره . وذو التمر بتمره . قال (وقال مجاهد وذو النواة بنواه) قلت : وما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء . قال فدعا عليها . حتى ملأ القوم أزودتهم ، قال فقال عند ذلك : " أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة " .

* * *

٤٥-(...) حدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعاً عن أبي معاوية . قال أبو كريب : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد (شك الأعمش) قال : لما كان غزوة تبوك ، أصاب الناس مجاعة . قالوا : يا رسول الله ! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " افعلوا " قال فجاء عمر ، فقال : يارسول الله ! إن فعلت قل الظهر ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " نعم " قال فدعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل أزوادهم . قال : فجعل الرجل يجيء بكف ذرة . قال ويجيء الآخر بكف تمر . قال ويجيء الاخر بكسرة . حتى اجتمع عل النطع من ذلك شيء يسير ، قال فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه بالبركة ، ثم قال : " خذوا في أوعيتكم " قال فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه . قال : فأكلوا حتى شبعوا

وفضلت فضلة . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد ، غير شاك فيحجب عن الجنة " .

صحابي الحديث : أبو هريرة أو أبو سعيد : تقدمت ترجمته .

غريب الحديث ومعانيه :

قوله : " **حتى هم بنحر بعض حمائلهم** " روى بالحاء والجيم ،وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين ، وممن نقل ذلك ابن الصلاح وصاحب التحرير فيما حكاه النووي عنه ، والنووي والأبي واختلفوا في الراجح ، فاختار صاحب التحرير الجيم ، والقاضي عياض لم يذكر غير الحاء (١) .

قال ابن الصلاح : (كلاهما له وجه صحيح ، أما بالحاء فهو جمع " حمولة " وهي الإبل التي تحمل .... ، وأما بالجيم فهو جمع " جمالة " بكسر الجيم جمع جمل ، ونظير حجر وحجارة ، والجمل هو الذكر دون الناقة فيما حكاه الأزهري ...) (٢) .

والهم : وسط بين العزم والخطرات التي لا تندفع (٣) .

قوله : " **وذو النواة بنواه** " : ذكر القاضي عياض أن الصواب حذف تاء التأنيث في الموضعين (٤) .

قال ابن الصلاح : (وكذلك وجدته في كتاب " أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم " بلا هاء في الكلمتين ، والواقع في مسلم له عندي وجه صحيح وهو : أن تجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها فتسمى الجملة المفردة الواحدة باسم

---

(١) صيانة صحيح مسلم ١٧٨-١٧٩ ، شرح النووي ١/٢٢٢-٢٢٣ ، شرح الأبي ١/١١٤ ، شرح السنوسي ١/١١٤ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ١٧٨-١٧٩ .

(٣) شرح الأبي ١/١١٤ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ١٧٩ .

النواة الواحدة ، كما أطلق اسم الكلمة الواحدة على القصيدة الواحدة ، أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع بلفظ واحد ....) (١) ، والحاكي عن مجاهد هو طلحة بن مصرف (٢) .

قوله : " **يمصونه** " : المعروف في اللغة فتح الميم ، وحكى الأزهري من أهل اللغة عن بعض العرب ضمها (٣) . قال ابن الصلاح : (وهو غريب) (٤) .

قوله : " **حتى ملأ القوم أزودتهم** " : قال ابن الصلاح : (الأزودة جمع زاد ، وهي لا تُملأُ ، إنما تملأ بها أوعيتها ، ووجهه عندي : أن يكون المراد ملأ القوم أوعية أزودتهم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه) (٥) .

قال القاضي عياض : (ويحتمل أنه سمى الأوعية أزواداً باسم ما فيها) (٦) .

وقوله في الرواية الثانية : " **لما كان يوم غزوة تبوك** " : المراد باليوم هنا الوقت والزمان وليس المعروف من طلوع الشمس إلى غروبها ، وتبوك البلد المعروف . قال النووي : (هي من أدنى أرض الشام) (٧) .

قوله : " **أصاب الناس مجاعة** " : المجاعة بفتح الميم الجوع الشديد (٨) .

قوله : " **لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا** " : النواضح الإبل التي يستقى عليها (٩) ،

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٧٩ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ١٧٩ ، شرح النووي ٢٢٣/١ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ١٧٩ - ١٨٠ ، شرح النووي ٢٢٣/١-٢٢٤ .

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٨٠ .

(٥) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٨٠ .

(٦) شرح النووي ٢٢٤/١ .

(٧) شرح النووي ٢٢٤/١ .

(٨) شرح النووي ٢٢٤/١ ، السراج الوهاج ٨٩/١ .

(٩) غريب الحديث للإمام إبراهيم الحربي ٨٩٧/٢ ، صيانة صحيح مسلم ١٨١ ، المعلم للمازري ١٩٤/١-١٩٥ ، النهاية لابن الأثير ٦٩/٥ ، شرح النووي ٢٢٥/١ ، السراج الوهاج ٨٩/١ .

وهي جمع ناضحة [1] .

قال أبو عبيد : (الذكر منها ناضح ، والأنثى ناضحة) [2] .

قال ابن الصلاح : (وتسمية الذكر ناضحة على المبالغة في الوصف ، قالوا للرجل الكثير الرواية : راوية ....) [3] .

قوله : " **إن فعلت قل الظهر** " : المراد بالظهر الدواب ، سميت بذلك لأنه محل الركوب ، أو لأنه يستعان بها على السفر والظهور في الأرض [4] .

قوله : " **ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك** " : فيه حذف تقديره : بركة وخيراً ، والبركة كثرة الخير في الأصل [5] .

قوله : " **فدعا بنطع فبسطه** " : النطع فيه أربع لغات :

الأولى : كسر النون مع فتح الطاء ، وهي الأشهر قاله النووي وغيره .

الثانية : بفتح النون والطاء .

الثالثة : بفتح النون مع إسكان الطاء .

الرابعة : بكسر النون مع إسكان الطاء [6] .

قوله : " **وفضلت فضله** " : يقال : فَضِل وفَضَل ، بكسر الضاد وفتحها لغتان [7].

مسائل الحديث :

المسألة الثانية : فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر

---

(1) صيانة صحيح مسلم ١٨١ .

(2) شرح النووي ٢٢٥/١ ، السراج الوهاج ٨٩/١ .

(3) صيانة صحيح مسلم ١٨١ .

(4) شرح النووي ٢٢٥/١ ، السراج الوهاج ٩٠/١ .

(5) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٨١ ، شرح النووي ٢٢٥/١ ، شرح السنوسي ١١٧/١

(6) شرح النووي ٢٢٥/١ ، شرح السنوسي ١١٧/١ .

(7) شرح النووي ٢٢٦/١ ، شرح السنوسي ١١٧/١ ، السراج الوهاج ٩٠/١ .

الفاضل فيه ، فإن رأى مصلحته رجع إليه (١) .

المسألة الثانية : فيه جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين ، وإن كان بعضهم يأكل فوق غيره (٢) .

المسألة الثالثة : فيه علم من أعلام نبوته - صلى الله عليه وسلم - وآية من آياته (٣) .

المسألة الرابعة : فيه أنه لا ينبغي للعسكر أن يضيعوا آلة حربهم أو شيئاً منها لأن المصلحة بقائها (٤) .

المسألة الخامسة : فيه أن التصرف بما هو من آلة الحرب لابد فيه من إذن الإمام لعظم الضرر بزواله فإن الصحابة راجعوا رسول الله مع شدة الحاجة والمسغبة (٥) .

المسألة السادسة : فيه أدب الرعية مع إمامهم ، والعسكر مع أميرهم حيث قال الصحابة : لو أذنت لنا ..... (٦) .

المسألة السابعة : فيه فضل عمر بن الخطاب وعظم فقهه .

المسألة الثامنة : فيه إشارة الرعية على الراعي في شؤون المسلمين (٧) .

المسألة التاسعة : فيه قبول الراعي شورى الرعية .

المسألة العاشرة : فيه بيان معنى لا إله إلا الله وأنه لا بد فيها من اليقين الذي هو ضد الشك والريبة .

المسألة الحادية عشرة : فيه فضل التوحيد ، وبيان عاقبته .

المسألة الثانية عشرة : فيه أن مجرد قول الشهادتين دون يقين لا ينفع .

---

(١) شرح النووي ١/٢٢٣ .

(٢) شرح النووي ١/٢٢٣ .

(٣) شرح النووي ١/٢٢٤ ، شرح الأبي ١/١١٥ ، شرح السنوسي ١/١١٥

(٤) السراج الوهاج ١/٨٩ .

(٥) السراج الوهاج ١/٨٩ .

(٦) شرح النووي ١/٢٢٥ .

(٧) السراج الوهاج ١/٩٠ .

المسألة الثالثة عشرة : فيه الرد على المرجئة القائلين إن الإيمان قول فقط ، وهو قول الكرامية منهم .

المسألة الرابعة عشرة :

فيه أن من مات على التوحيد فهو يدخل الجنة ، ولو كان من أهل الكبائر عملاً بالعموم ، وتعذيب من يعذب منهم لا يمنع دخول الجنة باتفاق السلف ، لأنهم لا يخلدون في النار .

وأما الرواية الثانية فهي على ما تقدم في المسائل إلا أن فيها مسألة في قوله : " عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش " فيقال : شك الأعمش غير قادح في متن الحديث وسنده لأن الشك في عين الصحابي والصحابة كلهم عدول ثقات [1] .

ومناسبة الحديث للكتاب بيان أن من مات على التوحيد فإنه إلى الجنة إما أولاً إن سلم من الكبائر ، وإما بعد تعذيب إن كان من أهل الكبائر وشاء الله عذابه .

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٧٨ ، شرح النووي ٢٢٢/١ .

٤٦-(٢٨) حدثنا داود بن رُشَيْد . حدثنا الوليد (يعني ابن مسلم) عن ابن جابر قال : حدثني عمير بن هانيء قال : حدثني جنادة ابن أبي أمية . حدثنا عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية شاء " .

* * *

(...) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي . حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن عمير بن هانيء في هذا الإسناد بمثله غير أنه قال : " أدخله الله الجنة على ما كان من عمل " ولم يذكر : " من أي أبواب الجنة الثمانية شاء "

صحابي الحديث :

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد كان أحد النقباء بالعقبة ، شهد بدراً ، والمشاهد كلها بعد بدر ، بعثه عمر - رضي الله عنه - إلى الشام معلماً ، فأقام بفلسطين ، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين ،وقيل سنة خمس وأربعين (١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : قال النووي : (هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد ، فإنه - صلى الله عليه وسلم - جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم ، فاختصر - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم) (٢) .

المسألة الثانية: أورد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهات هذا الحديث في كتابه (كتاب

---

(١) الإصابة لابن حجر ٢٦٨/٢ .

(٢) شرح النووي ٢٢٧/١ .

التوحيد) تحت باب : فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب (١) .

ودلالته على هذا ظاهرة فإنه بين أن من لقى ربه بالتوحيد الصادق الخالص فإنه يدخل الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية .

المسألة الثالثة : قوله : " **من شهد أن لا إله إلا الله** " : أي : من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها موقناً بها ، واللفظ يدل على العلم فإن قوله : " شهد " تكون للعالم ، والنصوص يفسر بعضها بعضاً ،وتقدم في حديث عثمان وأبي هريرة تفسيرها ، والإجماع منعقد على أن مجرد قولها دون علم ويقين وإخلاص لا ينفع ولا يغني (٢) .

المسألة الرابعة : قوله : " **من شهد أن لا إله إلا الله** " تضمنت هذه الكلمة العظيمة أن ما سوى الله ليس بإله حق من أي شيء كان من بني آدم صالحهم وفاجرهم أو الملائكة أو الجن أو الشجر أو الحجر أو غير ذلك مما خلق الله ، وأن إثبات إله مع الله أظلم الظلم وأفجر الفجور وإبطال لأصل الدين ، والعبرة بالعمل ولو لم يسمه إلهاً ، فمن صرف شيئاً من العبادة من نذر أو ذبح أو دعاء أو استعانة أو استغاثة أو سجود أو ركوع لغير الله فقد نقض أصل الأصول وضل أعظم الضلال ، وحلت عليه اللعنة وحبط عمله وحل دمه وماله وصار في الدنيا والآخرة من الخاسرين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، ولو كان يدعى أنه عبد لله ويصلي ويصوم ويحج البيت الحرام ويصل الرحم ويطعم المسكين ويعمل أعمال الخير ، ولو كان يسمى هذا توسلاً أو استشفاعاً أو غير ذلك (٣) .

المسألة الخامسة : بيان عبودية محمد - صلى الله عليه وسلم - لربه ، وأن الشهادة له بالعبودية من أصل دين الإسلام ، وقد ضل في هذا المقام أقوام من المتصوفة والنساك وأهل القبور المتخذين عليها المساجد والسرج ، فإنهم وإن أقروا لفظاً بعبوديته إلا أن

---

(١) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٩-٣٧ .

(٢) تيسير العزيز شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله ٧٢ .

(٣) انظر : ما قرره الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز ٧٣-٧٤ ،والشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد ٣٢ .

أعمالهم وأقوالهم تناقض ذلك ، حيث زعموا له حقاً في جلب النفع ودفع الضر ، وأن له حقاً في رفع الدرجات ومغفرة الذنوب والسيئات ، وقضاء الحاجات وهذا شأن أهل القبور والشرك ، وأما المتصوفة الضالون فإنهم جعلوا له من العلم دون ما أعطاه ا لله وغلوا فيه ، وهذا من التشبه بأهل الكتاب النصارى الذين ضلوا في عيسى بن مريم -عليه السلام - ، بل إن هذا الغلو هو أصل شرك العالم وكفرهم بربهم وألوهيته سبحانه ولهذا حذر - صلى ا لله عليه وسلم - أمته الغلو في دينهم [١] .

المسألة السادسة : شهادة أن محمد رسول ا لله تتضمن طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد ا لله إلا بما شرع [٢] .

المسألة السابعة : جمع النبي - صلى ا لله عليه وسلم - بين العبودية والرسالة بقوله : " وأن محمداً عبده ورسوله " وذلك لمعنى دفع الإفراط والتفريط في حقه - صلى ا لله عليه وسلم - [٣] .

المسألة الثامنة : قوله : " وأن عيسى عبد ا لله وابن أمته " فيه بيان مقام عيسى - عليه السلام - والرد على النصارى الضالين فيه إذ زعموا أنه ا لله أو ابن ا لله . تعالى ا لله عما يقول الظالمون علواً كبيراً [٤] .

المسألة التاسعة : سمي عيسى " كلمته " لأنه كان بكلمة ﴿ **كن** ﴾من أم بلا أب ، وكن قول من ا لله ليست مخلوقة خلافاً لما زعمته الجهمية ولبسوا به ، وهذا الوجه هو المأثور عن السلف قتادة وغيره ، وهو الذي قرره الإمام أحمد في رده على الزنادقة والجهمية [٥] ، وهو الذي قرره كبار الشراح كالنووي وابن حجر وغيرهما [٦] .

---

(١) انظر : ما قرره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في باب : ما جاء في سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين . في كتاب التوحيد وشرحه فتح المجيد ١٧٦ - ١٨٠

(٢) تيسير العزيز الحميد ٨٢ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ٨٢ .

(٤) تيسير العزيز الحميد ٨٢ ، فتح الباري ٦/٤٧٥ .

(٥) تيسير العزيز الحميد ٨٣ .

(٦) شرح النووي ١/٢٢٧ ، الفتح ٦/٤٧٥ .

المسألة التاسعة : قوله : " **روح منه** " أي من أمر الله كان الروح فيه ، هذا ما قاله الإمام أحمد بن حنبل في معناه (١) ، وذكر الحافظ ابن حجر والنووي أقوالاً أخرى (٢) .

المسألة العاشرة : فيه دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافاً لبعض المبتدعة الذين أنكروا ذلك (٣) .

المسألة الحادية عشرة : فيه أن أبواب الجنة ثمانية

المسألة الثانية عشرة : قوله : " أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء " هذا جزاء الشرط السابق وهو على ظاهره لا يحتاج إلى تأويل يبطل به معناه ، بل من حقق التوحيد على الوجه المذكور دخل الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية ، ولا يرد على هذا أهل الكبائر لأن من حقق التوحيد فإنه لا يصر على ذنب ، وأهل الكبائر قد نقص توحيدهم الواجب ، وقد سبق تقرير هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية وغيرهم والله أعلم (٤) .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٥) ، والرواية الثانية فيها قوله : " ادخله الله الجنة على ما كان من العمل " ومعناها على ما تقدم في المسألة الثانية عشرة ، ولا يقتضي هذا أن يكون صاحب كبيرة لأن من سلم من الكبائر متفاوتون في الدرجات ، وقدر الحسنات ، فمنهم سابق بالخيرات ، وهؤلاء درجات ، ومنهم مقتصد كما بينه الله في كتابه ، وعلى هذا فليس بين الروايتين إشكال (٦) .

---

(١) تيسير العزيز الحميد ٨٤ ، وانظر ما قرره الشيخ سليمان فيه .

(٢) الفتح ٤٧٥/٦ ، شرح النووي ٢٢٧/١ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ٨٥ .

(٤) انظر ما قرره ونقله الشيخ سليمان في تيسير العزيز ٨٧ ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد ٣٨ - ٤٠ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٤/٦ .

(٦) فتح المجيد ٣٧ .

وبعضهم قال : المعنى على ما كان من صلاح وفساد لأن أهل التوحيد كلهم في الجنة إما في الابتداء أو بعد عذاب في حق من يدخل النار من أهل الكبائر ، والأول أصح ، وهذا الثاني يلزم منه ألا يكون الحديث على ظاهره [1] .

ومناسبة الحديث للكتاب أن فيه لزوم التوحيد والإيمان بعيسى وعبوديته والجنة والنار ، وأن أهل التوحيد في الجنة .

---

(١) فتح الباري ٤٧٥/٦ ، شرح النووي ٢٢٧/١ .

٤٧-(٢٩) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن ابن عجلان ، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان عن ابن محيريز ، عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، أنه قال دخلت عليه وهو في الموت ، فبكيت فقال : مهلاً . لم تبكي ؟ فوا الله ! لئن استشهدت لأشهدن لك . ولئن شفعت لأشفعن لك ، ولئن استطعت لأنفعنك ، ثم قال : والله ! ما من حديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثاً واحداً ، وسوف أحدثكموه اليوم ، وقد أحيط بنفسي ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار "

صحابي الحديث : عبادة بن الصامت : تقدم في الذي قبله .

غريب الحديث ومعانيه :

قوله : " **عن الصنابحي عن عبادة أنه قال : دخلت عليه** ... " . قال النووي (فهذا كثير يقع مثله ، وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه : دخلت عليه) (١) .

قوله : " **مهلاً** " بإسكان الهاء معناه أَنظرني (٢) .

قال الجوهري : (يقال مهلاً يا رجل بالسكون ، وكذلك للإثنين ، والجمع والمؤنث) (٣) .

قوله : " **فبكيت** " بكى لأحد أمرين : إما لما رأى به من كرب الموت ، وإما لفقده والانتفاع بعلمه وصحبته (٤) ، ولا مانع من اجتماعهما .

---

(١) شرح النووي ١/٢٢٨ .

(٢) شرح النووي ١/٢٢٩ ، شرح السنوسي ١/١١٩ .

(٣) شرح النووي ١/٢٢٩ ، السراج الوهاج ١/٩٣ .

(٤) شرح الأبي ١/١١٩-١٢٠ ، شرح السنوسي ١/١١٩-١٢٠ .

قوله : " **فقد أحيط بنفس** " معناه : قريب من الموت فأيقن بالمفارقة (١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : الصنابحي : بضم أوله وياء النسب في آخره اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين المرادي ، والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل (٢) .

المسألة الثانية : قال القاضي عياض : (فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل أحد ، وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة ، ومثل هذا عن الصحابة كثير) (٣) .

المسألة الثالثة : فيه جواز البكاء عند المريض والمحتضر وإن كان ليس مشروعاً فإنه لا يحرم إذ لم ينكر عبادة على الباكي ، وفيه شفاعة الصالحين وأنها ليست لكل أحد .

المسألة الرابعة : فقه عبادة بن الصامت حيث لم يحدث العامة بهذا الحديث لما يخشى عليهم من ترك العمل لعدم فهمهم للمراد منه ، وجعل العلماء من ذلك ما فيه مصلحة راجحة بالسكوت عنه (٤) .

المسألة الخامسة : قوله : " إلا حرمه الله على النار " حمله كثير من الشراح على تحريم الخلود ، وهو محتمل ، وعلى هذا الوجه يدخل في الحديث كل موحد حتى أهل الكبائر (٥) .

ويحتمل أن المراد بالشهادتين كمالهما فيكون التحريم مطلقاً .

---

(١) شرح النووي ٢٢٩/١ .

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٨٢ ، شرح النووي ٢٢٨/١ .

(٣) نقله النووي في شرحه ٢٢٩/١ .

(٤) شرح النووي ٢٢٩/١ ، السراج الوهاج ٩٣/١-٩٤ .

(٥) شرح الأبي ١١٩/١ - ١٢٠ ، شرح السنوسي ١١٩/١ - ١٢٠

٤٨-(٣٠) حدثنا هداب بن خالد الأزدي . حدثنا همام حدثنا قتادة ، حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل ، قال : كنت ردف النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل ، فقال : " يا معاذ بن جبل ! " قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة . ثم قال : " يا معاذ بن جبل ! " قلت: لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة . ثم قال : " يا معاذ بن جبل ! " قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : " هل تدري ما حق الله على العباد ؟ " قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً " ثم سار ساعة . ثم قال : " يا معاذ بن جبل ! " قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : " هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك " قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " أن لا يعذبهم ".

* * *

٤٩-(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ بن جبل ، قال : كنت ردف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –على حمار يقال له عفير . قال : فقال : " يا معاذ ! تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله " قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً " . قال قلت : يا رسول الله ! أفلا أبشر الناس ؟ قال : " لا تبشرهم فيتكلوا "

* * *

٥٠-(...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن أبي حصين والأشعث بن سليم ، أنهما سمعا الأسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يا معاذ ! أتدري ما حق الله على العباد ؟ " قال : الله ورسوله أعلم . قال : " أن

يعبد الله ولا يشرك به شيء " قال : " أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ " فقال : الله ورسوله أعلم . قال : " أن لا يعذبهم " .

* * *

٥١-(...) حدثنا القاسم بن زكرياء . حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن أبي حسين ،عن الأسود ابن هلال ، قال : سمعت معاذاً يقول : دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجبته . فقال : " هل تدري ما حق الله على الناس " نحو حديثهم .

صحابي الحديث : **معاذ بن جبل** : تقدمت ترجمته [١] .

غريب الحديث ومعانيه :

قوله : " كنت ردف " : الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب وهو بالكسر [٢] .

قوله : " **ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل** " أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس السامع [٣] ، ومؤخرة الرحل : بميم مضمومة ، ثم همز ساكنة ، ثم خاء مكسورة خفيفة ، العود التي تكون خلف الراكب يستند إليها [٤] ، وهذا الضبط هو اللغة المشهورة المعتمدة وفيها لغة أخرى بفتح الهمزة وتشديد الخاء ، وحكى عن بعضهم فتح الخاء ، وأنكره ابن قتيبة [٥] .

---

(١) حديث رقم (٢٩ - ١٩)

(٢) صيانة صحيح مسلم ١٨٣ ، شرح النووي ٢٣٠/١ ، شرح الأبي ١٢٠/١ ، شرح السنوسي ١٢٠/١ .

(٣) شرح النووي ٢٣٠/١ - ٢٣١ .

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٨٣ ، شرح النووي ٢٣١/١ ، النهاية ٢٢٢/٤ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ١٨٣، ١٨٤ ، شرح النووي ٢٣١/١ .

قوله : " **لبيك** " : التلبية إجابة المنادي ، ومعناه : إجابة لك بعد إجابة هذا هو المشهور وقيل غيره (١) .

قوله : " **سعديك** " : أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعاداً بعد إسعاد ، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال (٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه جواز الإرداف على الدابة (٣) .

المسألة الثانية : فضيلة معاذ -رضي الله عنه - ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب(٤).

المسألة الثالثة : تواضعه - صلى الله عليه وسلم - لركوب الحمار ، مع الإرداف عليه قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥) .

المسألة الرابعة : الخوف من الإتكال على سعة - رحمه الله - قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٦).

المسألة الخامسة : قول المسئول مما لا يعلم : " الله ورسوله أعلم " قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧) ، وهذا في حياته - صلى الله عليه وسلم - لا إشكال ، وبعد موته الأولى " الله أعلم "

المسألة السادسة : جواز كتمان العلم للمصلحة قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٨).

المسألة السابعة: استحباب بشارة المسلم بما يسره قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب(٩).

---

(١) شرح النووي ١/٢٣١ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٢/٣٦٦ .

(٣) كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع فتح المجيد ٢٨ ، الفتح ١١/٣٤٠ .

(٤) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٨ .

(٥) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٨ .

(٦) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٨ .

(٧) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٨ .

(٨) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٧ .

(٩) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٧ .

المسألة الثامنة : معرفة حق الله علينا . قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١) .

المسألة التاسعة : معرفة حق العباد إذا أدوا حقه . قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب(٢).

المسألة العاشرة : ما كان عليه الصحابة من الاستبشار للخير (٣) .

المسألة الحادية عشرة : فيه فضل التوحيد وبيان عاقبته .

المسألة الثانية عشرة : فيه بيان حقيقة التوحيد وهي أن يعبد وحده وألاّ يشرك معه غيره ، وأن التوحيد ليس مجرد قول يقال أو دعوى تدعى ، وهذا صلة الحديث بالكتاب .

المسألة الثالثة عشرة : العبادة التي هي حق الله على عباده ، اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كالصلاة والصيام والحج والجهاد ، وصلة الرحم ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، والإحسان إلى الجار ، والضعيف واليتيم، وكذا حب الله ورسوله والإنابة إلى الله وخشيته وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضاء بقضائه ، إلى غير ذلك من معاني العبودية المذكورة في كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وهي الغاية التي خلق الخلق من أجلها وبها أرسل جميع الرسل (٤) .

المسألة الرابعة عشرة : العبادة الشرعية لها أصلان :

الأول : ألا يعبد إلا الله وحده .

الثاني: أن يعبد بما أمر وشرع لا بغير ذلك من البدع، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

---

(١) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٧ .

(٢) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٧ .

(٣) كتاب التوحيد مع فتح المجيد ٢٦ .

(٤) الفتاوى ١٠/١٤٩-١٥٠ ، وقد استطرد الإمام ابن تيمية في تقرير معنى العبادة وحقيقتها في رسالته القيمة " العبودية " . انظر: الفتاوى ١٠/١٤٩ - ٢٣٧ .

(٥) الفتاوى ١٠/١٧٢ - ١٧٣ .

فمن ترك الأصل الأول وصرف العبادة أو شيئاً منها لغير الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، ومصيره نار جهنم خالداً فيها وعمله - الذي هو الشرك - أظلم الظلم وأفجر الفجور وأعظم الذنوب ، ومن ترك الأصل الثاني جملة فهو كسابقه ، والذي يقع من بعض أهل الإسلام أنهم يقرون بالأصلين لكنهم يقع عندهم إخلال بالأصل الأول بالشرك الأصغر وإخلال بالأصل الثاني ببعض البدع التي يعملونها مما هو دون الكفر ، وسبيل المرسلين وأتباعهم تحقيق هذين الأصلين وهؤلاء هم أهل النجاة . قال تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ (١) ، وبهما ابتلى الله عباده قال تعالى : ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملاً** ﴾ (٢) .

قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً و لم يكون صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً و لم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة (٣) .

المسألة الخامسة عشرة: كمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله فكلما أزداد عبودية ازداد كمالاً ، وقد ضل أقوام من غلاة المتصوفة فأسقطوا العبادة أو شيئاً منها عن بعض الخلق وهذا إسقاط لحق الله وحده وتعدٍ على أمره ونهيه ، فإنه أمر الخلق كلهم بالعبادة فقال : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾(٤) ، وأمر رسوله بعبادته إلى الموت فقال : ﴿ **واعبد ربك حتى يأتيك اليقين** ﴾ (٥) ، وأمره أن يقول : ﴿ .... **إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب**

---

(١) الكهف آية : ١١٠ .

(٢) الملك آية : ٢ .

(٣) ذكره ابن تيمية في الفتاوى ١٠/١٧٣-١٧٤ .

(٤) النحل آية : ٣٦ .

(٥) الحجر آية : ٩٩ .

العالمين لا شريك له وبذلك أمرت .... ﴾ (١) ، والله سبحانه وصف أكابر المخلوقات بالعبادة فقال : ﴿ **إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون** ﴾ (٢) ، وهذا متعدد في القرآن (٣) .

المسألة السادسة عشرة : أهمية العلم بحق الله على العباد حيث كرر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السؤال عنه ثلاثاً لتأكيده (٤) .

المسألة السابعة عشرة : حق الله على العباد هو ما يستحقه عليهم ويجعله متحتماً عليهم (٥) .

المسألة الثامنة والعشرون : فيه استفسار الشيخ تلميذه ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه (٦) .

المسألة التاسعة عشرة : قال ابن رجب : قال العلماء : يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل وخشية لله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر ... (٧) .

المسألة العشرون : حق العباد على الله فضل منه وتكرم ، وليس استحقاق عوض كما تقول المعتزلة (٨) .

ومعنى كونه حقاً أي أنه متحقق لا محالة لأنه وعد منه ووعده حق (٩) ، وهذه المسألة

---

(١) الأنعام آية : ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) الأعراف آية : ٢٠٦ .

(٣) الفتاوى ١٠/١٧٦-١٧٩ .

(٤) شرح النووي ١/٢٣١ ، فتح الباري ١١/٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٥) فتح الباري ١١/٣٣٩ ، تيسير العزيز ٦٥ .

(٦) الفتح ١١/٣٤٠ .

(٧) نقله الحافظ في الفتح ١١/٣٤٠ .

(٨) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ١/٤٧ .

(٩) تيسير العزيز شرح كتاب التوحيد ٦٥ .

(حق العبد على الله) الناس فيه ثلاث طوائف :

الأولى : من يقول : للمخلوق على الخالق حق يعلم بالعقل ، وقاس المخلوق على الخالق ، وهذا قول طوائف من المعتزلة وغيرهم .

الثانية : من يقول لا حق للمخلوق على الخالق بحال ، لكن يعلم ما يفعله بحكم وعده وخبره ، كما يقول ذلك طوائف من الجهمية والأشعرية وبعض المنتسبين إلى السنة .

الثالثة : قول من يقول : بل كتب على نفسه الرحمة كما أخبر بذلك في كتابه، وجعل حقاً لعباده المؤمنين ، لم يوجب عليه ذلك أحد ، ولا يقاس بمخلوقاته ، بل هو سبحانه برحمته وعدله وحكمته كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم كما في الحديث الإلهي عن أبي ذر : " إني حرمت الظلم على نفسي .... " (1) ، وقال سبحانه : ﴿ **كتب ربكم على نفسه الرحمة ....** ﴾ (2) ، وقال : ﴿ **وكان حقاً علينا نصر المؤمنين** ﴾ (3) .

وحديث معاذ دليل على هذا القول (4) ، وهذا القول هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن السلف والأئمة ، والقول الأول باطل فإنه فيه قياس الخالق بالمخلوق وهذا تشبيه باطل فإنه سبحانه ليس كمثله شيء ، والفرق بين الخالق والمخلوق أمر معلوم من الدين بالضرورة والتفريق في هذا المعنى بخصوصه معلوم من أوجه ذكرها الإمام ابن تيمية - رحمه الله - (5) .

وهنا ينبه إلى أن من قال : (ليس للمخلوق على الخالق حق) وأراد أنه ليس للمخلوق على الخالق حق بالقياس والاعتبار كما يجب للمخلوق على المخلوق فهذا

---

(1) صحيح مسلم ٤/١٩٩٤ .

(2) الأنعام آية : ٥٤ .

(3) الروم آية : ٤٧ .

(4) الفتاوى ١/٢١٣ - ٢١٤ .

(5) الفتاوى ١/٢١٦ - ٢١٧ ، وانظر في المسألة : الاقتصاد للغزالي ١١٦-١١٨ ، والخمسون في أصول الدين للرازي ٦٢-٦٣ .

حق وصواب [1] ، وأيضاً فمن قال : للمخلوق على الخالق حق وأراد : الحق الذي أخبر به وكتبه على نفسه المبني على وعده وحكمته ورحمته فهو صواب وحق [2] ، والتقيد بألفاظ النصوص ومعانيها أسلم وأعلم وأحكم . وا لله أعلم .

المسألة الحادية والعشرون : تأول بعض الشراح قوله :" ألا يعذبهم " [3] ، وأشكلت عليهم لما علم بالكتاب والسنة والإجماع أن جمعاً من أهل الكبائر يدخلون النار ثم يخرجون منها ، والحق أن هذا الحرف على ظاهره لأن نفي العذاب إنما هو لمن " عبد ا لله ولم يشرك به شيئاً " وحقيقة العبادة الإتيان بأوامره والإنتهاء عن نواهيه ، وإخلاص الدين كله له سبحانه ، وأصحاب الكبائر قد نقصت عبادتهم وإخلاصهم فلا يرد هنا إشكال وا لله أعلم ، كما قرر ذلك الشيخ سليمان بن عبد ا لله من أئمة الدعوة النجدية وا لله أعلم [4] .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الجهاد [5] .

والرواية الثانية فيها : أن الإرداف كان على حمار اسمه عفير ، وفيه مسألة : جواز ركوب اثنين على حمار . ذكره الحافظ ابن حجر [6] .

وقوله : " **عفير** " بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصحيح كما نص عليه ابن الصلاح والنووي ، وزعم عياض أنه بالغين . قال ابن الصلاح : وهو متروك ورده النووي كذلك [7] .

---

(١) الفتاوى ٢١٤/١ .

(٢) الفتاوى ٢١٧/١-٢١٨ .

(٣) انظر ما ذكره الحافظ في الفتح ٣٤٠/١١ .

(٤) تيسير العزيز الحميد ٦٦-٦٧ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٥٨/٦ .

(٦) الفتح ٣٤٠/١١ .

(٧) صيانة صحيح مسلم ١٨٦ ، شرح النووي ٢٣٢/١ ، شرح الأبي ١٢١/١ ، شرح السنوسي ١٢١/١ .

وذكر الحمار في هذه الرواية مشكل لأن في الرواية الأولى ذكر " مؤخرة الرحل " وهي تختص بالإبل كما ذكره ابن الصلاح ، وأجيب بأن الرواية الثانية في قصة أخرى وهذه طريقة ابن الصلاح (١) .

والجواب الآخر أن الحديث واحد برواياته والجمع أن قوله في الرواية الأولى "مؤخرة الرحل " أي قدرها وإلى هذا مال النووي (٢) ، وتردد في ذلك الأبي (٣) ، والسنوسي (٤) .

وقوله : " **أن لايعذب من لا يشرك به شيئاً** " : اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالتضمن ، وإثبات الرسالة باللزوم إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله .

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٨٦ .

(٢) شرح النووي ٢٣٢/١ .

(٣) شرح الأبي ١٢١/١ .

(٤) تيسير العزيز الحميد ٦٧ .

٥٢-(٣١) حدثني زهير بن حرب . حدثنا عمر بن يونس الحنفي . حدثنا عكرمة بن عمار . قال حدثني أبو كثير . قال : حدثني أبو هريرة ، قال : كنا قعوداً حول رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – معنا أبو بكر وعمر ، في نفر ، فقام رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار ، فدرت به هل أجد له بابا ، فلم أجد ، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة (والربيع الجدول) فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، فدخلت على رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – فقال : " أبو هريرة ؟ " . فقلت : نعم يا رسول ا لله . قال : " ما شأنك " قلت : كنت بين أظهرنا ، فقمت فأبطأت علينا ، فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا ، فكنت أول من فزع ، فأتيت هذا الحائط ، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، وهؤلاء الناس ورائي فقال : " يا أبا هريرة " (وأعطاني نعليه) قال : " اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا ا لله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة " فكان أول من لقيت عمر . فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ! فقلت : هاتان نعلا رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – بعثني بهما ، من لقيت يشهد أن لا إله إلا ا لله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة ، فضرب عمر بيده بين ثديي، فخررت لاستي فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – ، فأجهشت بكاءً ، وركبني عمر ، فإذا هو على أثري ، فقال لي رسول – صلى ا لله عليه وسلم – : " مالك يا أبا هريرة ؟ " قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة ، خررت لاستي ، قال : ارجع ، فقال له رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – : " يا عمر ! ما حملك على ما فعلت "قال: يا رسول ا لله! بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك ، من لقي يشهد أن لا إله إلا ا لله مستيقناً بها قلبه ، بشره بالجنة ؟ قال : " نعم " قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن

يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ، قال رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – : " فخلهم " .

صحابي الحديث : أبو هريرة : تقدمت ترجمته (٥ – ٩) .

غريب الحديث ومعانيه :

قوله : " **كنا قعوداً حول رسول ا لله** " قال أهل اللغة : يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعها أي على جوانبه ، قالوا : ولا يقال : حواليه بالكسر ، ذكره عنهم النووي (١) .

قوله : " **معنا** " بفتح العين على اللغة المشهورة ، وحكى الجوهري وغيره فيها لغة أخرى بالسكون وهي المصاحبة ، وقيل : المحركة تكون اسماً وحرفاً ، والساكنة لا تكون إلا اسماً (٢) .

قوله : " **فقام رسول ا لله من بين أظهرنا** " قال النووي : قال أهل اللغة : يقال : نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون أي بينكم (٣) ، وحكى ابن الصلاح نحوه عن الأصمعي عن أئمة اللغة (٤) .

قوله : " **وخشينا أن يقتطع دوننا** " أي : يؤخذ وينفرد به (٥) ، وقيل : أي يصاب بمكروه من عدو إما بأسر أو غيره (٦) .

قوله : " **وفزعنا فقمنا** ... " الفزع بمعنى الروع ، ويكون بمعنى الهبوب للشيء

---

(١) شرح النووي ١/٢٣٤ .

(٢) شرح النووي ١/٢٣٤ .

(٣) شرح النووي ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وانظر : شرح الأبي ١/١٢٢ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ص ١٩٠ .

(٥) النهاية لابن الأثير ٤/٨٢ .

(٦) شرح النووي ١/٢٣٥ .

والاهتمام به، ويكون بمعنى الإغاثة، وكل هذه المعاني الثلاثة صحيحة هنا قاله القاضي عياض[١] ، وقيل : لا يصح معنى الخوف والروع هنا ، لأنه مسبوق به بقوله : " فخشينا " ويكون المعنى على هذا على الثاني [٢] ، والأول أصح وما ذكروه يجاب عنه أنه من باب عطف الشيء على نفسه ليفيد استمراره [٣] .

قوله : "**حتى أتينا حائطاً للأنصار**" أي بستاناً سمي بذلك لأنه حائط لا سقف له[٤].

قوله : " **فإذا ربيع** " على لفظ الربيع الزماني (الفصل المشهور في السنة) [٥] ، وفسره بالجدول وهو النهر الصغير [٦] .

قوله : " **من بئر خارجة** " يروي على ثلاثة أوجه : الأول : التنوين في بئر وفي خارجة وهذا هو المشهور وهو الذي قواه النووي [٧] ، والأبي [٨] ، والسنوسي [٩] ، وصديق بن حسن [١٠] ، ومال إليه ابن الصلاح [١١] ، والثاني : التنوين في بئر وهاء في آخر خارجةٌ مضمومة،وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط[١٢] والثالث : بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء مفتوحة تاء التأنيث ويكون خارجة اسم

---

(١) شرح النووي ٢٣٥/١ ، شرح الأبي ١٢٣/١ ، السراج الوهاج ٩٩/١ .

(٢) شرح الأبي ١٢٣/١ .

(٣) شرح الأبي ١٢٣/١ .

(٤) شرح النووي ٢٣٥/١ ، شرح السنوسي ١٢٢/١ ، السراج الوهاج ٩٩/١ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ١٨٩ ، شرح النووي ٢٣٥/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) شرح النووي ٢٣٥/١ .

(٨) شرح الأبي ١٢٢/١ .

(٩) شرح السنوسي ١٢٢/١ .

(١٠) السراج الوهاج ١٠٠/١ .

(١١) صيانة صحيح مسلم ١٨٨ ، ١٨٩ .

(١٢) شرح النووي ٢٣٥/١ ، شرح الأبي ١٢٢/١ ، شرح السنوسي ١٢٢/١ ، صيانة صحيح مسلم ١٨٩ .

رجل ، وهذا الوجه قواه صاحب التحرير وجعل الأول تصحيفاً [1] .

قوله : " **فاحتفزت** " بالزاي معناه : تضامت ليسعني المدخل [2] ، وروايته بالزاي هي التي صوبها النووي [3] ، والأبي [4] ، والسنوسي [5] ، وصديق بن حسن [6] ، ومال إليها ابن الصلاح [7] ، ويروى بالراء المهملة [8] ، وذكر ابن الصلاح أنها رواية الأكثرين [9] ، واختارها صاحب التحرير [10] .

قوله : " **أبو هريرة ، فقلت** : **نعم** " معناه : أأنت أبو هريرة ؟ [11] .

قوله : " **فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ألا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة** " المراد : أخبرهم أن من كان كذلك فهو في الجنة وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوب الناس بل ولا رسول الله يعلمها [12] . والبشارة ليست خاصة بمن

---

(١) شرح النووي ٢٣٥/١ ، شرح الأبي ١٢٢/١ ، شرح السنوسي ١٢٢/١ ، صيانة صحيح مسلم ١٨٩ .

(٢) غريب الحديث للخطابي ١/لوحة ٦٣ ، صيانة صحيح مسلم ١٩٠ ، شرح النووي ٢٣٦/١ ، شرح الأبي ١٢٢/١ ، شرح السنوسي ١٢٢/١ .

(٣) شرح النووي ٢٣٦/١ .

(٤) شرح الأبي ١٢٢/١ - ١٢٣ .

(٥) شرح السنوسي ١٢٢/١ .

(٦) السراج الوهاج ١٠٠/١ .

(٧) صيانة صحيح مسلم ١٩٠ .

(٨) صيانة صحيح مسلم ١٨٩ ، شرح النووي ٢٣٦/١ ، شرح الأبي ١٢٢/١ ، شرح السنوسي ١٢٢/١ ، السراج الوهاج ١٠٠/١ .

(٩) صيانة صحيح مسلم ١٨٩ .

(١٠) شرح النووي ٢٣٦/١ ، شرح الأبي ١٢٢/١ - ١٢٣

(١١) شرح النووي ٢٣٦/١ .

(١٢) شرح النووي ٢٣٧/١ ، السراج الوهاج ١٠١/١ .

لقى أبو هريرة بل لكل الأمة (١) .

قوله : " **ثديي** " تتنيه ثدي ، وهو مذكر على المشهور ، ويؤنث في لغة قليلة (٢) .

قوله : " **لاستي** " اسم من أسماء الدبر (٣) .

قوله : " **فأجهشت بكاءً** " يقال : جهشت وأجهشت جهشاً وإجهاشاً ، وهو فيما ذكره أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة : أن يفزع الإنسان إلى غيره وكأنه حال الفزع يريد البكاء كحال الصبي يفزع لأمه (٤) .

وزاد القاضي عياض البيان فقال : هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيء للبكاء ولما يبك (٥) ، وبكاء منصوب على المفعول (٦) .

قوله : " **وركبني عمر فإذا هو على أثري** " أي لحقني في الوقت بلا تمهل ، وأثري فيها لغتان بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة وسكون الثاء وهما لغتان فصيحتان(٧) ، وإنما يقال : ركبني : لأن الراكب يسير بسير المركوب (٨) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه بيان ما كان عليه الصحابة من القيام بحقوق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والشفقة عليه (٩) .

المسألة الثانية : فيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم ، والاعتناء بمصالحه (١٠) .

---

(١) شرح الأبي ١/١٢٣ ، شرح السنوسي ١/١٢٣ .

(٢) شرح النووي ١/٢٣٧ ، السراج الوهاج ١/١٠٢

(٣) شرح النووي ١/٢٣٧ ، شرح الأبي ١/١٢٤ .

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٩٠ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ١٩٠ ، شرح النووي ١/٢٣٨ .

(٦) صيانة صحيح مسلم ١٩١ ، شرح النووي ١/٢٣٩ .

(٧) صيانة صحيح مسلم ١٩١ ، شرح النووي ١/٢٣٩ .

(٨) النهاية لابن الأثير ٢/٢٥٧ .

(٩) السراج الوهاج ١/١٠٤ .

(١٠) المصدر السابق .

المسألة الثالثة : فيه فضيلة الصديق وعمر حيث خصا بالذكر لشرفهما ، وهـذا سياق عربي معروف إذا أرادوا الأخبار عن جماعة كثيرة ذكروا أشرفهم وأجملوا الباقي (١) .

المسألة الرابعة : فيه جواز دخول الإنسان ملـك غـيره بغير إذنـه إذا علـم أنـه يرضـى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر أبا هريرة على دخوله (٢) .

وقد ذكر بعض أهل العلم : أن هذا غير مختص بدخـول الأرض بـل لـه الانتفـاع بأدواته وأكل طعامه وركـوب دابتـه والحمـل مـن طعامـه مـا لا يشـق عليـه (٣) ، قـال النووي : (هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السـلف والخلـف مـن العلمـاء وصرح به أصحابنا ، قال أبو عمر ابن عبد البر وأجمعوا أنه لا يتجاوز الطعام وأشـباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما ، وفي ثبوت الإجماع في حق مـن يقطـع بطيـب قلـب صاحبه بذلك نظر ، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة الـتي يشـك أو قـد يشـك في رضاه بها فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجـوز التصـرف مطلقـاً فيمـا تشـكك في رضاه به ...) (٤) .

المسألة الخامسة : فيه إرسال المتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونه بها للمصلحة (٥) .

المسألة السادسة : فيه جواز إمساك بعض العلم للمصلحة (٦) .

المسألة السابعة : فيه مراجعة الأدنى للأعلى .

المسألة الثامنة : فيه رجوع الأعلى لقول الأدنى إذا ظهر صوابه أو رجحانه .

---

(١) شرح النووي ١/٢٣٤ .

(٢) شرح النووي ١/٢٣٩ ، السراج الوهاج ١/١٠٥ .

(٣) شرح النووي ١/٢٣٩ ، السراج الوهاج ١/١٠٥ ، شرح الأبي ١/١٢٣ .

(٤) شرح النووي ١/٢٣٩ .

(٥) شرح النووي ١/٢٤٠ .

(٦) شرح النووي ١/٢٤٠ .

المسألة التاسعة : فيه الإشارة على الأئمة والمتبوعين والرؤساء من الرعية (١) .

المسألة العاشرة : لم يقصد عمر بدفع أبي هريرة أذيته وإنما قصد منعه من البلاغ ، وأيضاً فلم يقصد رد قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بل قصد مصلحة الأمة ولهذا قبله منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢) .

المسألة الحادية عشرة :فيه جلوس العالم لأصحابه والناس ليعلمهم (٣) .

المسألة الثانية عشرة : فيه فضل التوحيد وبيان عاقبته .

المسألة الثالثة عشرة : فيه أن مجرد قول لا إله إلا الله لا يكفي بل لابد من العلم الذي تضمنه لفظ : "شهد " واليقين بمعناها ودليل حصولهما العمل بها ، وبه يعلم أن من قالها وصرف شيئاً من العبادة لغير الله فإنه يعلم أنه لم يعلم بمعناها ، ولم يستيقن بها ، فليس له من البشارة نصيب .

المسألة الرابعة عشرة : فيه الرد على الكرامية الذين قالوا : الإيمان قول فقط ، فإنه ذكر اليقين والعلم وهما بالقلب ، وذلك في مقام من يدخل الجنة وهو لا يكون إلا للمؤمن .

المسألة الخامسة عشرة :فيه الرد على من قال إن الإيمان هو تصديق القلب فقط كما يقوله الأشعرية أو معرفته كما يقوله جهم وغيره .

المسألة السادسة عشرة : فيه دليل لمذهب السلف أن الإيمان قول وعمل ، حيث جمع بين قولها واليقين بها وهو من أعمال القلوب .

المسألة السابعة عشرة : أخذ منه بعض أهل العلم كالنووي وصديق بن حسن وغيرهما ، جواز قول الرجل للآخر : بأبي أنت وأمي ، سواء كان المفدى به مسلماً

---

(١) شرح النووي ١/٢٣٨ ، ٢٤٠ .

(٢) شرح الأبي ١/١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) شرح النووي ١/٢٣٩ .

أو كافراً حياً ، أو ميتاً هكذا قالوا (١) ، وفيه نظر ، وقد نقل عياض عن جماعة من السلف كراهيته مطلقاً إلا في حقه - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا إشكال فيه (٢) .

المسألة الثامنة عشرة : أشكل أمره - صلى الله عليه وسلم - أبا هريرة أن يبشر الناس مع نهيه معاذاً في الحديث الآنف أن يبشر الناس ، وأجود جواب عن هذا ما قاله أبو عمرو ابن الصلاح : (إن ذلك من قبيل تغير الاجتهاد) (٣) ، أي لاختلاف الحال والمصلحة .

وهذا الجواب مبني على أنه يجوز الاجتهاد منه - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الدينية ، وهذه مسألة نزاع خلاصتها :

أن العلماء اختلفوا في اجتهاده في الأمور الدينية على أقوال :

القول الأول : قول الجمهور بجواز ذلك ثم اختلف الجمهور في وقوعه وهو قول الأكثر ، وعدمه ، والتوقف ، ثم الذين قالوا بالوقوع اختلفوا في جواز الخطأ عليه على قولين : قيل : لا يجوز عليه الخطأ ، وقيل : يجوز لكنه لا يقر عليه ، والأول ظاهر قول النووي ، والثاني ظاهر قول ابن الصلاح - رحمهما الله - (٤) .

القول الثاني : لا يجوز الاجتهاد في حقه مطلقاً لقدرته على اليقين .

القول الثالث : يجوز في الحروب دون غيرها .

القول الرابع : التوقف .

أما أمور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده فيها ووقوعه منه - صلى الله عليه وسلم - (٥) .

---

(١) شرح النووي ١/٢٤٠ ، السراج الوهاج ١/١٠٦ .

(٢) شرح النووي ١/٢٤٠ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ١٨٥ .

(٤) شرح النووي ١/٢٤١ ، صيانة صحيح مسلم ١٨٥ .

(٥) شرح النووي ١/٢٤١ .

المسألة التاسعة عشرة : جواز تشبيه الإنسان فعله المباح بفعل الحيوان غير المستقبح .

المسألة العشرون : جواز البكاء بين يدي الإمام ، ومن يقوم مقامه .

المسألة الحادية والعشرون : سماع الإمام قول المدعي والمدعى عليه .

المسألة الثانية والعشرون : أن المجتهد لا يؤخذ بخطأه فإن النبي لم يأخذ عمر بضرب أبي هريرة .

المسألة الثالثة والعشرون : فيه ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه .

المسألة الرابعة والعشرون : فيه أن هذا الوعد لا يسقط لزوم العمل وطلبه .

٥٣ - (٣٢) حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، قال : حدثنا أنس بن مالك ؛ أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم- ، ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل ، قال : " يا معاذ ! " قال : لبيك رسول الله وسعديك ، قال : " يا معاذ ! " قال : لبيك رسول الله وسعديك ، قال: " يا معاذ ! " قال : لبيك رسول الله وسعديك ، قال : " ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده رسوله ، إلا حرمه على النار " قال : يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : " إذاً يتكلوا " فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً .

صحابي الحديث : معاذ بن جبل : تقدمت ترجمته [1] .

غريب الحديث :

تقدم قبل في حديث أبي هريرة الآنف وفي حديث معاذ ، إلا أنه فيه هنا : قوله : "**تأثماً** " أي تجنباً للإثم [2] .

مسائل الحديث :

هذا الحديث هو الذي تقدم شرحه قبل حديث أبي هريرة الآنف إلا أن فيه هنا مسألة واحدة هي : أن معاذاً أخبر به عند موته مع أنه - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن إخبار الناس وهذا عنه أجوبة :

الأول : أن النهي إنما هو عن التبشير العام خوفاً أن يسمعه من لا يفهمه فيتكل ويدع العمل ، أما الإخبار للخواص فليس منهياً عنه بدليل إخباره - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ ، ومعاذ سلك هذا المسلك فأخبر به الخواص وهذا جواب أبي عمرو

---

(١) انظر : حديث رقم : ٤٨ - (٣٠) .

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٨٥ ، النهاية ٢٤/١ ، المعلم ١٩٥/١ .

ابن الصلاح [1] .

الثاني : لعل معاذاً لم يفهم من النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم [2] .

الثالث : لعل معاذاً فهم نسخ النهي بحديث أبي هريرة الآنف شرحه [3] .

الرابع : أن يقال : لعل معاذاً رأى زوال المانع بفهم الناس واستقرار الشريعة [4] .

إلا أن هذه الأجوبة يرد عليها : لم جعل غاية التأخير الموت ولم يقدم الخير قبل ذلك ، ويجاب عنه : بأن الكتمان لا يكون إلا بالموت أما قبله للمصلحة فليس مما هو منهي عنه ، والله أعلم [5] .

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٨٥ .

(٢) شرح النووي ١/٢٤١ .

(٣) شرح الأبي ١/١٢٦ .

(٤) شرح الأبي ١/١٢٦ .

(٥) شرح الأبي ١/١٢٦ .

٥٤- (٣٣) حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) قال : حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك ؛ قال : حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ؛ قال : قدمت المدينة فلقيت عتبان ، فقلت : حديث بلغني عنك ، قال : أصابني في بصري بعض الشيء ، فبعثت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي ، فأتخذه مصلى ، قال : فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن شاء الله من أصحابه ، فدخل وهو يصلي في منزلي ، وأصحابه يتحدثون بينهم ، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم ، قالوا : ودوا أنه دعا عليه فهلك ، وودوا أنه أصابه بشر ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ، وقال : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ " قالوا : إنه يقول ذلك ، وما هو في قلبه ، قال : " لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار ، أو تطعمه " قال أنس فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لابني : اكتبه فكتبه .

* * *

٥٥- (...) حدثني أبو بكر بن نافع العبدي ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس ؛ قال : حدثني عتبان بن مالك ؛ أنه عمي ، فأرسل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " تعال فخط لي مسجداً ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاء قومه ، ونُعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ، ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة .

صحابي الحديث :

عتبان بن مالك : ابن عمرو بن العجلان الخزرجي الأنصاري السالمي بدري عند الجمهور وعتبان بكسر العين عند الجمهور ، وجوز بعضهم الضم ، وذكر بعضهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - آخر بينه وبين عمر ، مات في خلافة

معاوية وقد كبر [1] .

غريب الحديث :

قوله : " **أصابني في بصري بعض الشيء** " ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى مع أن الرواية الثانية " أنه عمي " والجمع بينهما أن يقال : أن يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى ، ويحتمل وهو الأقوى أنه أراد بالأولى ضعف بصره وذهاب معظمه وسماه في الثانية عمى لقربه منه ، ومشاركته إياه في فوات ما كان حاصلاً حال السلامة ، وهذا الذي قواه الحافظ [2] ، وأطلق النووي [3] ، والأبي [4] ، والسنوسي [5] الاحتمالين .

قوله : " **فأتى النبي ومن شاء ا الله من أصحابه** " في رواية البخاري : " ومعه أبو بكر " وفي رواية : " ومعه أبو بكر وعمر [6] ، قوله : " **ثم أسندوا عظم ذلك وكبره** " المعنى : أنهم تحدثوا وشكوا ما يلقون من المنافقين ونسبوا معظم ذلك لمالك [7] .

وعظم : بضم العين فسكون ، أي : معظمه ، وكبره : بضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان بمعنى الأول [8] .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : مالك بن دخشم بدال مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين مضمومة ثم ميم[9] ، وقيل فيه : الدخشن بالنون كما في رواية البخاري [10] وهو رجل

---

(١) الإصابة ٤٣٢/٤ ، الفتح ٥١٩/١ ، شرح النووي ٢٤٢/١ .

(٢) الفتح ٥١٩/١ - ٥٢٠ .

(٣) شرح النووي ٢٤٣/١ .

(٤) شرح الأبي ١٢٦/١ .

(٥) شرح السنوسي ١٢٦/١ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٥١٩/١ ، الفتح ٥٢٠/١ .

(٧) صيانة صحيح مسلم ١٩٣ ، شرح النووي ٢٤٣/١ .

(٨) صيانة صحيح مسلم ١٩٣ ، شرح النووي ٢٤٣/١ .

(٩) صيانة صحيح مسلم ١٩٢ - ١٩٣ .

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح ٥١٩/١ ، ٥٢١ .

من الأنصار ، وقد ذكر ابن عبد البر بين العلماء اختلافاً في شهوده العقبه ، قال : ولم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، قال : ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه ، هذا كلام ابن عبد البر - رحمه الله - وقال النووي وغيره : وقد نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على براءته من النفاق...(١).

المسألة الثانية : فيه زيارة العلماء والفضلاء لأتباعهم (٢) .

المسألة الثالثة : فيه استدعاء المفضول الفاضل لمصلحة تعرض (٣) .

المسألة الرابعة : فيه جواز التحدث بحضرة المصلي ما لم يشغله حيث لم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثهم لحال صلاته (٤) .

المسألة الخامسة : فيه جواز تمني هلاك أهل النفاق والضلال (٥) .

المسألة السادسة : فيه جواز إمامة الزائر للمزور برضاه (٦) .

المسألة السابعة : فيه أن الإمام الأعظم مقدم في الصلاة مطلقاً إن كان أهلاً لها (٧) .

المسألة الثامنة : فيه ذكر من يتهم بالريبة والشر للإمام وغيره ليحذر منه (٨) .

المسألة التاسعة : فيه كتابة الحديث وفيه نهي أول الأمر ثم أجمعت الأمة على جوازه واستحبابه (٩).

---

(١) شرح النووي ١/٢٤٣ - ٢٤٤ ، الفتح ١/٥٢١ - ٥٢٢ .

(٢) شرح النووي ١/٢٤٤ ، السراج الوهاج ١/١١٣

(٣) شرح النووي ١/٢٤٤ ، السراج الوهاج ١/١١٣ .

(٤) شرح النووي ١/٢٤٤ ، السراج الوهاج ١/١١٣ .

(٥) شرح النووي ١/٢٤٤ ، السراج الوهاج ١/١١٢ .

(٦) شرح النووي ١/٢٤٤ ، السراج الوهاج ١/١١٢

(٧) الفتح ١/٥٢٢ .

(٨) شرح النووي ١/٢٤٤ ، الفتح ١/٥٢٣ ، شرح السنوسي ١/١٢٧ .

(٩) شرح النووي ١/٢٤٤ - ٢٤٥ ، شرح الأبي ١/١٢٨ .

المسألة العاشرة : فيه البدأة بالأهم فالأهم (١) .

المسألة الحادية عشرة : فيه جواز التبرك بآثاره - صلى الله عليه وسلم - وقد أطلق النووي والحافظ ذلك في الصالحين (٢) ، وهو غلط (٣) .

المسألة الثانية عشرة : فيه جواز استتباع الإمام والعالم بعض أصحابه لزيارة أو ضيافة ونحوها ، هكذا قال النووي (٤) ، وينبغي أن يقيد بأن يعلم أن المستدعى لا يكره ذلك وبه فإنه عام لكل زائر (٥) .

المسألة الثالثة عشرة : فيه اتخاذ موضع معين للصلاة وأن ذلك جائز ، وأما النهي عن إيطان معين فهو محمول على ما إذا استلزم رياءً أو مفسدة (٦) ، ويمكن القول بأن النهي في المساجد وهذا فيما هو مختص كالدار ونحوها .

المسألة الرابعة عشرة : فيه إجابة الفاضل دعوة المفضول (٧) .

المسألة الخامسة عشرة : احتج بالحديث غلاة المرجئة في أن قول الشهادة هو الإيمان دون عقد القلب ، وهو باطل فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقل : " وليس في قلبه " (٨) ، بل أنكرها كما في رواية البخاري : " ألا تراه كيف قالها يبتغي بها وجه الله " (٩) .

المسألة السادسة عشرة : أشكل على كثير من المتقدمين والمتأخرين قوله : " لا يشهد

---

(١) شرح النووي ١/٢٤٥ .

(٢) شرح النووي ١/٢٤٤ ، الفتح ١/٥٢٢ .

(٣) انظر : تعليق سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز - حفظه الله - على الفتح ١/٥٢٢ .

(٤) شرح النووي ١/٢٤٥ .

(٥) الفتح ١/٥٢٢ .

(٦) الفتح ١/٥٢٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المعلم للمازري ١/١٩٥ - ١٩٦ .

(٩) شرح الأبي ١/١٢٨ .

أحد ألا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه " مع ما ورد في الصحاح أن قوماً من أهل الكبائر الموحدين يدخلون النار ثم يخرجون منها (١) ، فقيل : هذا قبل نزول الفرائض وهذا جواب ابن شهاب (٢) .

وقيل : المراد لا يدخلها دخول تأبيد (٣) .

وقيل : المراد لا يدخل النار المعدة للكافرين (٤) .

وقيل : المراد لا يدخلها إن قبل عمله الصالح وعفي عن السيء (٥) .

وهذه الأجوبة كلها فيها نظر ، فإن الأول متعقب لأن الحديث صريح أنه بعد فرض الصلاة ، والثاني : متعقب بأنه ينفيه قوله : " أوتطعمه " ، والثالث : متعقب بأنه تقييد بلا دليل وكذا الرابع .

والصحيح أن يقال : الحديث على ظاهره فمن شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يبتغي بذلك وجه الله كما في رواية البخاري (٦) ، فإنه لا يدخل النار ولا تطعمه لأن هذه الجملة دلت على أن المراد ليس مجرد التلفظ بل هو مع العلم المدلول عليه بـ (شهد) ومع الإخلاص في هذه الشهادة فمن كان كذلك فإنه لا يصير مصراً على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذه حال من حقق هذه الشهادة لأن معنى شهادة ألا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله ، ومدلولها الاستسلام لأمره سبحانه والانتهاء عن نهيه ، وكذا شهادة أن محمداً رسول الله مدلولها : طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وألا يعبد الله إلا بما شرع .

فمن ترك واجباً أو فعل محرماً فقد نقص تحقيقه للشهادتين ، وقد دل الكتاب والسنة

---

(١) الفتح ٥٢٢/١ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ١٩٣ .

(٣) الفتح ٥٢٢/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٥١٩/١ .

والإجماع على أن أصحاب الكبائر تحت المشيئة وأن الله يعذب قوماً منهم ثم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، ويغفر لقوم منهم فيدخلون الجنة دون عذاب ، فهذه عقيدة السلف الصالح في أهل الكبائر وبهذه الطريقة يحصل الجمع بين النصوص ، ويكون النص على ظاهره دون تأويل له يخرج به عن الظاهر ، وهذا الجواب هو الذي يقرره الإمام ابن تيمية وغيره من المحققين في مثل هذا النص ، وهو الذي نصره جمع من أئمة الدعوة كالشيخ سليمان بن عبد الله (١) ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن (٢) ، وذكر معنى هذا الجواب جمع كابن القيم وابن رجب والمنذري والقاضي عياض قاله الشيخ سليمان بن عبد الله (٣) ، والله أعلم .

المسألة السابعة عشرة : فيه فضل التوحيد وبيان عاقبته (٤) .

المسألة الثامنة عشرة : فيه جواز اتخاذ مصلى في البيت .

المسألة التاسعة عشرة : فيه أن من نسب من يظهر الإسلام إلى شيء من النفاق لقرينه لا يكفر ولا يفسق بل يعذر بالتأويل هكذا قال الحافظ - رحمه الله - (٥) ، وهو محتمل ، والله أعلم .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الصلاة (٦) .

والرواية الثانية من طريق أنس معانيها على ما تقدم .

ومناسبة الحديث للكتاب كالذي قبله ، والله أعلم .

---

(١) تيسير العزيز الحميد ٨٦ - ٩١ .

(٢) فتح المجيد ٣٨ - ٤٠ .

(٣) تيسير العزيز الحميد ٩٠ .

(٤) فتح المجيد ٤٥ .

(٥) الفتح ٥٢٣/١ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٥١٩/١ .

٥٦- (٣٤) حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ، وبشر بن الحكم ؛ قالا: حدثنا عبد العزيز (وهو ابن محمد) الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن العباس ابن عبد المطلب ؛ أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ذاق طعم الإيمان ، من رضي الله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً " .

صحابي الحديث :

العباس بن عبد المطلب : عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الفيل بثلاث سنين ، جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مهاجراً قبيل فتح مكة ، استسقى به عمر عام الرماده ، كان مقرباً معظماً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وله ست وثمانون سنة ، ودفن بالبقيع (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **ذاق طعم الإيمان من رضي** ... " يقال : رضيت بالشيء إذا قنعت به واكتفيت به و لم أطلب غيره

فالمعنى لم يطلب غير الله و لم يتأله لغيره ، بل استسلم لأمره سبحانه وعبده حق عبادته ، ومثله الرضا بمحمد رسولاً فلا يطلب له قدوة غيره بل يتبع ما جاء به ، وكذا الرضاء بالإسلام ديناً فلا يخرج عنه ولا يخالف ما فيه (٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فضل مقام الرضا وهو من أعظم مقامات العبودية .

المسألة الثانية : فيه أن الإيمان يكون بالقلب خلافاً للكرامية .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧٨/٢ ، الإصابة ٦٣١/٣ .

(٢) شرح النووي ٢/٢ .

٥٧- (٣٥) حدثنا عبيد الله بن سعيد ، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان " .

* * *

٥٨- (...) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان " .

صحابي الحديث : **أبو هريرة** : تقدمت ترجمته (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **البضع** " بكسر الباء ، ويقال : بالفتح هذا في العدد (٢) ، واختلف أئمة اللغة فيه على أقوال :

الأول : قيل هو من ثلاثة إلى تسعة وهذا هو الأشهر ، كما نص عليه ابن الصلاح(٣)، والنووي واستظهره (٤) .

الثاني : قيل ما بين اثنين إلى عشرة (٥) ، قال ابن الصلاح : (والظاهر أن هذا تفسير للأول) (٦) .

---

(١) انظر : حديث رقم ٥ (٩) .

(٢) صيانة صحيح مسلم ١٩٤ ، شرح النووي ٢/٤ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ١٩٥ .

(٤) شرح النووي ٢/٤ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ١٩٥ ، شرح النووي ٢/٤ .

(٦) صيانة صحيح مسلم ١٩٥ .

وقيل : ما بين اثني عشر إلى عشرين [1] .

وقيل : هو السبع قاله الخليل من أئمة اللغة [2] .

قوله : "**شعبة** " أي خصلة وأصله من الشعبة بمعنى القطعة من الشيء والطائفة منه[3].

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : هذا الحديث صريح في الدلالة على مذهب السلف في الإيمان إذ قالوا: هو قول وعمل فإنه جعل قول لا إله إلا الله أفضل الإيمان كما في الرواية الثانية وجعل الحياء من الإيمان وجعل إماطة الأذى من الإيمان ، والأول : قول ، والثاني : عمل قلب ، والثالث : عمل جوارح ، وجعل الإيمان شعباً ليدل على مذهب السلف أنه يزيد وينقص وليس شيئاً واحداً إن ذهب بعضه ذهب كله بل ذهاب بعضه لا يستلزم ذهاب كله ، وهذا بإجماع السلف .

المسألة الثانية : هذا الحديث فيه رد على جميع الطوائف التى خالفت السلف في الإيمان ووجهه كالتالي :

- فيه رد على الأشعرية القائلين : الإيمان هو التصديق فإنه - صلى الله عليه وسلم - جعله منه قول اللسان " لا إله إلى الله " وعمل الجوارح بإماطة الأذى عن الطريق .
- وفيه رد على الكرامية القائلين : الإيمان هو القول فقط فإنه جعل الحياء وهو عمل قلبي من الإيمان وكذا إماطة الأذى وهو من أعمال الجوارح .
- وفيه رد على الجهمية القائلين : الإيمان هو المعرفة بالقلب فإنه جعل قول اللسان وعمل القلب والجوارح من الإيمان .
- وفيه رد على مرجئة الفقهاء الذين أخرجوا أعمال الجوارح من الإيمان حيث جعلها منه في إماطة الأذى .

---

(١) شرح النووي ٢/٤ ، السراج الوهاج ١/١٥٦ .

(٢) شرح النووي ٢/٤ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ١٩٥ ، النهاية ٢/٤٧٧ .

- وفيه رد على الخوارج والمعتزلة الذين قالوا : إن ذهاب بعضه يستلزم ذهاب كله فإن المسلمين مجمعون على أن من ترك إماطة الأذى عن الطريق لا يكفر ولا يخلد في النار .

- وفيه رد على جميع الطوائف السالفة في جعلهم الإيمان واحداً حيث صرح بأنه (بضع وسبعون شعبة) .

المسألة الثالثة : فيه فضل الحياء .

المسألة الرابعة : قال جماعة من الشراح : جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنه يكون تخلقاً واكتساباً (١) .

المسألة الخامسة : الرواية الثانية : فيها قوله : " وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " أي إبعاده وتنحيته والأذى كل ما يتأذى به من شوك وحجر أو غيرها (٢) . وفيها مسائل : منها : الشك في قوله : " بضع وسبعون أو بضع وستون " هكذا في رواية سهل هنا والترمذي (٣) من رواية سهيل " بضع وسبعون " من غير شك ، ورواه مسلم من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال : " بضع وسبعون " من غير شك ، ورواه البخاري من هذا الوجه فقال : " بضع وستون " ، وأخرجه أبو عوانه من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بلال : " بضع وستون أو بضع وسبعون " كما في رواية سهيل عند مسلم (٤) .

وقد اختلفت أجوبة العلماء :

الأول : ترجيح رواية سليمان بن بلال لأنه لم يشك هكذا ذهب البيهقي (٥) وهو متعقب بأن سليمان بن بلال تردد كما في زواية أبي عوانة السابقة من طريق بشر بن

(١) شرح النووي ٢/٥ .

(٢) شرح النووي ٢/٦ .

(٣) سنن الترمذي ٥/١٢ وقال حسن صحيح .

(٤) الفتح ١/٥١ .

(٥) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٩٥ ، الفتح ١/٥٢ .

عمرو عن سليمان بن بلال (١) .

الثاني : ترجيح رواية الأكثر " سبعون " لأنها زيادة (٢) ، وهو متعقب بأن الذي زادها لم يستمر عليها بل رجع في الرواية الأخرى إلى الأقل " ستون " كما في رواية البخاري عنه (٣) .

الثالث : ترجيح الأقل لأنه متيقن وهو رواية " ستون " وهذا هو الظاهر وعليها اقتصر البخاري وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر (٤) ، ومن قبله ابن الصلاح (٥) ، والقاضي عياض (٦) .

المسألة السادسة : أن مراتب الإيمان متفاوته (٧) .

المسألة السابعة : فضل إماطة الأذى ، والله أعلم .

المسألة الثامنة : فضل التوحيد وبيان منزلته وأنه أفضل الإيمان (٨) .

المسألة التاسعة : أن النوافل والمستحبات من الإيمان حيث جعل إماطة الأذى منه ووصفها بأنها أدنى شعب الإيمان مما يدل على أنها ليست على الوجوب ، وفي هذا رد على بعض طوائف المعتزلة الذين لم يجعلوا النوافل من الإيمان ، وقد تقدم في الفصل الثاني بسط المسألة .

والحديث متفق على صحته ، فقد رواه البخاري في الإيمان (٩) .

---

(١) الفتح ١/٥٢ .

(٢) شرح النووي ٢/٤ ، الفتح ١/٥٢ .

(٣) الفتح ١/٥٢ .

(٤) الفتح ١/٥٢ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ١٩٦ .

(٦) شرح النووي ٢/٣ .

(٧) الفتح ١/٥٣ .

(٨) شرح النووي ٢/٤ .

(٩) صحيح البخاري مع الفتح ١/٥١ .

ومناسبته للكتاب ظاهرة فإنه أصل في بيان مذهب السلف أن الإيمان قول وعمل والرد على كل الطوائف المخالفة كما تقدم .

فائدتـــان :

الأولى : قال القاضي عياض : (تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد ، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان) (١) ، وقال نحو هذا الكلام الحافظ ابن الصلاح (٢) ، ولابن حجر تفصيل لها يطول نقله (٣) .

الثانية : فات الحافظ - رحمه الله - أن مسلماً روى الحديث من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال بلفظ " بضع وسبعون " إذ يقول ابن حجر عند رواية البخاري له من نفس الطريق بلفظ " بضع وستون " . يقول - رحمه الله - : (قوله : " وستون " لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك) (٤) . والله أعلم .

---

(١) نقله الحافظ في الفتح ٥٢/١ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ١٩٦ .

(٣) الفتح ٥٢/١-٥٣ .

(٤) الفتح ٥١/١ .

٥٩-(٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب . قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، سمع النبي -صلى الله عليه وسلم - رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال " الحياء من الإيمان " .

* * *

(...) حدثنا عبد بن حميد . حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وقال : مر برجل من الأنصار يعظ أخاه .

صحابي الحديث : ابن عمر : تقدمت ترجمته (١٩ - ١٦) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : وجه أن الحياء من الإيمان أن ما كان تخلقاً فهو عمل مكتسب كسائر أعمال الإيمان ، وما كان غريزة ، وطبعاً فهو منشأ لأعمال كثيرة من أعمال الإيمان [١] وذلك - أي ما كان غريزة - فضل الله يؤتيه من يشاء .

المسألة الثانية : فيه أن أعمال القلوب من الإيمان خلافاً لغالية المرجية .

المسألة الثالثة : فيه أنه ليس كل مجتهد مصيباً ، فإن هذا الواعظ كان مجتهداً ، وأنه لا يعنف من أخطأ باجتهاد سائغ ، حيث لم يعنف على الواعظ .

والحديث متفق عليه [٢] .

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ١٩٧

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٢٤ .

٦٠-(٣٧) حدثنا محمد بن المثنى ،ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة ، قال : سمعت أبا السوار يحدث ، أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الحياء لا يأتي إلا بخير " فقال بشير بن كعب : إنه مكتوب في الحكمة : أن منه وقاراً ومنه سكينة . فقال عمران : أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحدثني عن صحفك .

* * *

٦١-(...) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد ، عن إسحاق (وهو ابن سويد) أن أبا قتادة حدث قال : كنا عند عمران بن حصين في رهط منا، وفينا بشير بن كعب ، فحدثنا عمران يومئذ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الحياء خير كله " قال أو قال : " الحياء كله خير " فقال بشير بن كعب : إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقاراً لله ، ومنه ضعف ، قال فغضب عمران حتى أحمرتا عيناه ، وقالا ألا أراني أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتعارض فيه ؟ قال فأعاد عمران الحديث ، قال فأعاد بشير فغضب عمران . قال ، فما زلنا نقول فيه : إنه منا يا أبا نجيد إنه لا بأس به .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر ، حدثنا أبو نعامة العدوي ، قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول ، عن عمران بن حصين ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو حديث حماد بن زيد .

صحابي الحديث :

عمران بن حصين : بن عبيد بن خلف الخزاعي الإمام صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو نجيد ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت ، سنة

سبع ، له عدة أحاديث ولي قضاء البصرة ، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ، توفي سنة ثنتين وخمسين للهجرة (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **أن منه وقاراً ومنه سكينة** " معناه : أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر في نفسه ، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة (٢) .

قوله : " **أحمرتا عيناه** " هذا على لغة بني الحارث بن كعب ، والجمهور يجردون الفعل عند إسناده لمثنى أو جمع (٣) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فضل الحياء وأنه لا يأتي إلا بخير .

المسألة الثانية : أن ما حمل على ترك المشروع والخير ليس حياءً في كلام الشارع .

المسألة الثالثة : بشير بن كعب : المذكور عدوي بصري ، وهو بضم الباء ثم شين مفتوحة (٤) .

المسألة الرابعة : فيه التحذير من معارضة كلامه - صلى الله عليه وسلم - .

والطريق الثاني أكمل رواية ، وقوله : " في رهط " الرهط الجماعة دون العشرة من الرجال خاصة ، ليس فيهم امرأة ، وليس له واحد من لفظه جمعه أرهط ، وأرهاط وأراهط ، وأراهيط (٥) ، وفيه مسائل :

منها : الاجتماع على الحديث والعلم ، وهي المسألة الخامسة .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ ، الإصابة ٧٠٥/٤ .

(٢) عون المعبود ١٠٥/١٢ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ١٩٨ ، شرح النووي ٨/٢ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٢٠٠ .

(٥) شرح النووي ٧/٢ .

المسألة السادسة : أبو قتادة المذكور هو العدوي البصري اسمه تميم بن نُذير بضم النون وفي اسمه واسم أبيه اختلاف . قاله ابن الصلاح [1] .

المسألة السابعة : اشكل على بعض أهل العلم حمل اللفظ : " الحياء كله خير " على العموم ، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ونحو ذلك [2] .

والجواب : أن الحياء هنا هو الحياء الشرعي ، والذي ينشأ عنه إخلال بمشروع ليس منه [3] ، بل يعد هذا خوراً وعجزاً ومهانة وليس من الحياء ، بل الحياء : خلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق كل ذي حق [4] .

ويمكن أن يقال : الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله والمحمود هنا أصله [5] .

المسألة الثامنة : إنما غضب عمران وأنكر على الرجل لأنه رأى أن ما ذكر بشير ليس من الحياء إذ عارض عموم " الحياء خير كله " فعارض كلام الرسول بكلام غيره ، وإلا فالمعنى الذي ذكر بشير مُسلّم ، واستحسنه الحافظ ، وقيل خشية اختلاط السنة بغيرها وهو ضعيف [6] .

والحديث متفق عليه [7] .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ١٩٩

(٢) الفتح ٥٢٢/١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صيانة صحيح مسلم ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٥) الفتح ٥٢١/١٠ .

(٦) الفتح ٥٢٢/١٠ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٦١١٧ .

٦٢-(٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب قالا : حدثنا ابن نمير . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن جرير . ح وحدثنا أبو كريب . حدثنا أبو أسامة ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قلت يا رسول الله ! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك (وفي حديث أبي أسامة غيرك) قال : " قل آمنت بالله فاستقم " .

صحابي الحديث :

سفيان بن عبد الله الثقفي : الطائفي ، أسلم مع وفد الطائف ، وحسنت صحبته ، استعمله عمر على صدقات الطائف [١] .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : هذا الحديث من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم -

قال القاضي عياض : (هذا من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا** ... ﴾ [٢] أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا على التوحيد فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك) [٣] .

وقال الأبي في شرحه : (كان من جوامع كلمه لأنه أجمل فيه ما فصل في ثلاث وعشرين سنة أو عشرين على الخلاف كم بقي بعد البعثة) [٤] .

المسألة الثانية : عطف الاستقامة بثم لبعد رتبتها عن رتبة الإقرار ، فهي للبعد في الرتبة لا في الزمان . قاله الأبي [٥] .

---

(١) الإصابة ١٢٤/٣ .

(٢) فصلت ، آية ٣٠ .

(٣) شرح النووي ٩/٢ .

(٤) شرح الأبي ١٣٤/١ .

(٥) شرح الأبي ١٣٤/١ ، ولفظ ثم ورد في بعض الأصول لمسلم .

المسألة الثالثة : أصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد ، فمتى استقام القلب على التوحيد الذي هو معرفة الله وخشيته وإجلاله ومحبته ودعائه والتوكل عليه والإعراض عما سواه استقامت الجوارح كلها على طاعته ، فإن القلب ملك الأعضاء وهي جنوده [(١)].

المسألة الرابعة : فيه أن الإيمان يكون بالقول ، وهذا رد على غلاة المرجئة الذين قالوا هو المعرفة ، وعلى الأشعرية الذين قالوا هو التصديق .

المسألة الخامسة : فيه أن الإيمان بالله الذي يتضمن توحيده بالعبادة هو أصل الأصول.

المسألة السادسة : فيه أن صلاح الظاهر مرتبط بصلاح الباطن .

المسألة السابعة : فيه أنه لا يكفي في الإيمان مجرد التلفظ والقول ، بل لابد من العمل الذي هو معنى الاستقامة .

المسألة الثامنة : قال ابن رجب : (الاستقامة هي سلوك الطريق المستقيم ، وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يمنة ويسرة ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها) [(٢)] .

ومناسبة الحديث للكتاب أن فيه الوصية بالإيمان ولزومه . والله أعلم .

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٩٤ .

(٢) جامع العلوم والحكم ١٩٣ .

٦٣-(٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الإسلام خير ؟ قال : " تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " .

صحابي الحديث :

عبد الله بن عمرو : ابن العاص بن وائل السهمي القرشي ، الإمام الحبر العابد ، أبوه عمرو بن العاص داهية قريش ، ليس بين عبد الله وأبيه إلا إحدى عشرة سنة أو نحوها ، كان يكتب الحديث زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإذنه ، ومناقبه في العلم والعبادة مشهورة ، توفي سنة خمس وستين (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **أن رجلاً** " قال الحافظ : لم أعرف اسمه ، وقيل : هو أبو ذر (٢) .

قوله : " **أي الإسلام خير** ؟ " المعنى أي خصال الإسلام وأموره خير (٣) .

قوله : " **تطعم الطعام** " هو في تقدير مصدر : أن تطعم (٤) .

قوله : " **وتقرأ السلام** " المراد تقول . قاله الحافظ (٥) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : الحث على إطعام الطعام ، ويدخل فيه الضيافة فإنها منه ، وإن كان لها حكم خاص (٦)

المسألة الثانية : فيه الحث على بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف ، إذ السلام شعار

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٧٩ ، الإصابة ٤/١٩٢ .

(٢) الفتح ١/٥٦ .

(٣) شرح النووي ٢/١٠ ، الفتح ١/٥٦ .

(٤) الفتح ١/٥٦ .

(٥) الفتح ١/٥٦ .

(٦) الفتح ١/٥٦ ، شرح النووي ٢/١٠ .

الإسلام ، فهو حق لكل مسلم ، وليس مما يخص به القريب ونحوه [1] .

المسألة الثالثة : خص - صلى الله عليه وسلم - هاتين الخصلتين بالذكر مع أن من خصال الإسلام ما هو أفضل منها بالاتفاق ، لمسيس الحاجة إليها في ذلك الوقت لما كانوا عليه من الجهد والفاقة ، ولمصلحة التأليف بين المسلمين ، فإن السلام من أعظم ما يؤلف بين المسلمين [2] .

المسألة الرابعة : فيه العناية بحث الناس على ما يستدعيه الوقت والحال ، حيث خص رسول الله هاتين مع وجود ما هو أفضل لبيان مقامهما في جمع الكلمة والإلفة .

المسألة الخامسة : قوله : " من عرفت ومن لم تعرف " عام ، وقد خص منه الكافر فلا يبدأ بالسلام [3] ، ويحتمل أنه عام أريد به الخصوص أي المسلمين، فإن الخطاب معهم.

المسألة السادسة : فيه الحث على تألف قلوب المسلمين وتوادهم وحسم أسباب الفرقة .

والحديث متفق عليه [4] .

---

(١) شرح النووي ١٠/٢ .

(٢) الفتح ٥٦/١ .

(٣) شرح النووي ١٠/٢ ، الفتح ٥٦/١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ١٢ .

٦٤-(٤٠) وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح المصري ، أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي المسلمين خير ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

صحابي الحديث :

عبد الله بن عمرو : تقدمت ترجمته في الحديث الآنف .

غريب الحديث :

قوله : " **المسلم** " الألف واللام فيه للكمال أي المسلم الكامل ، وليس المراد نفي أصل الإسلام عمن لم يكن كذلك ، وهذا باب في العربية معروف يقال : الناس العرب ، والمال الإبل ، ونحو ذلك (١) .

قال ابن الصلاح : (وهذا من ألفاظ الحصر التي تطلق على الكامل ، والمراد بها نفي الكمال عن ضد المذكور ، لا نفي حقيقة ذلك من أصله عن ضده ...) (٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : أشكل على بعض العلماء المعنى السابق في الحديث ، فإنه يلزم منه أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً (٣) .

وقد أجاب العلماء المحققون كابن الصلاح وابن حجر وغيرهما عن هذا بما حاصله : أن كمال الإسلام معلق بما ذكر في الحديث وبغيره من خصال الخير الأخرى عملاً بالأدلة كلها والنصوص يفسر بعضها بعضاً (٤) .

---

(١) شرح النووي ١٠/٢ ، الفتح ٥٣/١ ، شرح السنوسي ١٣٨/١ .

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢٠١ .

(٣) الفتح ٥٣/١ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٢٠١ ، الفتح ٥٣/١ .

المسألة الثانية : دل لحمل الحديث على الكمال ما في رواية أبي موسى بلفظ : أي المسلمين أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " (١) .

المسألة الثالثة : قال الخطابي : (المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين) (٢) .

المسألة الرابعة : خص بالذكر هنا السلامة من اليد واللسان مراعاة لحال السائل ، أو لحاجة الناس إلى التأكيد على هذين الأمرين في ذلك الوقت (٣) .

المسألة الخامسة : خص هاتين الجارحتين لأنهما أظهر الجوارح (٤) ، فاللسان معبر عما في النفس ، واليد بها أكثر الأفعال (٥) ، وأيضاً فإن السلامة منهما تستلزم السلامة من سائر الأعضاء (٦) .

المسألة السادسة : ذكر المسلمين في الحديث خرج مخرج الغالب لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا في بعض الأحوال بل هو الأصل معهم (٧) ، وإلا فقد دلت الأدلة على وجوب الكف عن الذمي وتحريم قتل المعاهد ، وأذية الحيوان وتعذيبه إلا لدفع صوله (٨) .

المسألة السابعة : قال الحافظ ابن حجر : (الحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة ، وإن أثرها في ذلك لعظيم ، ويستثنى من

---

(١) سيأتي ذكر الحديث ، انظر صيانة صحيح مسلم ٢٠١ .

(٢) الفتح ٥٣/١ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ٢٠١ .

(٤) شرح الأبي ١٣٨/١ .

(٥) الفتح ٥٤/١ .

(٦) شرح السنوسي ١٣٨/١ .

(٧) الفتح ٥٣/١ .

(٨) شرح السنوسي ١٣٩/١ .

ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك) [١] .

المسألة الثامنة : فيه عناية الشارع بحفظ حقوق المسلمين .

المسألة التاسعة : فيه التنبيه على خطر اللسان واليد .

المسألة العاشرة : عبر باللسان دون القول فأفاد أنه يدخل في ذلك من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء بالمسلم . قاله الحافظ [٢] .

المسألة الحادية عشرة : يدخل في اليد ، اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق [٣] .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الإيمان [٤] .

---

(١) الفتح ١/٥٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٣ ، وسياقه أطول .

٦٥-(٤١) حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد ، جميعاً عن أبي عاصم . قال عبد : أنبأنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت جابراً يقول : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "

صحابي الحديث : جابر بن عبد الله :تقدمت ترجمته (١) .

والحديث تقدم شرحه من رواية عبد الله بن عمرو آنفاً (٢) . وفيه مسألة :

المسألة الأولى : قوله " المسلم " يقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه وبيده ، والمراد كامل الإسلام ، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه وبيده فقد نقص إسلامه ، وينفى عنه كمال الإسلام الواجب (٣) .

والمسلم الممدوح في النصوص هو المؤمن الممدوح ، وهو الفاعل للمأمور التارك للمحضور (٤) .

---

(١) انظر حديث رقم : ١٦ (١٥) .

(٢) انظر الحديث الذي قبل هذا .

(٣) فتح الباري لابن رجب ١/٣٧-٣٨ .

(٤) الفتاوى ٧/٣٦٥ .

٦٦-(٤٢) وحدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي . قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قلت : يا رسول الله ! أي الإسلام أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده "

وحدثنيه إبراهيم بن سعيد الجوهري . حدثنا أبو أسامة قال : حدثني بريد بن عبد الله بهذا الإسناد . قال : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي المسلمين أفضل ؟ فذكر مثله .

صحابي الحديث :

أبو موسى : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري اليماني ، مشهور باسمه وكنيته معاً ، ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وقيل بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة ، وهذا قول الأكثر ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، استعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما (١) .

غريب الحديث :

تقدم شرحه في حديث عبد الله بن عمرو (٦٤-٤٠) .

وأما قوله : " **أي الإسلام أفضل** " قدر بعض الشراح هنا أي خصال الإسلام ، إذ أن الإسلام مفرد ، وأي لاتدخل إلا على متعدد (٢) ، وهذا ليس بقوي ، فإنه يلزم عليه أنه سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة ، والتقدير الصحيح (أي ذوي الإسلام أفضل) ، وهذا التقدير لا يحتاج إلى تأويل ، ولا يرد عليه شيء (٣) .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الإيمان (٤) .

---

(١) الإصابة ٢١١/٤ .

(٢) الفتح ٥٥/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ١١ .

٦٧- (٤٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، ومحمد ابن بشار ، جميعاً عن الثقفي . قال ابن أبي عمر : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - قال : "ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان . من كان ا لله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه ا لله منه ، كما يكره أن يقذف في النار " .

* * *

٦٨- (...) حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : قال رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - : " ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان ، من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان ا لله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه ا لله منه " .

* * *

(...) حدثنا إسحاق بن منصور ، أنبأنا النضر بن شميل ، أنبأنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - بنحو حديثهم ، غير أنه قال : " من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً " .

صحابي الحديث :

أنس بن مالك : تقدمت ترجمته (١٠-١٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : هذا حديث عظيم تضمن تقرير أصل من أصول الإيمان ألا وهو الحب في ا لله الذي من حققه فقد حق صدق الاتباع والطاعة ولذا عبر - صلى ا لله عليه وسلم - هنا بقوله : " ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان " أي :استلذاذ

الطاعات وعبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة (١) .

المسألة الثانية : الحديث حجة لأهل السنة في قولهم إن الإيمان يزيد وينقص ، فإن هذه الثلاث من أعظم خصال الإيمان والتفاوت في تحقيقها أمر معروف وظاهر ، وهذا إبطال لمذهب عامة المبتدعة الذين جعلوا الإيمان واحداً ، ونفوا أنه يزيد وينقص .

المسألة الثالثة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (محبة الله بل محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجل قواعده بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين ، كما أن التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين ، فإن كل حركة في الوجود إنما تصدر عن محبة : إما عن محبة محمودة ، أو عن محبة مذمومة ... فجميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن المحبة المحمودة ، وأصل المحبة المحمودة هي محبة الله سبحانه وتعالى ، إذ العمل الصادر عن محبة مذمومة عند الله لا يكون عملاً صالحاً ، بل جميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن محبة الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه) (٢) .

وهذا تأصيل عظيم لهذه المسألة التي صارت مزلة أقدام عند كثير من النساك والمتصوفة ، فاشتغلوا بأنواع من الرياضة ، والتزهد ، التي يعلم أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - ما دعا أمته إلى مثلها و لم يصلحوا قلوبهم بهدى الله الذي بُعث به ، فصارت محبة الله عندهم من جنس محبة المخلوقين ، واشتغلوا بأحوال محبته على هذا الوجه ، وصار غاية ما عندهم من محبته - عليه الصلاة والسلام - إطلاق الثناء عليه بأنواع من القصائد البدعية التي فيها إطراء وغلو يصل أحياناً إلى حد الشرك وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

ومن هذا الباب ما وقع فيه غلاة المتصوفة في الفناء عن وجود السوى وظنوا أن هذا نهاية اليقين وغاية التحقيق في المحبة ، فصاروا على الاتحاد المطلق وهذا يعلم بالضرورة من دين الإسلام أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - ما بعث به بل هذا

---

(١) شرح النووي ١٣/٢ ، الفتح ٦١/١ .

(٢) الفتاوى ٤٨/١٠ - ٤٩ .

الحال (تعطيل للصانع وجحود له ، وهو جامع لكل شرك) (١) ، وأيضاً فإن بعض الذين سلكوا في المحبة صار عندهم فناء عن شهود غير محبوبهم ، وهؤلاء يعرض لهم من زوال العقل والسقوط ما هو معروف وهذه الأحوال تعرض لبعض فضلاء النساك والفناء الذي يفضي بصاحبه إلى مثل هذا ليس هو السلوك الذي كان عليه محمد-صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، وإن كان الواحد من أهل هذا الفناء معذوراً لقوة الوارد على قلبه ، لكن من زعم أن هذا نهاية اليقين أو غاية التحقيق للمحبة فقد غلط .

قال الإمام ابن تيمية : (وبكل حال فالفناء الذي يفضي بصاحبه إلى مثل هذا حال ناقص ، وإن كان صاحبه غير مكلف ، ولهذا لم يرد مثل هذا عن الصحابة الذين هم أفضل هذه الأمة ولا عن نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وهو أفضل الرسل)(٢).

المسألة الرابعة : المحبة التامة تستلزم صدق الاتباع فيحب ما أحب الله ويكره مكروهه ويوالي من والاه ويعادي من عاداه ، والمحبة التامة لا يؤثر فيها لوم اللائم ولهذا قال الله عن أهلها : ﴿ **ولا يخافون لومة لائم** ﴾ (٣) .

المسألة الخامسة : غلط بعض أهل البدع فقالوا : إن محبة الله المراد منها محبة العمل له ليس إلا ، وهذا باطل فإن الله سبحانه فرق بين محبته ومحبة العمل له في قوله تعالى : ﴿ **أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله** ﴾ (٤) قال الإمام ابن تيمية: (فلو كان المراد بمحبته ليس إلا محبة العمل لكان هذا تكريراً) (٥) .

المسألة السادسة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (واسم المحبة فيه إطلاق وعموم فإن المؤمن يحب الله ويحب رسوله وأنبياءه وعباده المؤمنين ، وإن كان ذلك من محبة الله ، وإن كانت المحبة التي لله لا يستحقها غيره ، ولهذا جاءت محبة الله سبحانه

---

(١) الفتاوى ٥٩/١٠ .

(٢) الفتاوى ٦٠/١٠ .

(٣) المائدة ، آية ٥٤ .

(٤) التوبة ، آية ٢٤ .

(٥) الفتاوى ٧١/١٠ .

وتعالى مذكورة بما يختص به سبحانه من العبادة والإنابة إليه والتبتل له ونحو ذلك ، فكل هذه الأسماء تتضمن محبة الله سبحانه وتعالى) [1] .

وهذا تقرير عظيم فإن المحبة المختصة بالله سبحانه هي محض حقه ، ومن صرفها إلى مخلوق من نبي وولي وملك وصالح فقد أشرك برب العالمين ، وصار مفارقاً للملة الإبراهيمية مجامعاً لملة أعداء الرسل من المشركين ، قال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ...**﴾ [2] .

المسألة السابعة : عبادة أتباع الرسل تجمع بين المحبة والخوف والرجاء ، فهذه الثلاثة أصول العبادة وأشرفها المحبة قال الإمام ابن تيمية : (وإذا كانت المحبة أصل كل عمل ديني فالخوف والرجاء وغيرهما يستلزم المحبة ويرجع إليها ، فإن الراجي الطامع ، إنما يطمع فيما يحبه لا فيما يبغضه والخائف يفر من الخوف لينال المحبوب) [3] .

المسألة الثامنة : أهل السنة وسط في محبة الله سبحانه بين المعطلة وجهلة المتصوفة ، فأهل السنة يثبتون محبة العبد لربه ، وهذه المحبة حق كما جاء بها الكتاب في مثل قوله تعالى : ﴿ **والذين آمنوا أشد حباً لله** ﴾ [4] وقوله : ﴿ **يحبهم ويحبونه** ﴾ [5] وغيرها وكذا في سنته - عليه الصلاة والسلام كحديث أنس هذا ، وكقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد الخدري : " لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله " [6] .

واتفق على إثبات هذه المحبة سلف الأمة وأئمتها وجميع مشايخ الدين المتبعين للسنة[7].

---

(١) الفتاوى ٥٦/١٠ ، ٥٧ .

(٢) البقرة ، آية ١٦٥ .

(٣) الفتاوى ٦١/١٠ .

(٤) البقرة ، آية ١٦٥ .

(٥) المائدة ، آية ٥٤ .

(٦) صحيح البخاري ١١٩/١ ، صحيح مسلم ١٨٥٤/٤ .

(٧) انظر : الفتاوى ٦٦/١٠ .

قال الإمام ابن تيمية : (ولم يتبين بين أحد من سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان نزاع في ذلك وكانوا يحركون هذه المحبة بما شرع الله أن تحرك به من أنواع العبادات الشرعية كالعرفان الإيماني والسماع الفرقاني) (١) .

أما المعطلة فإنهم أنكروا هذه المحبة كما يقوله الجهمية وطوائف من المتكلمة من المعتزلة وغيرهم (٢) .

وأما جهلة المتصوفة فهم أثبتوا هذه المحبة لكنهم طلبوا تحريكها بأنواع من الباطل وصار غاية التحقيق عندهم لها سماع أنواع من القصائد والأقوال يجتمعون عليها وربما تضمنت قصائدهم ألواناً من الشرك با لله ، وهؤلاء فيهم شبه بالمشركين الذين قال ا لله فيهم : ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية** ﴾ (٣) .

وكلام الأئمة في ذمهم معروف ومشهور حتى أئمة الطريق والسلوك ما كانوا على مثل هذا الإحداث (٤) .

المسألة التاسعة : محبة ا لله نوعان :

الأول : محبته لأجل إحسانه إلى عباده وهذه المحبة على هذا المعنى لا ينكرها أحد كما نص على ذلك الإمام ابن تيمية (٥) ، وذلك أن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، وا لله هو صاحب الإحسان وهذا من معاني ربوبيته التي يؤمن به العباد ، وهذه المحبة إذا قصرت على هذا المعنى فهي محبة قاصرة ليس صاحبها هو الموافق لحال الأئمة والعباد الفضلاء ، وصاحبها لم يعرف ا لله حق المعرفة ، وإن كانت محبة محمودة .

---

(١) الفتاوى ١٠/٧٥ .

(٢) انظر : مناقشة قولهم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٠/٦٦ ٧٦ .

(٣) الأنفال ، آية ٣٥ .

(٤) انظر : الفتاوى ١٠/٧٦ - ٨٤ .

(٥) الفتاوى ١٠/٨٤ .

الثاني : محبته سبحانه لما هو له أهل ، قال الإمام ابن تيمية : (وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها مما دلت عليه أسماؤه وصفاته إلا وهو يستحق المحبة الكاملة من ذلك الوجه حتى جميع مفعولاته إذ كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ولهذا استحق أن يكون محموداً على كل حال ويستحق أن يحمد على السراء والضراء وهذا أعلى وأكمل وهذا حب الخاصة) (١) .

المسألة العاشرة : في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله " وهذا المعنى عزيز تحقيقه ، وإن كان الله جبل النفوس على المحبة ، والتحاب بين المؤمنين ظاهر و لله الحمد ، ولكن الذي يعز أن يكون هذا التحاب لمحض الإيمان فهذا دونه حجز النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة ، ودونه حجز الدنيا فمن تجرد في حبه من هذه العلائق فذاك الذي ذاق حلاوة الإيمان ، وبالجملة فالله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة وإن تكن حسنة يضاعفها ومن أدلج بلغ المنزل ، والله المستعان .

وهذا المعنى النبوي متى ما استقر في سويداء القلب فهو الشهد المصفى وهو الذي من زينة الدنيا ، وهذه المحبة من محبة الله سبحانه فلولاه ما أحب الرجل صاحبه هذه المحبة ، ومحبة الله ومحبة أوليائه هي جنة الدنيا التي قال فيها الإمام ابن تيمية : (إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة) (٢) .

المسألة الحادية عشرة : في قوله : " أن يكره أن يعود في الكفر ... " وهذا من أعظم مقامات التوحيد ولهذا قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ (٣) ، ذلك أن من أعظم مقامات الإيمان بغض الكفر وأهله .

---

(١) الفتاوى ١٠/٨٥ .

(٢) مدارج السالكين ١/٤٥٤ .

(٣) النساء ، آية ٦٥ .

المسألة الثانية عشرة : في قوله : " بعد أن أنقذه الله منه " دليل لأهل السنة في قولهم إن لله نعمة خاصة على عباده المؤمنين فإن المنقذ من الشرك ودركاته هو الله ، ولهذا كانت الهداية للإسلام أعظم نعمة على العبد والله امتن بهذه النعمة في قوله : ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** ... ﴾ (١) ، وطوائف من المبتدعة قالوا : لا نعمة من الله على أحد من الخلق تزيد على غيره ، وقالوا : نعمته على أبي بكر كنعمته على أبي جهل ، وهذا من أبطل الباطل (٢) .

المسألة الثالثة عشرة : أشكل هذا الحديث على جماعة من أهل العلم حيث فيه : "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " حيث جاءت التثنية على هذا الوجه مع قوله - صلى الله عليه وسلم - للخطيب حين قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، قال : " بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله .. " (٣) وهنا أجوبة :

الأول : أنه لا بأس بهذه التثنية وإنما راجع الخطيب لأن الخطب محلها الإيضاح والبيان ، وهذا الإجمال ينافيه .

الثاني : المنع من هذه التثنية بهذا الوجه تقديماً للمنع لأنه ناقل عن الأصل ، ولأن قوله - صلى الله عليه وسلم - مقدم على فعله .

الثالث : المنع من هذه التثنية ، وأما حديث الباب فهو خاص به - صلى الله عليه وسلم - لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية وأما هو فلا يرد عليه ذلك .

الرابع : التفريق بين الخبرين حيث إن كلامه - صلى الله عليه وسلم - هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر مقام المضمر ، وأما قول الخطيب فجملتان لا يكره إقامة الظاهر فيها مقام المضمر .

---

(١) المائدة ، آية ٣ .

(٢) انظر : الفتاوى ٨/ ١١٦ .

(٣) رواه مسلم من حديث عدي ٢/٥٩٤ .

الخامس : أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما ، فإن كل واحدة لا تتحقق إلا بالأخرى ، وأما في أمر الخطيب فلا لأن كل واحد من العصيان يستقل بالغواية ، وهذا جواب استحسنه الحافظ ابن حجر .

وثمة أجوبة أخرى وهذه الأجوبة عليها إشكالات ولعل القول بأن قصة الخطيب قضية عين لا عموم لها فيمنع في مثلها إذا حصل إيهام وإلا فالأصل الجواز ، والله أعلم (١) .

المسألة الرابعة عشرة : قال ابن رجب عند هذا الحديث : (واعلم أن القدر الواجب من كراهة الكفر والفسوق والعصيان هو أن ينفرد من ذلك ويتباعد منه جهده ويعزم على أن لا يلابس شيئاً منه جهده لعلمه بسخط الله له وغضبه على أهله ، فأما ميل الطبع إلى ما يميل من ذلك - خصوصاً لمن اعتاده ثم تاب منه - فلا يؤاخذ به إذا لم يقدر على إزالته ولهذا مدح الله من نهى النفس عن الهوى وذلك يدل على أن الهوى يميل إلى ما هو ممنوع منه وأن من عصى هواه كان محموداً عند الله عز وجل ... وقد ترتاض النفس بعد ذلك وتألف التقوى حتى تتبدل طبيعتها وتكره ما كانت مائلة إليه ...) (٢) .

وصلة الحديث بالكتاب ما تقرر في المسألة الأولى والثانية والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الإيمان (٣) .

---

(١) انظر : في هذه الأجوبة فتح الباري لابن حجر ٦١/١-٦٢، وفتح الباري لابن رجب ٦٢/١-٦٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٨/١-٥٩ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح رقم ١٦ .

٦٩ – (٤٤) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن علية . ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوارث ، كلاهما عن عبد العزيز ، عن أنس ؛ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يؤمن عبد (وفي حديث عبد الوارث الرجل) حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين " .

* * *

٧٠– (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " .

صحابي الحديث :

أنس بن مالك : تقدمت ترجمته (١٠-١٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : الحديث دليل لأهل السنة في أن الإيمان يزيد وينقص وأنه متعدد وليس واحداً كما يقوله عامة طوائف المبتدعة ، فحب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعظم خصال الإيمان ، ولهذا بوب البخاري عليه : باب حب الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الإيمان (١) .

المسألة الثانية : في كلام القاضي عياض أن محبته – صلى الله عليه وسلم – على هذا الوجه شرط في صحة الإيمان ؛ لأنه حمل المحبة هنا على معنى التعظيم والإجلال ، وهذا متعقب فإن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة إذ قد يعظم الإنسان من لا يحب (٢) ، وإنما المراد بها المعنى الظاهر للمحبة وهو وإن اختلفت مقالات أهل العلم

---

(١) البخاري مع الفتح ٥٨/١ .

(٢) الفتح ٥٩/١ .

والمتكلمين في حد المحبة وماهيتها ، فإن القلب يدريها ويحسها وهذا أمر ظاهر لبني آدم وبرهان محبته - صلى الله عليه وسلم - تحقيق الاتباع له .

المسألة الثالثة : المنفي هنا كمال الإيمان الواجب ، وليس أصل الإيمان ولهذا كان عمر مؤمناً مع قوله للنبي - صلى الله عليه وسلم - : لأنت يا رسول الله أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي ، وإن كانت حاله ناقصه ولهذا قال له - عليه الصلاة والسلام - : " لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك " فقال عمر : فإنك الآن أحب إليَّ من نفسي ، قال : " الآن يا عمر " (١) .

وهذا الحديث يضعف قول القاضي عياض الآنف ، فإن عمر كان يعتقد أعظميته - صلى الله عليه وسلم - عليه (٢) .

المسألة الرابعة : فيه أن الإيمان ينفي لفوات بعض واجباته ولا يلزم أن يكون النفي لفوات أصله كما زعم المعتزلة والخوارج .

المسألة الخامسة : لم يذكر تقديم محبته على النفس مع أنه مراد لكمال الإيمان الواجب كما دل عليه حديث عمر الآنف الذكر ، مع أن بعض أهل العلم تكلف في بيان تضمن حديث الباب لذكر النفس بطريق الأولى (٣) ، والظاهر أنه ليس بمتحصل ، والله أعلم .

المسألة السادسة : الرواية الأولى مفصلة ، فإن فيها ذكر الأهل وإن كان ذكر الولد والوالد في الرواية الثانية يستلزم من دونهما من الأهل أو يدخلون في عموم الناس ، ولم يذكر المال في الثانية ، وإن كان متحصلاً بطريق الأولى فإن الولد مقدم على المال والله أعلم .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الإيمان (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ٢١٨/٧ .

(٢) الفتح ٥٩/١ .

(٣) انظر : الفتح ٥٩/١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ١٥ .

٧١ – (٤٥) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه " .

*　　*　　*

٧٢ – (...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " والذي نفسي بيده ! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (أو قال لأخيه ما يحبه لنفسه) " .

صحابي الحديث : أنس بن مالك : تقدمت ترجمته (١٠-١٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : الحديث دليل لأهل السنة في قولهم : إن الإيمان يزيد وينقص ، فإن من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا يكون كافراً فارق أصل الإيمان ، ومن المقطوع به أن أصل الإيمان يحصل بدون ذلك فالمراد هنا نفي كمال الإيمان الواجب لا أصله (١) .

والحديث من هذا الوجه خصم للمعتزلة والخوارج والمرجئة ، ولهذا أورده مسلم في هذا الكتاب .

المسألة الثانية : هذا الحديث أصل عظيم في باب المحبة ، والمراد هنا أن يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه ، وهذا مقام عزيز وهو سهل على من منَّ الله عليه بقلب سليم من الحسد والشح .

قال ابن رجب – رحمه الله – : (المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير ، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد ، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه

---

(١) جامع العلوم والحكم ١١١ – ١١٢ ، شرح النووي ١٦/٢ ، فتح الباري ٥٧/١ .

فيه ؛ لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم ، والإيمان يقتضي خلاف ذلك ، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء) [1] .

وقال ابن الصلاح - رحمه الله - عند هذا الحديث : (وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ معناه - والله أعلم - : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين . آمين) [2] .

المسألة الثالثة : من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، وهو مراد هنا ولم يصرح به لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه [3] .

المسألة الرابعة : قال ابن رجب : (لما نفى النبي - صلى الله عليه وسلم - الإيمان عمن لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه دل على أن ذلك من خصال الإيمان ، بل من واجباته ، فإن الإيمان لا ينفى إلا بانتفاء بعض واجباته) [4] .

والحديث متفق عليه رواه البخاري في الإيمان [5] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ١١٣ .

(٢) صيانة حديث مسلم ٢٠٣ .

(٣) فتح الباري ٥٨/١ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ٤٥/١ .

(٥) صحيح البخاري رقم : ١٣ .

٧٣ - (٤٦) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر ، جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل قال : أخبرني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " .

صحابي الحديث : أبو هريرة : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

غريب الحديث ومعانيه :

قوله : " **بوائقه** " أي : غوائله وشروره واحدها بائقة ، وهي الداهية ، وقال النووي : البوائق جمع بائقة ، وهي الغائلة والداهية والفتك (١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : أجمع أهل السنة على أن من مات من الموحدين على شيء من الكبائر فإنه تحت المشيئة ، وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها بل أمره إلى الجنة (٢) .

وأما هذا الحديث وأمثاله فعنه أجوبه :

الأول : أن هذا حكم المستحل لهذه الكبيرة . وهذا غلط مع إكثار الشراح منه .

الثاني : أنه لا يدخل الجنة وقت دخول الفائزين بل يؤخر ثم قد يعذب وقد يغفر له فيدخلها ، ذكرهما النووي (٣) .

الثالث : أنه لا يدخلها وقت دخول الفائزين إلا أن يغفر الله له ، ذكره أبو عمرو ابن الصلاح (٤) .

الرابع : وهو أسدها أن يقال : المراد أنه لا يدخل الجنة وعليه أثر هذا الذنب ، فإن الجنة لا يدخلها إلا من سلم من أثر الذنب ، وأثر هذا الذنب يزول بأسباب

---

(١) غريب الحديث للخطابي ٢٣٢/٣ ، الفائق ١٣٢/١ ، شرح النووي ١٧/٢

(٢) شرح النووي ١٧/٢ ، صيانة صحيح مسلم ٢٠٤ .

(٣) شرح النووي ١٧/٢ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٢٠٤ .

متعددة [1] ، وغاية أمره أن يزول أثر الذنب عنه بعذاب في النار ثم يخرج . فهذا الحديث وأمثاله مما فيه نفي دخول الجنة عمن فعل كبيرة لا تنافي أصل الإيمان مدلوله أن هذا الفعل المعين مانع من دخول الجنة ليس إلا ، والمانع قد دلت النصوص الصريحة على أنه يرتفع بأسباب كالتوبة بالاتفاق ، والحسنات الماحية ، فإن الله قال : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ والمصائب المكفرة وأدلتها مستفيضة ، ودعاء المؤمنين وغير ذلك ، وغاية هذا المانع أن يرتفع بعذاب في النار بقدره ، ولا يخلد في النار لأن معه موجباً ومانعاً من الخلود في النار وهو التوحيد .

وهذا جواب الإمام ابن تيمية عن مثل هذه الأحاديث [2] .

المسألة الثانية : عظم حق الجار في الإسلام والتحذير من الإساءة إليه .

المسألة الثالثة : تعظيم شأن الأمانة .

المسألة الرابعة : فيه الرد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب .

المسألة الخامسة : فيه دليل لأهل السنة على أن أصحاب الكبائر معرضون للوعيد ، وهذا وجه سوق الحديث في هذا الكتاب .

---

(1) انظر : رفع الملام ٢٦-٢٧ ، الفتاوى ٧/٤٨٧-٥٠١ .

(2) الفتاوى ٧/٦٧٦ - ٦٧٩ ، رفع الملام ٢٦-٢٧ .

٧٤- (٤٧) حدثني حرملة بن يحيى ، أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " .

* * *

٧٥- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ".

* * *

٧٦ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث أبي حصين ، غير أنه قال : " فليحسن إلى جاره " .

صحابي الحديث :

أبو هريرة : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : الحديث دليل لأهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص فإن كونه خصالاً يقتضي ذلك كما هو ظاهر ، وهو رد على جمهور طوائف المبتدعة الذين جحدوا زيادته ونقصانه حقيقة وقالوا : هو واحد لا يتبعض ، ولهذا ساقه مسلم في هذا الكتاب ، والله أعلم .

المسألة الثانية : الحديث دليل لأهل السنة على أن الفاسق الملي معه إيمان ولا يسلب الإيمان بالكلية لذنب فعله ، كما يزعم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ، ووجه ذلك :

أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل من حقق خصلة من هذه الثلاث مؤمناً بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن التقصير في واحدة منها لا يستلزم التقصير فيما بقي ، فيكون فيما بقى على المدح النبوي .

المسألة الثالثة : الحديث دليل لأهل السنة على أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان لأن الإيمان علق بها هنا (١) ، وهذا رد على طوائف المرجئة .

المسألة الرابعة : قال القاضي عياض : (معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما ...) (٢) .

المسألة الخامسة : الحديث فيه التنبيه على خصلة من أعظم خصال الإيمان وهي كف اللسان إلا عن الخير ، وهذا جامع الخير وهو باب شريف القدر من حققه وجاهد نفسه عليه فقد سلك سبيل العارفين وسار سير الصادقين ، وقد استطرد الإمام ابن رجب في شرح هذه الجملة بما لا يسع المقام ذكره (٣) .

المسألة السادسة : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فليقل خيراً أو ليصمت " معناه : إذا أراد التكلم نظر فإن كان ما يتكلم به خيراً من واجب ومندوب تكلم ، وإن لم يظهر له ذلك أمسك عن الحرام والمكروه حتى المباح إلا ما دعت له المصلحة فإنه لا غنية عنه ، ومن ترفع عنه فليس على صواب وهدى (٤) .

المسألة السابعة : اختلف العلماء هل يكتب جميع ما يلفظ العبد وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب ، أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب وعقاب على قولين :

---

(١) جامع العلوم والحكم ١٢٣ .

(٢) شرح النووي ١٨/٢ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١٢٣ - ١٢٧ .

(٤) شرح النووي ١٩/٢ ، جامع العلوم والحكم ١٢٥ .

والأول دليله عموم قوله تعالى : ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾ والثاني هو قول ابن عباس وجماعة جعلوا الآية مخصوصة ، وا لله أعلم (١) .

المسألة الثامنة : تعظيم حق الجار وأن إكرامه مأمور به وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (٢) ، وفضائل هذا الأمر معروفة (٣) .

ووقع في الرواية الثانية : " فلا يؤذي جاره " والأذى : محرم في حق كل أحد لكنه في شأن الجار أشد تحريماً (٤) .

المسألة التاسعة : الضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين ، وهي من أعظم مكارم الأخلاق ، وفي الحديث أنها من خصال الإيمان .

المسألة العاشرة : أوجب الليث بن سعد والإمام أحمد الضيافة يوماً وليلة ، وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه لأنه حق واجب له ، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنها مندوبة ولا تجب (٥) ، ومن الحنابلة من أوجبها ثلاثة أيام (٦) .

المسألة الحادية عشرة : اختلف العلماء هل الضيافة على الحاضر والباد ، أم على الباد فقط على قولين : الأول للشافعي وجماعة ، والثاني لمالك (٧) ، وعن أحمد روايتان ومنصوصه أنها للمسلم والكافر (٨). والحديث متفق عليه (٩) .

---

(١) شرح النووي ١٩/٢ ، شرح الأبي على مسلم ١٥١/١ .

(٢) صحيح البخاري ٧٨/٧ ، صحيح مسلم ٢٠٢٥/٤ .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ١٢٨ - ١٣٠ .

(٤) جامع العلوم والحكم ١٢٧ .

(٥) انظر : تفصيل المسألة في جامع العلوم والحكم ١٣١ - ١٣٣ ، وشرح النووي ١٨/٢ - ١٩

(٦) جامع العلوم والحكم ١٣٣ .

(٧) شرح النووي ١٨/٢-١٩ ، شرح السنوسي على مسلم ١٥٢/١ .

(٨) جامع العلوم والحكم ١٣٣ .

(٩) صحيح البخاري مع الفتح ٦٠١٨ .

٧٧ - (٤٨) حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعاً عن ابن عيينة ، قال ابن نمير : حدثنا سفيان عن عمرو ؛ أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت " .

صحابي الحديث :

أبو شريح الخزاعي : ثم الكعبي خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية من بني عدي بن ربيعة ، أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خُزاعة يوم الفتح ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث ، مات بالمدينة سنة ثمان وستين ، وله قصة مع عمرو بن سعيد الأشدق لما كان أمير المدينة ليزيد بن معاوية . مات بالمدينة سنة ثمان وستين (١) .

مسائل الحديث :

الحديث سبق بيان مسائله في الرواية الآنفة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الأدب من صحيحه (٢) .

---

(١) الإصابة ٧/٢٠٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٦٠١٩ .

٧٨ - (٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع عن سفيان . ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة كلاهما عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، وهذا حديث أبي بكر ، قال : أول من بدأ بالخطبة ، يوم العيد قبل الصلاة ، مروان ، فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"

* * *

٧٩ - (...) حدثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري ، في قصة مروان ، وحديث أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث شعبة وسفيان .

صحابي الحديث : أبي بكر وسعيد الخدري : تقدمت ترجمته (٢٦-١٨)

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : الصحيح أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة هو مروان بن الحكم ، وبعض العلماء قالوا : بل هو عمر بن الخطاب ، وقيل : عثمان بن عفان وقيل : معاوية ، وقيل : ابن الزبير ، ولم يصح منها شيء ، ولا يظن بالصحابة الفقهاء الإعراض عن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) .

المسألة الثانية : السنة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي تقديم الصلاة على الخطبة في العيد ، وعلى هذا جماعة فقهاء

---

(١) انظر : شرح النووي ٢١/٢ ، شرح الأبي ١٥٣/١ ، شرح السنوسي ١٥٣/١

الأمصار [1] ، ولا عبرة بمخالفة بعض أمراء بني أمية فإنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، لو لم يكن في الأمر سنة ماضية كيف والسنة مضت بتقديم الصلاة على الخطبة .

المسألة الثالثة : إن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه الرجل فالجواب : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً وقت الشروع ، ويحتمل أنه لم يبدأ لمصلحة عنده ، وأيضاً : فإن قول أبي سعيد ، أما هذا فقد قضى ما عليه تصريح بالإنكار [2] .

المسألة الرابعة : قوله : " فليغيره " الأمر هنا للوجوب بالإجماع ، قال النووي : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين و لم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم) [3] .

وبالجملة فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أعظم أصول الإسلام وهو حمى الشريعة وسياجها ، وهو نظام الشرائع السماوية ، فكل ما جاء في شرائع الرسل ودينهم الأمر به فهو معروف ، وكل ما جاء في دينهم وشرائعهم النهي عنه فهو منكر، فالرسل ما بعثوا إلا به ، وأعظم المعروف توحيد الله ، وأعظم المنكر الشرك بالله والكفر برب العالمين ، والقائمون بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هم أهل النجاة قال تعالى : ﴿ **فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون** ﴾ [4] .

المسألة الخامسة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات ، وهو واجب على الكفاية لا يجب على كل أحد بعينه [5] ، وهذا القول هو الذي دل عليه

---

(١) شرح النووي ٢/٢١ .

(٢) شرح النووي ٢/٢٢ ، شرح الأبي ١/١٥٣ .

(٣) شرح النووي ٢/٢٢ ، شرح الأبي ١/١٥٣ .

(٤) الأعراف ، آية ١٦٥ .

(٥) الفتاوى ٢٨/١٢٦ .

القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ... ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ (٢) ، ولا يعارض هذا ببعض الأحوال التي يتعلق أمرها بالمعين فإن هذا لا يعارض معنى الواجب الكفائي .

المسألة السادسة : يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد ، فأما القلب فهو واجب على كل أحد بكل حال ، إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فذلك الذي ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان (٣) ، كما بينه - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن مسعود (٤) .

وهذه الثلاث هي من جهةٍ تعدد مراتب من الأعلى (اليد) إلى الأدنى (القلب) ومن جهةٍ أخرى تكون تنوع أحوال حيث يقدم في بعض المقامات إنكار اللسان على اليد .. كما فصل ذلك أهل العلم (٥) .

المسألة السابعة : لما كان الأمر بالمعروف من أعظم المشروعات كان لابد أن تكون المصلحة في الأمر والنهي ، إما كلية أو راجحة ، وذلك أن المشروعات بعامة إما مصلحتها راجحة أو كلية ، وبهذا بعث الرسل ونزلت الكتب ، فليس في أمر الرسل ما تغلب مفسدته بل ولا ما تساوى مصلحته ومفسدته ، وإنما يعلم بالقطع أن الأمر الخاص يستلزم المصلحة إما الكلية أو الراجحة ، وكذا الشأن في النهي ، كما قرر هذا المعنى الجليل الإمام ابن تيمية (٦) ، وحيث تبين هذا المعنى العظيم فإذا كانت مفسدة

---

(١) آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٢) التوبة ، آية ١٢٢ .

(٣) الفتاوى ١٢٧/٢٨ .

(٤) سيأتي سياقه عند مسلم بعد حديث أبي سعيد هذا .

(٥) انظر : شرح النووي ٢٥/٢ .

(٦) الفتاوى ١٢٦/٢٨ .

الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به .

وتجلية هذا الأمر بتقرير قاعدة عامة من أعظم قواعد الشريعة ، محصلها : إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فإذا كان الأمر المعين يتضمن مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان ما يفوت من المصلحة أعظم مما يحصل أو يحصل من المفاسد أكثر مما يندفع لم يكن ذلك الأمر مشروعاً ، لكن مما يجب معرفته أن المصالح والمفاسد توزن بميزان الشرع (١) ، وهذا هو الذي يفوت الكثير تحقيقه وإن كان لسان مقالهم يؤكده ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام) (٢) .

المسألة الثامنة : لابد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ثلاثة : العلم ، والرفق ، والصبر ، قال الإمام ابن تيمية : (فلابد من هذه الثلاثة : العلم والرفق والصبر ، العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال) (٣) .

وهذه الثلاثة ميزان الآمر والناهي الموافق لطريق المرسلين ، والنصوص من الكتاب والسنة على تأكيدها مشهورة معروفة ، وإن كان البعض يعرض له عند طلبه لهذه الأصول الثلاثة في أمره ونهيه شدة في تحصيلها فربما ترك الأمر والنهي أو ظن أنه يسقط عنه لعجزه مع نفسه عن تحقيق هذه الأصول، وهذا مزلة أقدام وموقع غلط، قال الإمام ابن تيمية : (وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ، فيظن أنه بذلك يسقط عنه فيدعه ،

---

(١) الفتاوى ١٢٩/٢٨ .

(٢) الفتاوى ١٢٩/٢٨ ، وقد أطال الإمام ابن تيمية في شرح هذه الجمل ، والتدليل عليها فليراجع ١٢٦/٢٨ - ١٣٦ .

(٣) الفتاوى ١٣٧/٢٨ .

وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل ، فإن ترك الواجب معصية ، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار ، والمنتقل من معصية إلى معصية ، كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل ، وقد يكون الثاني شراً من الأول وقد يكون دونه ، وقد يكونان سواء ...) (١) .

المسألة التاسعة : قال العلماء : لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لظنه أنه لا يفيد ، وإنما لم يسقط لأمرين : الأول : أن هذا ظن ، والثاني : أن المقصود هو البلاغ لا لزوم القبول فإن هذا مما لم يحصله الرسل في كل من دعوه (٢) .

المسألة العاشرة : قال العلماء : لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون ظاهر الصلاح والتقى ممتثلاً لما أمر به منتهياً عما نهى عنه بل عليه الأمران : التزام الأمر في نفسه وأمر الناس به ، وكذا الانتهاء عما نهى الله عنه ورسوله ، ونهى الناس عنه ، وليس الأول شرطاً للزوم الثاني ، هذا مع العلم أن من أمر بما لم يأتمر به مع قدرته عليه أو نهى عما لم ينته عنه فهذا مذموم في الشريعة من جهة تفريطه مع نفسه (٣) .

المسألة الحادية عشرة : الحديث دليل لأهل السنة في قولهم إن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، وهذا شاهد من السنة صريح حيث جعل - صلى الله عليه وسلم - التغيير باليد واللسان والقلب من الإيمان فدل على ذلك ، وهذا إبطال لقول المرجئة بعامة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان .

المسألة الثانية عشرة : الحديث دليل لأهل السنة على زيادة الإيمان ونقصانه ، حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : " وذلك أضعف الإيمان " فدل على أن الإيمان يرد عليه الضعف ولزوماً إذاً أن يرد عليه الزيادة ، والله أعلم .

وهاتان المسألتان تبينان صلة الحديث بكتاب الإيمان .

---

(١) الفتاوى ٢٨/١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) شرح النووي ٢/٢٣ .

(٣) شرح النووي ٢/٢٣ .

٨٠- (٥٠) حدثني عمرو الناقد ، وأبو بكر بن النضر ، وعبد بن حميد ، واللفظ لعبد ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني أبي عن صالح بن كيسان ، عن الحارث ، عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن المسور ، عن أبي رافع ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " .

قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة ، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده ، فانطلقت معه ، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر .

قال صالح : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع .

* * *

(...) وحدثنيه أبو بكر بن إسحاق بن محمد ، أخبرنا ابن أبي مريم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : أخبرني الحارث بن الفضيل الخطمي ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة ، عن أبي رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم - ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما كان من نبي إلا وقد كان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته " مثل حديث صالح ، ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه .

صحابي الحديث :

عبد الله بن مسعود : الإمام الحبر الفقيه أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري

البدري حليف بني زُهرة ، كان من السابقين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدراً وهاجر الهجرتين ، اتفقا له في الصحيحين على أربعة وستين وانفرد له البخاري بواحد وعشرين حديثاً ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثاً ، وله عند بقي بالمكرر ثماني مائة وأربعون حديثاً ، قال الذهبي : كان معدوداً في أذكياء العلماء ، مات ابن مسعود بالمدينة ، ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين ، وكان نحيفاً قصيراً شديد الأُدمة ، وقد عاش بضعاً وستين سنة (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **حواريون** " قال الأزهري : الحواريون : خلْصان الأنبياء وتأويله الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب ، وقال النووي بعد أن ذكر كلام الأزهري : (قيل : أنصارهم ، وقيل : المجاهدون ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم) (٢) .

قوله : " **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف** " هي جمع : خلُف بضم اللام وأما الخُلوف بضم الخاء جمع خلْف بإسكان اللام وهو الخالف بشر ، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير ، هذا هو الأشهر (٣) .

قوله : " **قناة** " هكذا في بعض الأصول المحققة " بقناة " بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث ، وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها ، ولمعظم رواة كتاب مسلم بدل قناة بفنائه بالفاء المكسورة ، وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة ، وقال القاضي عياض : وهو خطأ وتصحيف (٤) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : قوله : " إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب " مشكل مع حديث ابن عباس في الصحيحين وفيه : " ... ورأيت النبي ومعه الرجل والرجلان

---

(١) السير ٤٦١/١ ، الإصابة ٢٠٩/٧ .

(٢) النهاية ٤٥٨/١ ، شرح النووي ٢٨/٢ .

(٣) غريب الحديث للخطابي ٨٨/٢ ، الفائق ٤٨/١ ، النهاية ٦٦/٢ ، شرح النووي ٢٨/٢ .

(٤) شرح النووي ٢٩/٢ .

والنبي وليس معه أحد ... " [1] ، وأجيب عنه بـأن المـراد هنـا الأكـثر أو علـى حـذف صفة أي : (ما من نبي له أتباع) وقيل : بأن حديث ابـن عبـاس في الأنبيـاء وهـذا في الرسل [2] .

المسألة الثانية : قوله : " ... وليس وراء ذلـك مـن الإيمـان حبـة خـردل " الإنكـار بالقلب واجب عيني على كل أحد وماهيتـه أن يعتقـد في المنكـر أنـه منكـر في الشـرع ويبغضه ، وعليه فإن قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وليس وراء ذلك مـن الإيمـان حبة خردل " على ظاهره فمن لم ينكر بقلبه ما علم أنه منكر في الشريعة فليس بمؤمن، ولذا كان من أنواع الكفر عند الأئمة : من لم يعتقد تحريم ما ظهر تحريمه من الشرع . وهنا يغلط قوم إذ يقولون : من شرط إنكار القلب للمنكر مفارقة المجلس ، وهذا غلط من جهة أن الشرط عدمه يستلزم عدم المشروط فيـلزم مـن عـدم المفارقـة عـدم إنكـار القلب ؛ وعلم أن عدم إنكار القلب يعني عدم الإيمان ، وعليه فالحق أن المفارقة ليسـت شرطاً في إنكار القلب ، وإنما يقال : من لازم إنكار القلـب المفارقـة ، فمـن لم يفارقـه كان إنكاره قاصراً لا معدوماً ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيه أن الجهاد يكون باللسان والقلب وأنه ليس مقصوراً في اليد .

المسألة الرابعة : فيه أن الإيمان متفاوت ، وأنه يزيـد وينقـص ، حيـث عـدد مراتـب الإنكار ، وقال : " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " فدل على أنه يتبعض .

المسألة الخامسة : فيه أن الإيمان قول وعمل واعتقاد كمـا قـرره أهـل السـنة حيـث نص - صلى الله عليه وسلم - على أن المنكر باليد واللسان والقلب مؤمن .

المسألة السادسة : غلظ أمر المخالفة للسنة والخروج عنها .

المسألة السابعة : أنه ليس من شعار أهل السنة والاتباع كثرة القول وتـرك العمـل ، بل الدين قول وعمل . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ١٦/٧ ، صحيح مسلم ١٩٩/١ .

(٢) شرح الأبي على مسلم ١٥٥/١ - ١٥٦ ، شرح السنوسي ١٥٥/١ - ١٥٦ .

٨١- (٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة . ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد . ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، واللفظ له ، حدثنا معتمر ، عن إسماعيل ، قال : سمعت قيساً يروي عن أبي مسعود . قال : أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده نحو اليمن ، فقال : " ألا إن الإيمان ههنا ، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين ، عند أصول أذناب الإبل ، حيث يطلع قرنا الشيطان ، في ربيعة ومضر " .

صحابي الحديث : **ابن مسعود** : تقدمت ترجمته .

غريب الحديث :

قوله : " **جفاء** " أصل الجفاء من جفأ ، يقال : ذهب الزبد جفاءً أي مدفوعاً مرمياً به قد جفأه الوادي إلى جنباته ، ويقال : جفأت القدر بزبدها ومر جفاء من العسكم إلى البيات أي جماعة معتزلة من معظمه (١) .

قوله : " **الفدادين** " الفدادون بالتشديد ، الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، واحدهم : فداد ، يقال : فدّ الرجل فديداً إذا اشتد صوته ، وقيل : هم المكثرون من الإبل وقيل : هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان ، وقال المازري : قال أبو عبيد : الفدادون المكثرون من الإبل وهم جفاة أهل خيلاء ، واحدهم فداد ، وهو الذي يملك المائتين إلى الألف (٢) .

مسائل الحديث :

تأتي مسائله مفصلة مع الحديث الذي بعده جمعاً بين الرويات في هذا المعنى .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في بدء الخلق (٣) .

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري ٩٥ ، غريب الحديث للخطابي ١٦٤/٢ ، النهاية ٢٧٧/١ .

(٢) المعلم ١٩٦/١ ، النهاية ٤١٩/٣ ، شرح النووي ٣٤/٢ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٣٣٠٢ .

٨٢- (٥٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني أنبأنا حماد ، حدثنا أيوب ، حدثنا محمد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " جاء أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكم يمانية " .

* * *

٨٣- (...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي . ح وحدثني عمرو الناقد ، حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق ، كلاهما عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثله .

* * *

٨٤- (...) وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني ، قالا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم ابن سعد) ، حدثنا أبي عن صالح ، عن الأعرج ، قال : قال أبو هريرة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أتاكم أهل اليمن ، هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة ، الفقه يمان والحكمة يمانية " .

* * *

٨٥- (...) حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم "

* * *

٨٦- (...) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الإيمان يمان، والكفر قبل المشرق، والسكينة في أهل الغنم ، والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر ".

* * *

٨٧ – (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ؛ قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم " .

* * *

٨٨–(...) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ،أخبرنا شعيب عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مثله ، وزاد : " الإيمان يمان والحكمة يمانية ".

* * *

٨٩–(...) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا أبو اليمان عن شعيب ، عن الزهري ، حدثني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة ؛ قال : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " جاء أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ، وأضعف قلوباً ، الإيمان يمان والحكمة يمانية ، السكينة في أهل الغنم ، والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر ، قبل مطلع الشمس " .

* * *

٩٠– (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً وأرق أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية ، رأس الكفر قبل المشرق " .

* * *

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد ، ولم يذكر : " رأس الكفر قبل المشرق " .

* * *

٩١- (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي . ح وحدثني بشر بن خالد . حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) قالا : حدثنا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد ، مثل حديث جرير ، وزاد : " والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل ، والسكينة والوقار في أصحاب الشاء " .

صحابي الحديث : **أبو هريرة** : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : اختلف أهل العلم في معنى : " الإيمان ها هنا " وأشار بيده نحو اليمن وما في معناه من الألفاظ في حديث أبي هريرة على أقوال :

الأول : أن المراد مكة ، فإنه يقال : إن مكة من تهامة ، وتهامة من اليمن ، قالوا : ومبدأ الإيمان من مكة ، وهي يمانية ، بالنسبة لمن في المدينة (١) .

الثاني : أن المراد مكة والمدينة ، قالوا : وهما يمانيتان لمن في الشام ، قالوا : والمقالة صدرت من النبي - صلى الله عليه وسلم - في تبوك (٢) ، قال الحافظ : ويؤيده قوله في حديث جابر عند مسلم : " الإيمان في أهل الحجاز " (٣) .

الثالث : أن المراد بذلك الأنصار ، قالوا : لأن أصلهم من اليمن ، ونسب الإيمان إليهم لأنهم الأصل في نصرته - عليه الصلاة والسلام - (٤) .

الرابع : وهو ما قرره ابن الصلاح (٥) ، ووافقه عليه جماعة من الحفاظ (٦) ، وحاصله:

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢١٠ ، شرح النووي ٣٢/٢ ، فتح الباري ٣٥٢/٦ ، شرح الأبي ١٥٧/١ ، شرح السنوسي ١٥٧/١

(٢) المصادر السابقة .

(٣) فتح الباري ٣٥٢/٦ ، وحديث جابر هو الآتي بعد هذا الحديث .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٢١١ ، فتح الباري ٥٣٢/٦ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٢١١ .

(٦) انظر: شرح النووي ٣٣/٢ ، الفتح ٥٣٢/٦ ، شرح الأبي ١٥٧/١ ، شرح السنوسي ١٥٧/١.

أن الخبر على ظاهره ، والمراد : اليمن وأهلها على الإطلاق ، قالوا : لأن في ألفاظ الحديث : " أتاكم أهل اليمن " والأنصار من جملة المخاطبين .

المسألة الثانية : إنما مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل اليمن بالإيمان لأنهم اتصفوا به ؟، وقوى قيامهم به ، وقد أذعنوا للإيمان بلا جدال ومشقة على المسلمين بخلاف أهل المشرق (١) .

وحصل من نصر الله للحق على أيدي أهل اليمن ومنهم الأنصار ما هو معروف ومشهور في حياته - صلى الله عليه وسلم - وبعد موته في قتال المرتدين وغيرهم .

المسألة الثالثة : ذهب ابن الصلاح إلى أن المراد بالمدح أهل اليمن الموجودون في ذلك الوقت ، لا كل زمان ، قال : فإن اللفظ لا يقتضي هذا (٢) ، وأقر كلامه جماعة من الحفاظ (٣) .

المسألة الرابعة : المراد بالحكمة في قوله : " والحكمة يمانية " قيل الإصابة في القول، وقيل : طاعة الله ، وقيل : الفهم عنه سبحانه ، وقيل : الفقه في الدين (٤) .

قال ابن الصلاح : (وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها : إن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل ، والحكيم من له ذلك) (٥) ، وتبعه النووي (٦) .

المسألة الخامسة : قوله : " رأس الكفر قبل المشرق " أي : معظمه في المشرق ،

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢١١ - ٢١٢ ، الفتح ٥٣٢/٦ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٢١٢ .

(٣) شرح النووي ٣٣/٢ ، الفتح ٥٣٢/٦ .

(٤) شرح الأبي على مسلم ١٦٠/١ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٢١٢ - ٢١٣ .

(٦) شرح النووي ٣٣/٢ .

واختلفوا فيما يعني بالمشرق فقيل : المراد فارس ، وأشكل عليه وصفهم : بأهل الوبر وفارس ليسوا كذلك ، هكذا ادعى بعضهم وذهب إلى أن المراد : نجد مساكن ربيعة ومضر (١) ، والراجح الأول ، وما استشكل لا يرد لأمرين :

١ - منع كون فارس أهل وبر يحتاج لدليل .

٢ - هذا الوصف ليس في سياق أهل المشرق وإنما هو في سياق مستقل في وصف مستقل كما هو ظاهر عند التأمل لمجموع ألفاظ الحديث .

المسألة السادسة : " قرنا شيطان " جانبا رأسه ، وقيل : هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس ، وقيل : شيعتاه من الكفار ، والمراد : اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان والكفر (٢) .

المسألة السابعة : فيه دليل لأهل السنة على تفاضل إيمان المؤمنين فإن وصف أهل اليمن بالإيمان لم يرد به نفي إيمان غيرهم ، وإنما المراد أن لهم فيه حظاً خاصاً وتفاضل أهل الإيمان إنما هو لزيادته ونقصانه ، وهذا وجه سوق مسلم له في هذا الكتاب .

المسألة الثامنة : فضل اليمن وأهلها .

المسألة التاسعة : التنبيه على ما هو مظنة الشر مما أبيح الكسب فيه ، ويدل عليه قوله في اللفظ الآخر " الفخر والرياء ... " .

المسألة العاشرة : فيه بيان أثر المخالطة حتى البهائم فكيف ببني آدم فلا شك أن أثر المخالطة أبلغ ، ومن هنا يظهر شيئ من مراد الشارع حين نهى عن مجامعة أهل الشرك في بلادهم ، والله أعلم .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في بدء الخلق (٣) .

---

(١) شرح الأبي ١/١٦٠ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٢١٦ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٣٣٠١ .

٩٢- (٥٣) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " غلظ القلوب ، والجفاء ، في المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز " .

صحابي الحديث : جابر بن عبد الله : تقدمت ترجمته (١٦-١٥) .

مسائل الحديث :

أكثر مسائل هذا الحديث سبقت في الذي قبله ، وفيه :

المسألة الأولى : قوله : " الإيمان في أهل الحجاز " حجة لمن فسر اليمن في الحديث السالف بمكة والمدينة ، لأن حد الحجاز من جهة الشام سفعة ومن جهة تهامة بدر وعكاظ (١) ، وهذا الاستدلال فيه نظر فإن هذا خبر آخر ولا مانع من وصف اليمن والحجاز بالإيمان ، والله أعلم .

المسألة الثانية : أخذ بعض المالكية من الحديث ترجيح فقه مالك لأنه إمام أهل الحجاز (٢) ، وبالجملة فمالك إمام مجمع على إمامته ، وأما أن هذا تفضيل خاص فهذا لا يظهر من النص .

المسألة الثالثة : فيه تفاضل أهل الإيمان وإنما ذلك لزيادته ونقصانه .

المسألة الرابعة :فضيلة أهل الحجاز .

وصلته بالكتاب تضمنه تفاضل أهل الإيمان في إيمانهم .

---

(١) شرح الأبي ١٦١/١ ، شرح السنوسي ١٦١/١ .

(٢) شرح الأبي ١٦١/١ .

٩٣- (٥٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " .

* * *

٩٤- (...) وحدثني زهير بن حرب ، أنبأنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " والذي نفسي بيده ! لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا " بمثل حديث أبي معاوية ووكيع .

صحابي الحديث : أبو هريرة : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : قوله : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا " قال النووي وجماعة : الخبر على ظاهره وإطلاقه ، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن ، ولا يرد هنا كامل الإيمان لأن الإطلاق لا يستلزمه (١) .

وذهب ابن الصلاح وجماعة : إلى أن المراد لا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك(٢) ، وهذا الوجه غير بين المأخذ، وما قرره النووي أظهر، والله أعلم.

المسألة الثانية : قوله : " ولا تؤمنوا حتى تحابوا " المعنى : لا يكمل إيمانكم ، فالمنفي هنا كمال الإيمان الواجب وليس أصله (٣) ، لأن أصل الإيمان لا يزول إلا بالكفر عند أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة .

المسألة الثالثة : فيه أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن أهله يتفاضلون فيه ، حيث أن

---

(١) شرح النووي ٣٦/٢ ، شرح الأبي ١٦٢/١ ، شرح السنوسي ١٦٢/١ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٢١٨ ، شرح الأبي ١٦٢/١ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ٢١٨ ، شرح النووي ٣٦/٢ .

تفاضل الناس في المحبة أمر معروف ، وهذا المعنى هو صلة الحديث بالكتاب .

المسألة الرابعة : فيه فضل التحاب بين المؤمنين وأنه من أعظم خصال الإسلام والإيمان ، بل من واجبات الإيمان وذلك أن القاعدة كما نص عليها الإمام ابن تيمية : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينفي اسم أمر - أمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك ما هو من وجباته ، فحيث نفى الإيمان فلا يكون إلا لنقص في الواجب . ويكون من نفى عنه الإيمان من أهل الوعيد ، وليس من أهل الوعد المطلق ، وبهذا يظهر غلط من قال فيما هو على هذا الوجه إن المنفي كمال الإيمان المستحب فإن هذا غلط ولابد (١) ، وإنما أشكل بعضهم على هذه القاعدة بأحاديث رويت في الأحكام ومع ذلك نطرد القاعدة هو الأصل ، وأما تفصيل الجواب فليس هذا موضعه (٢) .

المسألة الخامسة : فيه فضل إفشاء السلام وآكديته .

المسألة السادسة : فيه أن إفشاء السلام من أعظم سنن الإسلام .

المسألة السابعة : فيه أن السلام لا يفشى مع غير المسلمين لأنه سبيل التحاب وأهل الكفر والإشراك ليس لهم حظ منه فلا يبدؤون به ، ولا يفشى بينهم ، والله أعلم .

---

(١) الفتاوى ١٤/٧ ، ١٥ ، ٣٧ ، ٤١ .

(٢) الفتاوى ٣٤/٧ - ٣٧ .

٩٥- (٥٥) حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا سفيان ، قال : قلت لسهيل : إن عمراً حدثنا عن القعقاع ، عن أبيك ، قال : ورجوت أن يسقط عني رجلاً ، قال : فقال : سمعته من الذي سمعه منه أبي ، كان صديقاً له بالشام ، ثم حدثنا سفيان عن سهيل ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الداري ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الدين النصيحة " قلنا : لمن ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " .

* * *

٩٦- (...) حدثني محمد بن حاتم . حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان عن سهيل ابن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد بن الليثي ، عن تميم الداري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله .

* * *

(...) وحدثني أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح (وهو ابن القاسم) حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أبا صالح عن تميم الداري ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثله .

صحابي الحديث :

تميم الداري : صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جَذِيمة اللخمي الفلسطيني ، وفد تميم سنة تسع فأسلم كان عابداً تلاّءً لكتاب الله ، روى الزهري عن السائب بن يزيد قال : أول من قص تميم الداري استأذن عمر فأذن له فقص قائماً ، مات سنة أربعين من الهجرة النبوية [(١)].

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : هذا حديث عظيم القدر والشأن ، وهو من أعظم جوامع كلمه

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢ ، الإصابة ٣٠٤/١ .

- صلى الله عليه وسلم - ، قال جماعات من أهل العلم : إن هذا الحديث أحد أرباع الإسلام فهو رابع أربعة أحاديث عليها مدار الإسلام (١) .

قال النووي : (... ليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده) (٢) .

المسألة الثانية : قوله : " الدين النصيحة " لفظ يفيد الحصر ، فكأنه قال : ليس الدين إلا النصيحة لله ولكتابه ، ولسائر ما ذكره ، قاله ابن الصلاح (٣) .

وقال الإمام ابن رجب : (وهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل - عليه السلام - وسمى ذلك كله ديناً ...) (٤) .

المسألة الثالثة : النصيحة لفظة جامعة ، قال الخطابي - رحمه الله - : (النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي : إرادة الخير للمنصوح له ، قال : وأصل النصح في اللغة الخلوص ، يقال : نصحت العسل ، إذا خلصته من الشمع) (٥) .

وقال ابن الصلاح : (النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً) (٦) .

المسألة الرابعة : الحديث دل على لزوم النصيحة ، قال ابن بطال : (وهي فرض كفاية وشرط لزومها أمن الناصح على نفسه وعلمه أنه يقبل منه فإن خشي الأذى فهو في سعة) (٧) ، وكلام ابن بطال هذا فيه نظر حيث أنه جعل من شرط لزوم النصيحة العلم بالقبول ، وهذا غلط لا دليل عليه .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ٢١٩ - ٢٢١ ، شرح النووي ٣٧/٢ .

(٢) شرح النووي ٣٧/٢ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ٢٢١ .

(٤) جامع العلوم والحكم ٧٤ .

(٥) المصدر السابق ، المعلم للمازري ١٩٧/١ .

(٦) صيانة صحيح مسلم ٢٢١ .

(٧) شرح الأبي ١٦٣/١ ، شرح السنوسي ١٦٣/١ .

وأما توجيه السنوسي لكلام ابن بطال بأن بين النصيحة والنهي عن المنكر فرقاً مؤثراً في هذا الاشتراط فليس له وجه ، والله أعلم (١) .

المسألة الخامسة : للأئمة الحفاظ كلام نفيس في شرح جمل هذا الحديث أسوق منه ما تيسر وبالله التوفيق :

قال الإمام الخطابي : (... فمعنى النصيحة لله سبحانه : صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتابه : الإيمان به والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم) (٢) .

وقال الإمام محمد بن نصر : (قال بعض أهل العلم : جماع تفسير النصيحة هي : عناية القلب للمنصوح له كائناً من كان ، وهي على وجهين أحدهما فرض والآخر نافلة ، فالنصيحة المفترضة لله : هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض ومجانبة ما حرم ، وأما النصيحة التي هي نافلة : فهي إيثار محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض له أمران أحدهما لنفسه والآخر لربه فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه ، فهذه جملة تفسير النصيحة لله ، الفرض منه والنافلة ، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم بالجملة ، فالفرض منها مجانبه نهيه وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له ، فإن عجز عن الإقامة بفرضه لآفة حلت به من مرض أو حبس أو غير ذلك ، عزم على أداء ما افترض عليه حتى زالت عنه العلة المانعة له ، قال الله عز وجل : ﴿ **ليس على الضعفاء ولا على المرضى** ...﴾ الآية (٣) ، فسماهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منعوا الجهاد بأنفسهم ، وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ولا يرفع عنهم النصح لله ، فلو كان من مرض بحال لا يمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولا غيره ، غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله

(١) شرح السنوسي ١٦٣/١ .

(٢) جامع العلوم ٧٤ .

(٣) التوبة ، الآية ٩١ .

بقلبه ، وهو أن يندم على ذنوبه ، وينوي إن صح أن يقوم بما افترض الله عليه ويجتنب ما نهاه عنه وإلا كان غير ناصح لله بقلبه ، وكذلك النصح لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - فيما أوجبه على الناس من أمر ربه ، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله ، وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض : فبذل المجهود بإيثار الله تعالى على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضلاً عن غيره ، لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته فكذلك الناصح لربه ، ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله ، غير مستحق للنصح بكماله ، وأما النصيحة لكتابه : فشدة حبه وتعظيم قدره إذ هو كلام الخالق ، وشدة الرغبة في فهمه، وشدة العناية في تدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه أو يقوم به له بعد ما يفهمه ، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصية من ينصحه إن ورد عليه كتاب من غني يفهمه ليقوم عليه بما كتب فيه إليه ، فكذلك الناصح لكتاب ربه يُعنى يفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ربنا ويرضى ، ثم ينشر ما فهم في العباد ويديم دراسته بالمحبة له والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ، وأما النصيحة للرسول - صلى الله عليه وسلم - في حياته : فبذل الجهود في طاعته ونصرته ومعاونته وبذل المال إذا أراده والمسارعة إلى محبته ، وأما بعد وفاته : فالعناية بطلب سنته والبحث عن أخلاقه وآدابه ، وتعظيم أمره ولزوم القيام به وشدة الغضب والإعراض عمن يدين بخلاف سنته والغضب على من صنعها لأثرة دنيا ، وإن كان متديناً بها ، وحب كل من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة ، أو نصرة أو صحبةٍ ساعة من ليل أو نهار على الإسلام ، والتشبه به في زيه ولباسه ، وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل ، وأما النصيحة للمسلمين فأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويشفق عليهم ويرحم صغيرهم

ويوقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم ، وإن ضر ذلك في دنياه كرخص أسعارهم وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته ، وكذلك يكره جميع ما يضرهم عامة ، ويحب ما يصلحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ودفع كل أذى ومكروه عنهم)[1] .

وقال أبو عمرو ابن الصلاح : (... فالنصيحة لله تبارك وتعالى : توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال جمع ، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها ، وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحب فيه والبغض فيه وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك والدعاء إلى ذلك والحث عليه ، والنصيحة لكتابه : الإيمان به وتعظيمه وتنزيهه ، وتلاوته حق تلاوته والوقوف مع أوامره ونواهيه ، وتفهم علومه وأمثاله وتدبر آياته والدعاء إليه وذب تحريف الغالين ، وطعن الملحدين عنه ، والنصيحة لرسوله - صلى الله عليه وسلم - قريب من ذلك : الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله والتمسك بطاعته وإحياء سنته واستشارة علومها ونشرها ، ومعاداة من عاداه وعاداها ، وموالاة من والاه ووالاها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ، ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك ، والنصيحة لعامة المسلمين وهم ها هنا من عدا أولي الأمر منهم : إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم وسد خلاتهم ونصرتهم على أعدائهم ، والذي عنهم ومجانبة الغش والحسد لهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك)[2] .

وقال الإمام النووي مقرراً كلام جمع من أهل العلم في تفصيل جمل هذا الحديث : (أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها والإخلاص

---

(١) جامع العلوم والحكم ٧٥ - ٧٦ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٢٢١ - ٢٢٢ .

في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها والتلطف في جمبع الناس أو من أمكن منهم عليها ، قال الخطابي - رحمه الله - : وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفة في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه والوقوف على أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته . وأما النصيحة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتصديقه على رسالته والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه وإعظام حقه وتوقيره وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها ، واستثارة علومها والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنتة أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك . وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه و لم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، قال الخطابي - رحمه الله - : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء ، وغيرهم ممن بقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور ، وحكاه أيضاً الخطابي ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين

وأن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم [1] ، في الأحكام وإحسان الظن بهم ، وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم إلى الطاعات ، وقد كان في السلف - رضي الله عنهم - من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه ، والله أعلم) [2] .

وكلام الأئمة في هذا الحديث كثير ، وفيما ذكر إشارة للمقصود ، وبالله التوفيق [3].

المسألة السادسة : فيه أن الدين يطلق على العمل حيث سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - النصيحة ديناً [4] ، ولهذا ترجم به البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه معلقاً فقال : (باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ") [5] .

---

(١) هذه لفظة فيها إجمال ، ولعل مراده - رحمه الله - ألاّ يخرج عن أقوالهم في الأحكام ، وهذا حق، فإن الصواب هو في أحد أقوالهم ، لا يمكن أن يكون في قول ما عرفوه ، إذ يلزم منه أن تكون الأمة بعامة ضلت الحق زمناً ما ، وهذا باطل قطعاً ، فإن الأمة لا تجمع على ضلالة ، ولذا كان إجماعهم حجة .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣٨/٢ - ٣٩ .

(٣) إنما سقت ألفاظهم هنا لأهميتها ، وإتباع طريقهم ، فإن الشراح نقلوا كلام الأئمة بألفاظه هنا .

(٤) فتح الباري ١٣٨/١ .

(٥) البخاري مع الفتح ١٣٧/١

٩٧- (٥٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد ا لله بن نمير وأبو أسامة ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير ؛ قال : بايعت رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

* * *

٩٨- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير ، قالوا : حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة ، سمع جرير بن عبد ا لله يقول : بايعت النبي - صلى ا لله عليه وسلم - على النصح لكل مسلم .

* * *

٩٩- (...) حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي ؛ قالا : حدثنا هشيم عن سيار ، عن الشعبي ، عن جرير ؛ قال : بايعت النبي - صلى ا لله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، فلقنني : " فيما استطعت " والنصح لكل مسلم ، قال يعقوب في روايته : قال : حدثنا سيار .

صحابي الحديث :

جرير بن عبد ا لله : ابن جابر بن مالك بن نضر البجلي الصحابي الشهير ، يكنى أبا عبد ا لله وقيل : أبا عمرو ، اختلف في وقت إسلامه ، قيل : قبل وفاة النبي - صلى ا لله عليه وسلم - بأربعين يوماً ، وقال ابن حجر : إن إسلام جرير كان قبل سنة عشر ، كان جرير جميلاً ، قال عمر : هو يوسف هذه الأمة ، أرسله علي رسولاً إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل: أربع وخمسين ، وفي الصحيح عنه قال : ما حجبني رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم- منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم [١] .

---

(١) الإصابة ٤٧٥/١ .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : اقتصر على الصلاة والزكاة بالتعيين لأنهما آكد الأركان بعد الشهادتين ، ولم يذكر الصوم وغيره لدخوله في عموم السمع والطاعة (١) ، وهذا يدل على فضل هذين الركنين .

المسألة الثانية : فضل النصيحة للمسلمين حيث كانت مما يبايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها الناس .

المسألة الثالثة : قوله : (فلقنني " فيما استطعت ") فيه كمال بيانه - عليه الصلاة والسلام - .

المسألة الرابعة : قوله : " فيما استطعت " تقرير للقاعدة الشرعية الكبرى أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وأن الأمر بحسب القدرة (٢) .

وبالجملة فتفصيل مسائل النصح تقدم في حديث تميم ، والله أعلم .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الإيمان (٣) .

---

(١) شرح النووي ٢/٤٠ ، الفتح ١/١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) شرح النووي ٢/٤٠ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٥٧ .

١٠٠- (٥٧) حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي ، أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان : قال أبو هريرة : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " .

قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ، ثم يقول : وكان أبو هريرة يلحق معهن : " ولا ينتهب نهبة ذات شرف ، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، حين ينتهبها ، وهو مؤمن " .

* * *

١٠١- (...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي عن جدي ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، قال : قال ابن شهاب : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يزني الزاني " واقتص الحديث بمثله ، يذكر مع ذكر النهبة ، ولم يذكر ذات شرف .

قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث أبي بكر هذا ، إلا النهبة .

* * *

١٠٢- (...) وحدثني محمد بن مهران الرازي ، قال : أخبرني عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم-

بمثل حديث عقيل ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وذكر النهبة ، ولم يقل : ذات شرف .

* * *

١٠٣- (...) وحدثني حسن بن علي الحلواني ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، مولى ميمونة ، وحميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام ابن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

* * *

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كل هؤلاء بمثل حديث الزهري ، غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما : " يرفع الناس إليه فيها أبصارهم " ، وفي حديث همام : " يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن " ، وزاد : " ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن ، فإياكم إياكم " .

* * *

١٠٤- (...) حدثني محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد " .

* * *

١٠٥- (...) حدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا سفيان عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، رفعه ، قال : " لا يزني الزاني " ثم ذكر

بمثل حديث شعبة .

صحابي الحديث : أبو هريرة : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

غريب الحديث :

قوله : " **ينتهب** " قال صاحب النهاية : النهب الغارة والسلب ، أي : لا يختلس شيئاً له قيمة عالية (١) .

قوله : " **لا يغل** ..." الغلول : قال صاحب النهاية : (هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال : غل في المغنم ، يغل غلولاً فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي ممنوعة مجعول فيها غل ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، وقال النووي : بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها ، وهو من الغلول وهو الخيانة (٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : أشكل هذا الحديث على جمع من أهل العلم ، واختلفت أقوالهم فيه، وتنوعت أقوال أئمة السلف في تفسيره ، وتمسك به بعض الخوارج والمعتزلة استدلالاً على مذهبهم الباطل في صاحب الكبيرة وأنه : يذهب عنه الإيمان مطلقاً ويصير كافراً عند الخوارج وفي منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة وليس معه عندهم من الإيمان شيء (٣) .

والحديث - بحمد الله - ظاهر ليس فيه مستمسك لأهل البدع وليس بين السلف تناقض في تفسيره فإن المأثور عنهم في الحديث ليس فيه ما هو باطل أو يخالف مذهبهم في هذا الباب ، بل أقوال أئمة السلف فيه حق وإن كان بعض الأجوبة أحسن من

---

(١) غريب الحديث للخطابي ٥/٢ ، ٦ ، النهاية ١٢٣/٥ ، شرح النووي ٢٤/٢ .

(٢) غريب الحديث للخطابي ١٢٩/٢ ، النهاية ٣٨٠/٣ ، شرح النووي ٤٥/٢ .

(٣) الفتح ٦٢/١٢ ، شرح الأبي على مسلم ١٦٥/١ ، شرح السنوسي ١٦٥/١ .

بعض ، أما كلام الأئمة المتأخرين فقد يقع في كلامهم على الحديث ما يستنكر كما سيتبين تفصيل ذلك [1] .

الأقوال المأثورة عن الأئمة :

روى ابن أبي شيبة في الإيمان عن أبي هريرة قال : (الإيمان نزه [2] ، فمن زنا فارقه الإيمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان) [3] .

وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً عن ابن عباس ؛ قال : (ينزع منه نور الإيمان في الزنا) [4] .

وسأل أبو الحارث الإمام أحمد عن معناه فقال : (قد تأولوه [5] ، فأما عطاء فقال : يتنحى عنه الإيمان ، وقال طاووس : إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان ، وروي عن الحسن قال : إن تراجع راجعه الإيمان ، وقد قيل : يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام) [6] .

وقال أحمد أيضاً فيه : (يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، فالإيمان مقصور في الإسلام فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام) [7] .

---

(١) وانظر ما قاله ابن تيمية في الفتاوى ٦٧٤/٧ .

(٢) أي : بعيد عن المعاصي .

(٣) الإيمان لابن أبي شيبة ٧/ رقم ١٦ ، وصحح سنده الألباني في تحقيقه له . وهذا القول من أبي هريرة يدل عليه ما في رواية أبي داود (السنة ٤٦٨٩) عنه – صلى الله عليه وسلم – قال : "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة ، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان " وهذه الرواية صححها الإمام ابن تيمية ، الفتاوى ٦٧٠/٧ ، ٦٧٣ . وقال : (قوله : "خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة " دليل على أن الإيمان لا يفارقه بالكلية ، فإن الظلة تظلل صاحبها وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط) الفتاوى ٦٧٣/٧ – ٦٧٤ .

(٤) البخاري مع الفتح ٥٨/١٢ .

(٥) مراده بالتأويل هنا : التفسير ، ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٧٤/٧ .

(٦) المسائل المروية عن أحمد في الاعتقاد ١١٠/١

(٧) المصدر السابق .

وعن أحمد قال : (من أتى هذه الأربعة الزنا والسرقة وشرب الخمر والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه ، أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم ولا أسميه مؤمناً ، ومن أتى دون الكبائر نسميه مؤمناً ناقص الإيمان ...) [1] .

وقال الإمام البخاري عند هذا الحديث : (تفسيره أن ينزع منه -يريد- الإيمان)[2].

وقال الإمام أبو عبيد في سياق كلام له على هذا الحديث وما شابهه : (... وإن الذي عندنا في هذا الباب كله : أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً ، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشتراطه عليهم في مواضع من كتابه فقال : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين** ﴾ [3] وقال : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** ﴾ [4] ... إلى أن قال : فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ، ولا الأمانات التي يعرف بها أنه الإيمان ، فنفت عنهم حينئذ حقيقته ، ولم يزل عنهم اسمه) [5] .

وهذه الأقوال المأثورة عن هؤلاء الأئمة لا تعارض بينها وليس فيها ما يفيد أن صاحب هذه المعاصي يزول عنه الإيمان بالكلية كما يزعم المعتزلة والخوارج ، بل إجماع السلف على أن صاحب الكبيرة الزنا والسرقة وشرب الخمر وانتهاب النهبة

---

(١) ذكره عنه محمد بن نصر ، انظر : الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٥٢ .

(٢) البخاري مع الفتح ٥/١٢٠ .

(٣) التوبة : ١١٢ - ١١٣ .

(٤) المؤمنون : ١-١١ .

(٥) الإيمان لأبي عبيد ٤٠ - ٤١ .

ذات الشرف أو غيرها من الكبائر فصاحبها عنده أصل الإيمان الذي يمنعه من الخلود في النار (١) .

ولا يشكل قول من قال منهم : خرج من الإيمان إلى الإسلام فإن القائل لا يريد : أنه لم يبق معه من الإيمان شيء ، وإلا كان قوله : خرج إلى الإسلام غلطاً لأن الذي زال عنه الإيمان بالكلية هو الكافر ، وإنما المقصود من كلام السلف أنه نفى عنه الإيمان لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ، ودخول الجنة ، وأصحاب الكبائر ليسوا كذلك وإن كان أصحاب الكبائر يدخلون في خطاب أهل الإيمان ، لأن الخطاب هو لمن دخل في الإيمان وإن لم يستكمله وإلا لو كان الخطاب لمن حصل الإيمان المطلق التام فبأي شيء يخاطب (٢) .

قال الإمام ابن تيمية : (ولهذا ما في الكتاب والسنة من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب ، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم ، لا في خطاب الأمر والنهي ولا في أحكام الدنيا) (٣) .

وقال أيضاً - رحمه الله - : (وبهذا يتبين أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه) (٤) .

وقال - رحمه الله - : (... وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقاً يقال فيه : أنه مسلم ، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار ، وهذا متفق عليه بين أهل السنة ، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان ، هذا هو الذي تنازعوا فيه فقيل : يقال : مسلم ، ولا يقال: مؤمن ، وقيل : بل يقال : مؤمن ، والتحقيق أن يقال : إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق فإن الكتاب والسنة نفيا عنه

---

(١) الفتاوى ٧/٢٤٠ - ٢٤٣ ، ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الفتاوى ٧/٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٤) الفتاوى ٧/٥٢٥ .

الاسم المطلق ...) [1] .

وقال : (القول الوسط الذي هو قول أهل السنة والجماعة أنهم لا يسلبون الاسم على الإطلاق ، ولا يعطونه على الإطلاق ، فنقول : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن عاص ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، ويقال : ليس بمؤمن حقاً ، أو ليس بصادق الإيمان) [2] .

فهذا خلاصة قول أئمة السنة في هذا الحديث وما شابهه ، وثمة إشكال قد يرد أجاب عنه الأئمة :

قال الإمام أبو عبيد : (فإن قال قائل : كيف يجوز أن يقال : ليس بمؤمن ، واسم الإيمان غير زائل عنه ؟ قيل : هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً . وإنما وقع معناهم ها هنا على نفي التجويد لا على الصفة نفسها ، فهو عندهم عامل بالاسم وغير عامل بالإتقان ، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا ، وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى ، فيقال : ما هو بولد ، وهم يعلمون أنه ابن صلبه ...) [3] .

وبالجملة فالذي قال هذا الكلام – صلى الله عليه وسلم – هو القائل في حديث أبي ذر : " ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " قال أبو ذر : يا رسول الله ، وإن زنى وإن سرق ؟ قال : "وإن زنى وسرق " ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : " على رغم أنف أبي ذر " [4] . وهو القائل

---

(١) الفتاوى ٢٤١/٧ .

(٢) الفتاوى ٦٧٣/٧ .

(٣) الإيمان لأبي عبيد ٤١ ، وانظر تتمة الكلام فإنه تقرير لغوي متين يرد على أدعياء الأخذ بلسان العرب من المعتزلة ونحوهم الذين زعموا : أن اللسان يفيد في مثل هذا السياق زوال الاسم مطلقاً.

(٤) البخاري ٨٨/٣ ، ٨٩ ، ومسلم ٩٤/١ رقم : ١٥٣ .

- صلى الله عليه وسلم - في حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين : لما بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ألا يسرقوا ولا يزنوا ... ، وفيه قال - عليه الصلاة والسلام - : " ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه " (١) ، هذا مع قوله تعالى : ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ (٢) ، وإجماع أهل القبلة سنيهم وبدعيهم على أن من كفر برب العالمين فإن جزاءه جهنم وليس له من الجنة حظ البتة .

فهذا ما تيسر تقريره وبيانه عند هذا الحديث ، الذي ضل فيه المعتزلة والخوارج ، وغلو في العمل به ، وقابلهم قوم كذبوا الحديث وأنكروا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله وبئس ما زعموا (٣) .

وهذه المسالك ظاهرة الضلال والبدعة ، وهنا أنبه تفصيلاً على أن ثمة مسالك في هذا الحديث ذكرها بعض أهل العلم من المنتسبين للسنة من المتأخرين وحالها إما أنها غلط محض ، وإما أنها مجملة تحتمل حقاً باطلاً .

قال الإمام ابن تيمية عند هذا الحديث : (وقد تأوله الخطابي وغيره تأويلات مستكرهة ، مثل قولهم : لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي : أي ينبغي للمؤمن ألاّ يفعل ذلك ، وقولهم : المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة النفي ، وإنما ساغ ذلك لما بين حاله وحال من عدم الإيمان من المشابهة والمقاربة ، وقولهم : إنما عدم كمال الإيمان وتمامه أو شرائعه وثمراته ونحو ذلك وكل هذه التأويلات لا يخفى حالها على من أمعن النظر) (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ١/١٠ ، صحيح مسلم ١٣٣٣/٣ .

(٢) النساء ، آية ١١٦ .

(٣) الفتح ٦٠/١٢ .

(٤) الفتاوى ٦٧٤/٧ .

ومن الأقوال الغلط في هذا الحديث قول ابن حزم(❖) ومن وافقه حيث قال : (المرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط) (١) ، بل الصواب أن اعتقاده شابه شيء قال الإمام ابن تيمية : (التصديق لو بقي على حاله لكان صاحبه مصدقاً بأن الله حرم هذه الكبيرة وأنه توعد عليها بالعقوبة العظيمة ، وأنه يرى الفاعل ويشاهده وهو سبحانه وتعالى مع عظمته وجلاله وعلوه وكبريائه يمقت هذا الفاعل ، فلو تصور هذا حق التصور لامتنع صدور الفعل منه) (٢) ، ومن الغلط قول من قال فيه : المعنى أنه شابه الكافر في عمله، وقول من قال : المعنى ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به ، حكاهما الحافظ ابن حجر(٣) .

وإنما قيل إنهما غلط مع أن صاحب الكبيرة لم يستحضر جلال من آمن ، ومع أن كثيراً من الكبائر تشبّه بالكفار ، إلا أن قصر مراده -عليه الصلاة والسلام- على مثل هذا غلط ، ومن الغلط ما ذكره أبو عمرو ابن الصلاح في جوابه عن الحديث وهو وإن كان له كلام حسن فيه إلا أنه غلط في قوله : (وهو من الألفاظ النافية التي تطلق في اللغة على الشيء عند انتفاء معظمه مع وجود أصله) (٤) ، فمن أين له - رحمه الله - أن من فعل كبيرة زال عنه معظم الإيمان و لم يبق إلا الأقل ؟ و لَم لَمْ يتحصل له معظم الإيمان عند فعل الواجبات وترك الكبائر الأخرى ؟

ومن الأقوال المجملة في هذا الحديث قول من قال : المنفي كمال الإيمان (٥) .

فإنه إن أراد كماله المستحب فهذا باطل ، وإن أراد كماله الواجب فهذا حق ، كما قرره الإمام ابن تيمية - رحمه الله - (٦) .

❖ وهو مبني على مذهبه في أن التصديق لا يتفاضل . وسبق رده في الفصل الثاني ص ١٨٧

(١) الفتح ٦٢/١٢ .

(٢) الفتاوى ٦٧٤/٧ .

(٣) الفتح ٦١/١٢ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٢٢٥ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٢٢٥ ، شرح النووي ٤١/٢ ، الفتح ٦٠/١٢ .

(٦) الفتاوى ١٤/٧-١٥ .

ومن الأقوال المستبعدة المحدثة ما ذكره النووي عن بعض أهل العلم أن المراد : من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود النهي عنه (١) .

فإن من استحل أي ذنب وهو يعلم النهي عنه وتحريمه فقد كفر .

وإنما ذكرت التنبيه على هذه الأقوال لأن أئمة السلف يكرهون أن تتأول أحاديث الوعيد تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ، وقد نص أحمد - رضي الله عنه - على أن مثل هذا الحديث لا يتأول تأويلاً يخرجه عن ظاهره المقصود به (٢) .

وهذه الأقوال وغيرها مذكورة في كتب الشروح وغيرها (٣) ، وقد أوصل الحافظ ابن حجر الأقوال في الحديث إلى ثلاثة عشر قولاً (٤) . منها ما هو حق ، ومنها ما هو غلط ، ومنها ما هو مجمل . والله أعلم .

المسألة الثانية : قال القاضي عياض : (أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام ، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد

---

(١) شرح النووي ٤٢/٢ . وهذا مسلك أكثر منه النووي في أحاديث الوعيد .

(٢) الفتاوى ٦٧٤/٧ .

(٣) انظر : صيانة صحيح مسلم ٢٢٥-٢٢٦ ، والمعلم بفوائد مسلم للمازري ١٩٧/١ ، وشرح النووي ٤١/٢-٤٢ ، وشرح الأبي ١٦٥/١-١٦٦ ، وشرح السنوسي ١٦٥/١-١٦٦ ثلاثتها على مسلم ، وفتح الباري ٦٠/١٢-٦٢ ، والإيمان لأبي عبيد ٣٦-٤١ ، والإيمان لأبي يعلى ٣١٨ - ٣٢١ ، والفتاوى لابن تيمية ٣١٨/٧ - ٣٢٩ في سياق كلام محمد بن نصر عليه و ٦٧٠/٧ - ٦٧٧ .

(٤) الفتح ٦٠/١٢-٦٢ .

الله تعالى ، وترك توقيرهم والحياء منهم ، وجمع الدنيا من غير وجهها) (١) .

المسألة الثالثة : التحذير من هذه الكبائر الأربع بخاصة .

المسألة الرابعة : الرد على المرجئة القائلين عن أصحاب الكبائر إيمانهم كامل .

المسألة الخامسة : المراد بالزنى هنا العمل المعروف الذي يلزم به الحد ، ولا يدخل في نفي الإيمان هنا من وقع في لمس محرم أو تقبيل أو نظر ، وإن سميت هذه زنى في عرف الشرع (٢) .

المسألة السادسة : استدل بالحديث من قال : بتحريم الانتهاب كله حتى ما أذن فيه مالكه كالنثار في العرس (٣) ، وهذا غلط فإن المحرم ما كان بغير إباحة مالكه ، كما ذكره الأئمة كالحسن والنخعي وقتادة وأبي عبيد وغيرهم (٤) ، وإن كان الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على كراهية أخذ النثار في العرس (٥) ، والكراهة منقولة عن بعض الصحابة ، وقد اختلفوا في سبب الكراهة ، والظاهر - والله أعلم - أن السبب أن فيه إخلالاً بالمروءة وإسقاطاً للحياء وإذلالاً للنفس (٦) .

المسألة السابعة : قوله : " وكان أبو هريرة يلحق معهن : ولا ينتهب نهبة ذات شرف ... " يوهم أنه موقوف على أبي هريرة ، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " والذي نفس محمد

---

(١) شرح النووي ٤٥/٢ ، الفتح ٦٢/١٢ ، وهذ الكلام حسن في الجملة ، وعليه تعقب ، ولذا قال عنه القرطبي بعد ذكره له ملخصاً : وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة . ومن الإشكال فيه أن عموم ما ذكره يدخل فيه الكبائر والصغائر وهي ليست مراده هنا ، قاله الحافظ ابن حجر . الفتح ٦٢/١٢.

(٢) الفتح ٦٢/١٢ .

(٣) الفتح ٦٣/١٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ... " الحديث مصرحاً برفعه ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال : (بمثل حديث الزهري) لكن قال : " يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها " الحديث [1] .

وقد رواه البخاري في صحيحه معطوفاً فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير فصل أي مصرحاً برفعه [2] .

وبه يتبين أن هذا الحرف من الحديث مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بين ذلك وحققه جمع من الحفاظ كأبي عمرو ابن الصلاح ، وكلامه هنا غاية في التحقيق [3] ، وكالنووي [4] ، وابن حجر [5] .

وسوق مسلم للحديث في الإيمان ليبين أن الإيمان يتفاضل ، وأنه ينفي عن أصحاب هذه الكبائر ، ولا يخرجون من الملة .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في المظالم [6] .

---

(١) الفتح ١٢/٦٠ .

(٢) البخاري مع الفتح ١٢/٥٨ ، رقم : ٦٧٧٢ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) شرح النووي ٢/٤٢ - ٤٣ .

(٥) فتح الباري ١٢/٦٠ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٢٤٧٥ .

١٠٦- (٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير . ح وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا الأعمش . ح وحدثني زهير بن حرب . حدثنا وكيع. حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ابن عمرو ؛ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب . وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر " غير أن في حديث سفيان : " وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق " .

صحابي الحديث : عبد الله بن عمرو : تقدمت ترجمته (٦٣-٣٩) .

غريب الحديث :

قوله : " **خلة** " قال النووي : خلة وخصلة هو بفتح الخاء فيهما ، وأحدهما بمعنى الأخرى (١) .

أي : شعبة من شعبه وجزء منه أو حالة من حالاته (٢) .

قوله : " **فجر** " أي : مال عن الحق وقال الباطل والكذب ، قال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد (٣) .

قوله : " **أخلف** " أي : لم يف بوعده و لم يصدق والاسم منه الخلف بالضم (٤) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى: أشكل هذا الحديث على جمع من أهل العلم (٥) ، واختلفت أجوبتهم

---

(١) شرح النووي ٤٨/٢ .

(٢) النهاية ٣٨/٢ .

(٣) غريب الحديث للخطابي ١٠٧/٢ ، الفائق ١٩١/٤ ، شرح النووي ٤٨/٢ .

(٤) النهاية ٦٧/٢ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٢٢٩ ، شرح النووي ٤٦/٢ .

فيه ، حيث أن الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف دلت على أن من وقع في هذه الخصال الأربع وهو من أهل التوحيد ، لا يخرج بها من الإسلام ولا يصير منافقاً النفاق الذي قال الله في أهله : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** ﴾ (١) ، وهو النفاق الذي صاحبه مخلد في النار .

وقبل أن أسوق أقوال أهل العلم فيه أنبه إلى أمرين :

الأول : أن العلماء أجمعوا على عدم إرداة النفاق الأكبر (٢) .

الثاني : أن بعض أجوبة أهل العلم فيها نظر ، حيث أنها لا تعطي الحديث مفاده الخاص ، وقد كره جمع من أئمة السلف كأحمد وسفيان أن تتأول أحاديث الوعيد تأويلاً يخرجها عن المقصود بها (٣) .

أقوال أهل العلم في المراد بالحديث :

القول الأول : أن هذا في منافقي زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد نقل هذا عن جمع من أهل العلم كعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري (٤) ، وقد نسبه ابن الصلاح لطائفة من السلف والخلف (٥) ، وذكر القاضي عياض أن كثيراً من المالكية عليه (٦) .

وهذا القول تعقبه ابن الصلاح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق " قال : (فإن نفاق أولئك كان نفاق كفر غير متبعض هذا التبعيض) (٧) ، وأيضاً : فإنه تقييد لا دليل عليه (٨) .

---

(١) النساء ، آية ١٤٥

(٢) شرح النووي ٤٦/٢ .

(٣) الفتاوى ٦٧٤/٧ .

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢٢٩ - ٢٣٠ ، شرح النووي ٤٧/٢ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٢٣٠ .

(٦) شرح النووي ٤٧/٢ .

(٧) صيانة صحيح مسلم ٢٣٠ .

(٨) الفتح ٩١/١ .

القول الثاني : أن المراد أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين ، قالوا : وقوله : " خالصاً " أي شديد الشبه بالمنافقين (١) ، وهذا القول نصره النووي ونسبه للمحققين والأكثرين (٢) ، وهذا القول مبني على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر ، قاله الحافظ ابن حجر (٣) ، وهذا يدل على ضعف هذا القول لأنه خروج عن الظاهر .

القول الثالث : أن المراد هنا النفاق اللغوي الذي هو إظهار خلاف المضمر (٤) .

وهذا القول فيه نوع إجمال يحتاج إلى تفصيل لأن كلاً من نفاق الكفر وما دونه حاله كذلك .

القول الرابع : أن المراد بإطلاق النفاق التحذير من هذه الخصال وهذا أرتضاه الخطابي (٥) ، وهذا ضعيف وتأويل يسقطه صناعة اللغة ومدلولاتها .

القول الخامس : أن هذا فيمن كان معتاداً لهذه الخصال حتى صارت له ديدناً ، حكاه الخطابي (٦) . وهذا مردود إذ هو تقييد بلا دليل ، ويرده التفصيل في الحديث .

القول السادس : أن هذا في رجل معين زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فيه هذا الكلام ، حكاه الخطابي (٧) ، وهذا مطرح فإنه دعوى لا دليل عليها .

القول السابع : أن المراد هنا نفاق العمل ، وهو يوجد في المسلم ، وهذا القول نصره الإمام الترمذي وذكره مذهباً لأهل العلم في الحديث (٨) .

---

(١) شرح النووي ٢/٤٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الفتح ١/٩٠ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٢٣٠ .

(٥) شرح النووي ٢/٤٧ ، الفتح ١/٩٠ .

(٦) الفتح ١/٩٠ .

(٧) شرح النووي ٢/٤٧ - ٤٨ .

(٨) سنن الترمذي حديث رقم : ٢٦٣٤ .

واختار هذا القول جمع من الحفاظ المتأخرين كابن الصلاح (١) ، والقرطبي (٢) ، وابن رجب الحنبلي (٣) ، وابن حجر (٤) .

وهؤلاء قسموا النفاق إلى نوعين : النفاق الأكبر (نفاق الكفر) ، ونفاق العمل ، ومأخذهما اللغوي واحد (٥) ، قال ابن رجب : (وأصول هذا النفاق - يعني : العملي- يرجع إلى الخصال الخمس المذكورة في هذه الأحاديث ...) (٦) .

وتقسيم النفاق إلى النوعين المذكورين تقسيم صحيح أما النوع الأول فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، وأما النوع الثاني فقد دلت عليه أدلة منها مارواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر : أن أناساً قالوا : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٧) ، ومن المقطوع به أن ابن عمر لا يريد النفاق الأكبر .

والآثار عن سلف هذه الأمة من الصحابة ومن بعدهم في خوف النفاق على أنفسهم ونحو ذلك كثيرة ومشهورة ، وإنما يريدون الأصغر (٨) ، كما يدل على ذلك تفصيل أقوالهم ، وقد ساق الإمام ابن رجب قدراً حسناً من ذلك في شرحه لهذا الحديث (٩) ، وبهذا يتبين رجحان هذا القول ، والله أعلم .

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢٣٠ .

(٢) الفتح ١/٩٠ .

(٣) جامع العلوم والحكم ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٤) الفتح ١/٩١ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٢٣٠ ، جامع العلوم ٤٠٣ - ٤٠٤ ، كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(٦) جامع العلوم ٤٠٤ .

(٧) صحيح البخاري ٨/١١٥ .

(٨) جامع العلوم والحكم ٤٠٦ - ٤٠٨ ، الفتاوى ٧/٤٢٧ - ٤٢٨ ، الفتح ١/٩٠ .

(٩) جامع العلوم ٤٠٦ - ٤٠٨ .

المسألة الثانية : فيه أنه يجتمع في العبد إيمان ونفاق ، وهذا مذهب أهل السنة [1] ، حتى قال الثوري : خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث ، فذكر منها قال : نحن نقول نفاق ، وهم يقولون : لا نفاق [2] .

المسألة الثالثة : فيه أنه تجتمع في العبد طاعة ومعصية خلافاً للخوارج والمعتزلة المحبطين للطاعات بالكبيرة .

المسألة الرابعة : التحذير من هذه الخصال المذكورة .

المسألة الخامسة : إنما تكون هذه الخصال نفاقاً إن كانت على وجه تحريمها ، أما إن ارتفع كمن أخلف الوعد لعجزه عن الوفاء به ، أو كذب لمصلحة راجحة فلا يرد عليه ذلك ، والله أعلم .

وسوق مسلم للحديث في الإيمان ليبين أنه يجتمع في العبد إيمان ونفاق ، وأنه ليس من قامت به شعبة من النفاق صار منافقاً النفاق المطلق .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الإيمان [3] .

---

(١) الفتاوى ٥٢٠/٧ .

(٢) جامع العلوم والحكم ٤٠٧ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٣٤ .

١٠٧- (٥٩) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد ، واللفظ ليحيى . قالا : حدثنا إسماعيل ابن جعفر . قال : أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف . وإذا ائتمن خان " .

* * *

١٠٨- (...) حدثنا أبو بكر بن إسحاق . أخبرنا ابن أبي مريم . أخبرنا محمد بن جعفر . قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من علامات المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان " .

* * *

١٠٩- (...) حدثنا عقبة بن مكرم العمي . حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير . قال : سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد . وقال : " آية المنافق ثلاث . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " .

* * *

١١٠- (...) وحدثني أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد ، قالا : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء . ذكر فيه : " وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " .

صحابي الحديث : أبو هريرة : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : هذا الحديث فيه خصلة زائدة على ما في حديث عبد الله بن عمرو

السابق ، وهي : " إذا ائتمن خان " فتصير الخصال خمساً .

المسألة الثانية : ظاهر حديث : " أربع من كن فيه ... " أنه بهذه الأربع يكون منافقاً خالصاً ، وليس منها الخيانة ، وظاهر هذا الحديث ثبوت ذلك بثلاث ليس منها الغدر والفجور ، وهنا مسلكان :

الأول : مسلك الإمام ابن الصلاح : أنه لا تنافي فقد أقيمت الخصلة الثالثة " الخيانة" مقام خصلتين في حديث عبد الله بن عمرو ، ولا تنافي ذلك إذ قد يكون للشيء الواحد علتان وأمارتان وأكثر (١) ، قال : (وقد روينا من غير وجه حديث الثلاث بمثل لفظ حديث الأربع : " ثلاث من كن فيه فهو منافق " ولا منافاة بين قوله في الرواية الأخرى : " من علامات المنافق ثلاثة " لأن الثلاث وإن استقلت بإثبات صفة النفاق التامة فهناك أوصاف أخر من قبيلها فدخول حرف التبعيض كان لذلك) (٢) .

الثاني : مسلك الحافظ ابن حجر حيث قال : (ليس بين الحديثين تعارض ؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق) (٣) .

المسألة الثالثة : النفاق هنا نفاق العمل على المختار ، وتقدم بسط الأقوال في الحديث الذي قبله .

المسألة الرابعة : فيه أنه يجتمع في العبد إيمان ونفاق وطاعة ومعصية ، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة (٤) .

والحديث متفق عليه (٥) .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الفتح ٨٩/١ - ٩٠ .

(٤) الفتاوى ٥٢٠/٧ ، جامع العلوم ٤٠٧ .

(٥) صحيح مسلم مع الفتح رقم : ٣٣ .

١١١- (٦٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير ، قالا : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا كفر الرجل أخاه ، فقد باء بها أحدهما " .

* * *

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي ابن حجر ، جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، قال يحيى بن يحيى : أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال . وإلا رجعت عليه " .

صحابي الحديث : عبد الله بن عمر : تقدمت ترجمته (١٩-١٦) .

غريب الحديث :

قوله : " **باء** " قال صاحب النهاية : (أي التزمه ورجع به) ، وقال المازري : قال الهروي أصل البواء اللزوم ، وقال ابن أبي زمنين : أصل باء في اللغة رجع ، ولا يقال : باء إلا بشر ، ذكره في تفسير قوله : ﴿ **فباؤا بغضب على غضب** ﴾ ، وقال النووي: فباء ورجع وحار بمعنى واحد (١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : أشكل على بعض أهل العلم ظاهر هذا الحديث ، فإن من قال لأخيه يا كافر لا يخرج بذلك من الملة بإجماع السلف (٢) ، وفيه أقوال :

الأول : أنه محمول على المستحل (٣) .

---

(١) الفائق ١/١٣٣ ، المعلم ١/١٩٨ ، النهاية ١/١٥٩ ، شرح النووي ٢/٥٠ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٢٣٤ ، شرح النووي ٢/٥٠ .

(٣) المصدر السابق .

الثاني : معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه إذا لم يكن كما قال بكذبه عليه (١) .

الثالث : أنه في الخوارج المكفرين للمؤمنين (٢) .

وهذه الأوجه الثلاثة ضعيفة ، وقد ردها الإمام ابن الصلاح (٣) .

الرابع : أنه يؤول به إلى الكفر إذ المعاصي بريد الكفر (٤) .

الخامس : أنه رجع عليه تكفيره لا الكفر لأنه كفر أخاه ، وتكفير المسلم الذي ليس كافراً لا يقوله إلا من هو كافر ، فهو من باب اللازم هنا (٥) .

وهذا القول ذكره ابن الصلاح ، وقال : (وهذا معنى صحيح رائق غير مباعد لظاهر الحديث ، فإن يكن قد قاله أحد سبق فأحرى له ، وإلا فهو مما تركه الأول للآخر ، و لله الحمد كله) (٦) .

ويحتمل أن يقال في الحديث : " باء بها أحدهما " أي باء بالإثم والوزر ، ولا يلزم تساويه . وا لله أعلم .

وبكل فإن القائل لأخيه لا يكفر كفراً أكبر ، وليس للخوارج فيه مستمسك فإن مذهبهم يرده الكتاب والسنة والإجماع ، بل الحديث نفسه يرد عليهم حيث سماه أخاً حال قوله ، والكافر لا يسمى كذلك ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٧) ، وا لله أعلم .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الأدب (٨) .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ٢٣٤ ، شرح النووي ٢/٥٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) صيانة صحيح مسلم ٢٣٤ .

(٤) شرح النووي ٢/٥٠ ، صيانة صحيح مسلم ٢٣٥ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٢٣٤ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الفتاوى ٧/٣٥٥ .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٦١٠٤ .

١١٢- (٦١) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث . حدثنا أبي . حدثنا حسين المعلم، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر؛ أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر ؛ أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه ، إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه " .

صحابي الحديث :

أبو ذر الغفاري : الزاهد المشهور الصادق اللهجة ، المشهور في اسمه جندب بن جنادة بن سكن كان من السابقين إلى الإسلام ، وقصة إسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر . عن علي قال : أبو ذر وعاء ملئ علماً ثم أوكيء عليه. قال الرسول – صلى الله عليه وسلم فيه : " ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر " ، كانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : في التي بعدها وعليه الأكثر ، صلّى عليه ابن مسعود في قصة رويت بسند لا بأس به [١] .

غريب الحديث :

قوله : " **إلا حار عليه** " أي : رجع عليه ما نسبه إليه ، وزاد بعضهم : الحور والرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إنه ظن أن لن يحور** ﴾ [٢] وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " اللهم إني أعوذ بك من الحور بعد الكور " [٣] ، وقال النووي : (أي رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصيته تكفيره) [٤] .

---

(١) الإصابة ١٢٥/٧ .

(٢) الانشقاق ، آية ١٤ .

(٣) رواه الترمذي ٤٦٤/٥ رقم ٣٤٣٩ . وقال : حسن صحيح .

(٤) المعلم ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، النهاية ٤٥٨/١ ، شرح النووي ٥٠/٢ .

مسائل الحديث :

هذا الحديث وما بعده فيها مسألة واحدة أشكلت على كثير من أهل العلم ، ووقع فيها غلط، حيث من المتقرر أن هذه الأعمال كالدعاء لغير الأب، وقتال المسلم والطعن في النسب والنياحة ، وما جاء في النصوص الوصف لـه بأنـه (كفـر) والإجمـاع عنـد السلف منعقد على أن صاحبه لا يفارق الملة، وقد غلط في هذه الأحاديث طائفتان(١) :

الطائفة الأولى : الخوارج الذين جعلوا مثل هذه النصوص سنداً لقولهم بأن صـاحب الكبيرة كافر كفراً مخرجاً من الملة ، وقالوا : لا يجتمع في العبـد كفـر وإيمـان ولا إيمـان ونفاق ولا طاعة ومعصية (٢) ، بل طوائـف المبتدعـة مـن الخـوارج والمعتزلـة والجهميـة والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون : لا يجتمع في العبد إيمان ونفـاق ، بـل ادعـى الأشعري - رحمه الله - الإجماع عليه ، والحق على نقيضه فـإن الدلائـل مـن الكتـاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين على أنه يجتمع في العبد كفر وإيمان ، وإيمـان ونفـاق ، وطاعة ومعصية (٣) .

الطائفة الثانية : وهم جمع من أهل العلم المتأخرين المنتسبين للسـنة والأئمـة بتـأويل هذه الأحاديث تأويلات تخرجها عن مقصودها كقول بعضهـم هـي في حـق المسـتحل وقول بعضهم : إنها وسيلة للكفر ، ونحو تلك الأقوال (٤) .

والواجب مع هذه النصوص أخذها على فهم الصحابة والسلف وتتبع حالهم معها.

قال الإمام ابن تيمية : (واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا (٥) كله فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معـه إلى

---

(١) بل ذكر الإمام أبو عبيد أنه غلط فيها ونحوها أربع طوائف ، الإيمان ٣٨ - ٣٩ .

(٢) الفتاوى ٣٥٣/٧ .

(٣) المصدر السابق ، كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٤) شرح النووي ٥٠/٢ ، صيانة صحيح مسلم ٢٣٥ .

(٥) الإشارة إلى كلام سبق فيه ذكر لفظ (الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والخمر ...) .

الاستدلال على ذلك بالاشتقاق ، وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك ، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف كاف ، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة ...) (١) .

ولفظ الكفر في كلام الله ورسوله يختلف المراد به حسب مورده وسياقه .

قال الإمام أبو عبيد: (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي فإن معناها هنا عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه ، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون) (٢) .

فالتحقيق أن يقال : هذه الخصال المذكورة وغيرها من المعاصي التي وصفت بأنها كفر والإجماع منعقد على أن صاحبها لا يخرج من الملة ، فإن المراد أن هذه الخصال من خصال الكفر كما سمى -صلى الله عليه وسلم - الكذب والخلف للوعد والفجور في الخصومة ، والغدر في المعاهدة خصال نفاق ، فإن تلك خصال كفر .

وليس في الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ما يمنع قيام خصلة من خصال الكفر فيمن عنده إيمان صحيح بل الدلائل المذكورة تدل على أنه يجتمع في العبد كفر وإيمان أي خصلة من خصال الكفر (٣) ، وهذا أصل شريف من عرفه زال عنه اللبس في المسألة ، وأهل الأهواء ظنوا أنه لا يجتمع في العبد كفر وإيمان ، بل ادعى الأشعري الإجماع عليه وهو من أغلاطه المعروفة (٤) ، وقد تأثر بهذه الشبهة بعض الفقهاء (٥) .

قال الإمام ابن تيمية : (وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ، ومعه إيمان أيضاً ، وعلى هذا ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في

---

(١) الفتاوى ٢٨٦/٧ - ٢٨٩ ، انظر : تتمته فهو غاية في الأهمية .

(٢) الإيمان لأبي عبيد ٤٣ .

(٣) الفتاوى ٣٥٣/٧ ، ٥٢٠ .

(٤) الفتاوى ٣٥٣/٧ ، ٥١١ .

(٥) الفتاوى ٥١١/٧ .

تسمية كثير من الذنوب كفراً ، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار ...) وساق - رحمه الله - جملة من النصوص (١) .

وقد نص جماعة من السلف على أن ثمة كفراً دون كفر ، وهذا مروي عن ابن عباس وجماعة في قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾(٢) ، وقد ذكره الإمام أحمد والبخاري (٣) .

وليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق ، وليس كل من قام به خصلة من خصال النفاق يصير بها منافقاً النفاق الأكبر ، كما أنه ليس كل من قامت به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً بل لابد من قيام أصل الإيمان (٤).

وهذا المعنى في محاله الثلاثة دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، بل الثالث أجمع عليه أهل القبلة سنيهم وبدعيهم فيلزم المبتدع النافي لما قبله نفيه لأن بينهما تلازماً ، وللإمام ابن تيمية تفصيل حسن في المراد بالكفر في النصوص حيث قال : (فرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " (٥) ، وبين كفر منكر في الإثبات ، وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل : كافر ، أو مؤمن ، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)(٦) فقوله : (يضرب بعضكم رقاب بعض) تفسير للكفار في هذا الموضع وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل : كافر ، ومؤمن ، كما أن

---

(١) الفتاوى ٣٥٥/٧ .

(٢) المائدة ، آية ٤٤ .

(٣) الفتاوى ٥٢٢/٧ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١ ، كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ٤٨٩ .

(٥) رواه مسلم ٨٨/١ رقم ٨٢ .

(٦) رواه البخاري في العلم ٣٨/١ ، ومسلم في الإيمان ٨١/١ .

قوله تعالى : ﴿ **من ماء دافق** ﴾ [1] ، سمى المني ماءاً تسمية مقيدة ، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾) [2] [3] .

فهذا البيان هو الحق في هذه الأحاديث ، وهو مبني على أصول السلف في مسألة الكفر والإيمان [4] ، وهي من أشكل المسائل بين أهل القبلة ، وضل فيها عامة المبتدعة من الخوارج والمعتزلة والمرجئة جهميهم وغير جهميهم . ومن لم يحقق أصول السلف من متأخري العلماء المنتسبين للسنة والأئمة أشكل عندهم مسائل من هذا الباب وإن كانوا يوافقون السلف في أصل النزاع في الفاسق الملي حتى صاروا يذكرون من الأجوبة على مثل هذه الأحاديث ما يعلم أن السلف ما قالوها ولا هي من سبيلهم .

المسألة الثانية : قوله في حديث أبي ذر : " ومن ادعى ما ليس له فليس منا " الحق فيه : أنه نفى عنه الإيمان لانتفاء كماله الواجب ، وإن كان صاحبه معه أصل الإيمان .

قال الإمام ابن تيمية : (فإن صيغة " أنا " و " نحن " ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك يتناول النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين معه الإيمان المطلق الذي يستحقون به الثواب بلا عقاب) [5] .

ومعلوم أن من ادعى ما ليس له ليس حال إيمانه كذلك فنفى عنه وقد تقدم تفصيله .

ومن فسر الحديث بأن مراده : ليس من خيارنا ، أو ليس مثلنا فقد غلط ، وقد أنكر أحمد وغيره من السلف هذا التفسير ، وقال : هذا تفسير المرجئة ، وقال : لو لم يفعل هذه الكبيرة يكون مثل النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟! [6] .

---

(١) الطارق ، آية ٥ .

(٢) المائدة ، آية ٦ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١ - ٢٠٩ .

(٤) وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة عدة أصول مهمة في هذا الباب ، انظر : في الكتاب ضمن مجموعة الحديث ٤٨١ - ٤٩٠ .

(٥) الفتاوى ٥٢٤/٧ - ٥٢٥ .

(٦) المصدر السابق ٥٢٥/٧ .

وأبطل من هذا التفسير تفسير الخوارج والمعتزلة بأنه يخرج من الإيمان بالكلية [1] .

المسألة الثالثة : قوله في حديث أبي ذر : " وليتبوأ مقعده من النار " المراد : أن صاحب الكبيرة مستحق لدخول النار وهذا مجمع عليه بين أهل السنة ، وليس فيه أنه يخلد في النار أوالقطع بالنار وإنما هذا من تمحلات الخوارج الخارجين عن هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -) الذين شرع - صلى الله عليه وسلم - قتالهم ، وبين مروقهم في الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وقد تقدم بسط ذلك والرد عليهم [2] .

وإيراد مسلم لهذا الحديث وما شاكله مما فيه تسمية بعض الكبائر بالكفر ليدل به على أن من الأعمال ما يكون كفراً إما تسمية أوحقيقة ، ولينبه به على أنه يجتمع في العبد كفر وإيمان ، كما هو قول أهل السنة خلافاً للمبتدعة من الخوارج والمعتزلة والمرجئة جهميهم وغير جهميهم .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الأدب من صحيحه [3] .

---

(١) الفتاوى ٧/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٢) انظر فصل مرتكب الكبيرة من الدراسة .

(٣) صحيح البخاري مع الفيح رقم ٦٠٤٥ .

١١٣- (٦٢) حدثني هارون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، أنه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – قال : " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر " .

صحابي الحديث : **أبو هريرة** : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

تقدم شرح معناه في الحديث الذي قبله .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الفرائض [1] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٦٧٦٨ .

١١٤- (٦٣) حدثني عمرو الناقد . حدثنا هشيم بن بشير . أخبرنا خالد عن أبي عثمان ؛ قال : لما أدعي زياد ، لقيت أبا بكرة فقلت له : ما هذا الذي صنعتم! إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : سمع أذناي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول : " من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام " فقال أبو بكرة : وأنا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

* * *

١١٥- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة وأبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن سعد وأبي بكرة ؛ كلاهما يقول : سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " .

صحابي الحديث :

سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو إسحاق بن أبي وقاص : أحد العشرة ، وآخرهم موتاً ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيراً ، كان أحد الفرسان وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته ، مات سعد بالعقيق وحُمل إلى المدينة فصلى عليه في المسجد . كانت وفاته سنة خمس وخمسين [١] .

مسائل الحديث :

فيه مسألة : قوله : " فالجنة عليه حرام " ليس فيه مستمسك للوعيدية من الخوارج والمعتزلة المخلدين لأهل الكبائر في النار، لأن الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف

(١) الإصابة ٧٣/٣ .

على أن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار ، بل مصيره إلى الجنة .

وأما هذا النص وما هو على شاكلته مما أخبر - صلى الله عليه وسلم - فيه بأن صاحب ذنب معين لا يدخل الجنة أو هي عليه حرام ، وذلك الذنب دون الشرك والكفر ، فهذه النصوص لا إشكال فيها ، وهي تدل على مذهب سلف هذه الأمة من أن صاحب الكبيرة مستحق لوعيد الله خلافاً لغالية المرجئة .

ومعنى هذه النصوص أن صاحب هذه الكبيرة لا يدخل الجنة وعليه أثر كبيرته ، وأما إذا زال عنه أثر هذه الكبيرة فإنه يدخل الجنة لأنه لا يصدق عليه حينها مسمى الكبيرة ، والدلائل الشرعية دلت على أن أثر الذنوب يزول بأسباب متعددة كالحسنات الماحية ، فإن الله قال : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ [١] ، وكالمصائب المكفرة والتكفير بالمصائب أدلته مستفيضة في الكتاب والسنة ، ونحو ذلك، ويزول أثر الذنب عند بعض أهل الكبائر بعذاب في نار جهنم على قدر ذنوبهم، وهذا ثابت بالنصوص المتواترة ، ويزول أثر الذنب بمغفرة أرحم الراحمين [٢] .

والحاصل أن مدلول هذا الحديث أن هذا العمل مانع من دخول الجنة فإن التحريم هو المنع في اللسان ، إلا أن هذا المانع لابد من ارتفاعه في حق الموحد بأحد الأسباب الشرعية بالنص والإجماع .

ولهذا قال من قال من الأئمة في مثل هذه الأحاديث : إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب ، وهذا الجواب أحسن الأجوبة ، وقد قرره ابن تيمية [٣] .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في المغازي [٤] .

---

(١) هود ، آية ١١٤ .

(٢) انظر : رفع الملام ٢٦-٢٧ .

(٣) الفتاوى ٦٧٧/٧ - ٦٧٩ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٤٣٢٧ .

١١٦- (٦٤) حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، وعون بن سلام ، قالا : حدثنا محمد بن طلحة . ح وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا سفيان . ح وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة كلهم عن زبيد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مسعود ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " قال زبيد : فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم .وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل .

١١٧- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور . ح وحدثنا ابن نمير . حدثنا عفان . حدثنا شعبة عن الأعمش ، كلاهما عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بمثله .

١١٨- (٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن المثنى ، وابن بشار ، جميعاً عن محمد ابن جعفر ، عن شعبة . ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ . واللفظ له . حدثنا أبي . حدثنا شعبة ، عن علي ابن مدرك ، سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير ؛ قال : قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع : "استنصت الناس" ثم قال : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " .

تقدم بيان معنيهما [١] . والحديثان متفق عليهما [٢] .

---

(١) انظر : حديث رقم (١١٢-٦١)

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٤٨ ، وعن جرير ١٢١ .

١١٩- (٦٦) وحدثنا عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة ، عن واقد ابن محمد عن أبيه عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله .

* * *

١٢٠-(...) وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي ، قالا : حدثنا محمد ابن جعفر . حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد ؛ أنه سمع أباه يحدث، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في حجة الوداع : " ويحكم (أو قال : ويلكم) لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " .

* * *

(...) حدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عمر بن محمد ، أن أباه حدثه عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث شعبة عن واقد .

صحابي الحديث : **عبد الله بن عمر** : تقدمت ترجمته .

غريب الحديث :

قوله : " **ويحكم أو ويلكم** " قال القاضي عياض : هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع ، قال سيبويه : ويل كلمة لمن وقع في هلكة ، وويح : ترحم ، وحكي عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة (١) .

مسائل الحديث :

تقدم الكلام على قوله : " كفاراً " (٢) .

---

(١) شرح النووي ٥٦/٢ - ٥٧ .

(٢) انظر : حديث رقم ١١٢ (٦١) .

١٢١- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي ومحمد بن عبيد . كلهم عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اثنتان في الناس هما بهم كفر . الطعن في النسب والنياحة على الميت " .

١٢٢- (٦٨) حدثنا علي بن حجر السعدي . حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن جرير ؛ أنه سمعه يقول : " أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم " .

قال منصور : قد والله رُوِىَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن أكره أن يُروى عني ههنا بالبصرة .

قوله في حديث جرير : " **أبق** " : أي هرب . يقال : أبق يأبق إباقاً إذا هرب ، وتأبق إذا استتر (١) .

وقد تقدم بيان معنى الحديثين (٢) .

---

(١) النهاية ١/١٥ .

(٢) انظر : حديث رقم (١١٢-٦١) .

١٢٣- (٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حفص بن غياث ، عن داود، عن الشعبي ، عن جرير ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيما عبد أبق فقد برئت من الذمة " .

صحابي الحديث : جرير بن عبد الله : تقدمت ترجمته .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : قوله : " فقد برئت من الذمة " يحتمل معنيين :

الأول : أي لا ذمة له حينئذ ، ويكون المراد بالذمة هنا الحرمة .

الثاني : أن المراد الضمان ، مثل قوله : " له ذمة الله وذمة رسوله " (١) ، أي : ضمانه ورعايته ، فالعبد كان مضموناً من عقوبة سيده ، فإذا أبق زال ذلك عنه ، ذكرهما ابن الصلاح (٢) ، والنووي (٣) ، والله أعلم .

المسألة الثانية : فيه إثبات وعيد أهل الكبائر .

---

(١) رواه الترمذي : رقم ٢٦٧٨ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٢٤٤ .

(٣) شرح النووي ٥٨/٢ .

١٢٤- (٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي؛ قال : كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة " .

صحابي الحديث : جرير بن عبد الله : تقدمت ترجمته .

مسائل الحديث :

فيه مسألة : قوله : " لم تقبل له صلاة " حمله المازري [١] ، والقاضي عياض [٢] على الآبق المستحل لذلك فيكفر بذلك فلا تقبل صلاته لكفره ، قالوا : ونبه بالصلاة على غيرها .

وقد أنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح [٣] ، هذا القول وقرر أن هذا في غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فقد تثبت الصحة مع عدم القبول ، فصلاة الآبق غير مقبولة ، بنص الحديث ، أي : ليس له ثواب الصلاة ، وكونها قد أتى بأركانها وشروطها تقتضي الصحة المسقطة للقضاء وأيضاً فإن الآبق المصلي لا يعاقب عقوبة التارك للصلاة ، هذا محصل ما قرره ابن الصلاح [٤] ، واستحسنه النووي[٥] ، والله أعلم .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ١/٢٠٠ .

(٢) شرح النووي ٢/٥٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٢٤٤ .

(٥) شرح النووي ٢/٥٨ .

١٢٥- (٧١) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني ؛ قال : صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : " هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : " قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب . وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب " .

صحابي الحديث :

زيد بن خالد : مختلف في كنيته : أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، قيل : مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون سنة (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **على إثر سماء** " قال النووي : (هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان والسماء المطر) (٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : قوله : " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ... " الكفر في هذا المقام فيه وجهان :

الأول : إن اعتقد أن للنوء تأثيراً في إنزال المطر فهذا كفر أكبر وشرك في الربوبية ،

---

(١) الإصابة ٦٠٣/٢ .

(٢) شرح النووي ٦٠/٢ .

وهذا لا إشكال في حكمه ، وقد أشار إلى هذا المعنى وحكمه مالك (١) ، والشافعي (٢) وبه فسر أكثر العلماء الحديث كما نص عليه ابن الصلاح (٣) ، والنووي (٤) .

الثاني : أن ذلك كفر بنعمة الله لا كفر به لأنه أضاف الغيث إلى النوء إذا لم يعتقد تأثير الكوكب (٥) ، ويشهد له رواية : "أصبح من الناس شاكر وكافر " (٦) ، ورواية " ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكواكب وبالكواكب " (٧) ، والظاهر أن الحديث محتمل ، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : (إذا اعتقد أن للنوء تأثيراً في إنزال المطر فهذا كفر ، لأنه أشرك في الربوبية والمشرك كافر ، وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر ، لأنه نسب نعمة الله إلى غيره ، ولأن الله لم يجعل النوء سبباً لإنزال المطر فيه ، وإنما هو فضل من الله ورحمة يحبسه إذا شاء وينزله إذا شاء) (٨) .

المسألة الثانية : من قال : " مطرنا بنوء كذا : مريداً الوقت ، أي : في وقت الكوكب المعين ، فلا شك في عدم كفره ، وذهب بعض العلماء إلى عدم الكراهة فضلاً عن التحريم (٩) ، وهذا مذهب مطرح بل كراهة هذا لا شك فيها لأنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ، ولأنه يساء الظن بصاحبها ، ولأنها شعار أهل الجاهلية والكافرين بالله ، بل الظاهر التحريم لما ذكر ولما سيأتي في المسألة الآتية ، والله أعلم.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ١/٢٠٠ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٢٤٧ ، شرح النووي ٢/٦١ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ٢٤٧ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٢/٦٠ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٢٤٧ ، شرح النووي ٢/٦١ .

(٦) ستأتي برقم ١٢٧/٧٣ .

(٧) ستأتي برقم ١٢٦/٧٢ .

(٨) فتح المجيد ٢٦٣-٢٦٤ .

(٩) صيانة صحيح مسلم ٢٤٧ .

المسألة الثالثة : قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : (دل هذا الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يضيف أفعال الله إلى غيره ولو على سبيل المجاز ، وأيضاً الباء تحتمل معاني وكلها لا تصدق بهذا اللفظ ، فليست للسببية ولا للاستعانة لما عرفت من أن هذا باطل (١) ، ولا تصدق أيضاً على أنها للمصاحبة لأن المطر قد يجيء في هذا الوقت وقد لا يجيء فيه ، وإنما يجيء المطر في الوقت الذي أراد الله مجيئه فيه برحمته وحكمته وفضله فكل معنى تحمل عليه الباء في هذا اللفظ المنهي عنه فاسد ، فيظهر على هذا : تحريم هذه اللفظة مطلقاً لفساد المعنى ، وقد تقدم القطع بتحريمه في كلام صاحب الفروع والأنصاف) (٢) .

المسألة الرابعة : قال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : (فيه التفطن للإيمان في هذا الموضع) (٣) .

المسألة الخامسة : فيه أن الإيمان يكون بالقول وهذا مجمع عليه بين أهل السنة سلف هذه الأمة ومن تبعهم أن الإيمان قول وعمل ، وهذا رد على بعض طوائف المرجئة كالجهمية وأكثر الأشعرية (٤) .

المسألة السادسة : فيه أن نعم الله لا يجوز أن تضاف إلى غيره بل إليه وحده وهذه حال المؤمنين (٥) .

المسألة السابعة : قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : (فيه التفطن للكفر في هذا الموضع) (٦) .

---

(١) يشير إلى كلام سبق بين فيه أن الكوكب ليس سبباً وأما الاستعانة فظاهر ، فتح المجيد ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) فتح المجيد ٢٦٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تقدم بسط المسألة في فصل الإيمان من الدراسة .

(٥) فتح المجيد ٢٦٤ .

(٦) المصدر السابق .

المسألة الثامنة : قوله : " هل تدرون ماذا قال ربكم ...." فيه إثبات كلامه سبحانه وتعالى، وأنه متكلم كلاماً يليق بجلاله، وأنه صفة قائمة به خلافاً للجهمية والمعتزلة، وفيه أن كلامه متعلق بقدرته ومشيئته إذا شاء متى شاء كيف شاء خلافاً لمتكلمة الصفاتية من الكلابية والأشعرية ومن وافقهم من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم(١) .

ومسألة الكلام من أعظم المسائل التي تنازع فيها أهل القبلة وامتحن فيها أئمة الإسلام ، وقول السلف فيها الذي دل عليه الكتاب والسنة المتواترة : أن الله لم يزل ولا يزال متكلماً وأن كلامه حقيقة لائق بجلالة سبحانه، وأنه بحرف وصوت مسموع، وأنه متعلق بقدرته ومشيئته إذا شاء متى شاء كيف شاء ، وأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق (٢) .

وقد ضل في كلام الله سبع طوائف من المنتسبين للإسلام (٣) ، وقد عظم السلف هذا المسألة حتى أطلقوا كفر من جحد صفة الكلام،وقال إن القرآن مخلوق (٤) .

ومسألة القرآن كلام السلف فيها بين لا إشكال فيه ، فهم مجمعون على أن القرآن غير مخلوق ، والنقل عن أئمة السنة في ذلك وفي ذم المخالفين يطول (٥) .

ومما أنكره الأئمة في مسألة القرآن بدعة " الواقفة " الذين توقفوا ، فقالوا : لا نقول مخلوق ، ولا غير مخلوق ، وذم هؤلاء مأثور عن جمهور الأئمة كوكيع بن الجراح ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم (٦) .

ومما أنكره الأئمة بدعة اللفظية النافية والمثبتة ، حتى قال أحمد بن حنبل : من قال

---

(١) مختصر الصواعق ٤٠٩-٤١١ .

(٢) الفتاوى ١٢/٢٦٤-٢٩٧ ، ٣٥٤-٣٥٦ ، مختصر الصواعق ٤١٢ .

(٣) مختصر الصواعق ٤٠٨-٤١٢ .

(٤) الفتاوى ١٢/٣٥٥ ، ٤١٦ - ٤٢٠ .

(٥) انظر: الفتاوى ١٢/٤١٨ - ٤٢٠ .

(٦) الفتاوى ١٢/٤٢٠-٤٢١ .

لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو جهمي ، ومن قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع، وإنكار هذه البدعة معروف عن الأئمة الذين أدركوا القول بها (١) .

وهي مسألة غلط فيها على بعض الأئمة الفضلاء كالبخاري فقد افتري عليه أنه يقول بقول اللفظية المثبتة ، ووقع بينه وبين بعض فضلاء الأئمة بسبب ذلك شيء (٢) ، وبالجملة فالبخاري مذهبه مذهب السلف في القرآن ، وإنما أراد أفعال العباد ، وأفعال العباد مخلوقة بإجماع السلف (٣) .

وإن كان القول بمسألة اللفظ نفياً أو إثباتاً بدعة ، كما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وقوله في هذا أجود من قول غيره (٤) .

المسألة التاسعة : قوله : " مطرنا بفضل الله ورحمته " ، فيه إثبات صفة الفضل والرحمة ، وهما من صفاته اللائقة بجلاله (٥) .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : (ومذهب أهل السنة والجماعة : أن ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله من صفات الذات: كالحياة، والعلم ، وصفات الأفعال:

---

(١) الفتاوى ١٢/٤٢١ - ٤٢٣ ، مختصر الصواعق ٤٢١-٤٢٢ .

(٢) الفتاوى ١٢/٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٣) الفتاوى ١٢/٣٦٥-٣٦٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، مختصر الصواعق ٤٢١ .

(٤) هذا هو الصواب كما حرره مفصلاً الإمام ابن تيمية ، انظر : الفتاوى ١٢/٣٥٥ - ٤٥٤ ، وليس الأمر كما قال في مختصر الصواعق : (فالبخاري أعلم بهذه المسألة وأولى بالصواب فيها من جميع من خالفه ، وكلامه أوضح وأمتن من كلام أبي عبد الله) مختصر الصواعق ٤٢٣ ، ويعني بأبي عبد الله الأمام أحمد ، نعم ليس بين البخاري وأحمد خلاف في المعنى ، لكن قول الإمام أحمد المستفيض عنه أصوب ، وهو قول أئمة السنة ، قال الإمام ابن تيمية : (تلاوة القرآن ، وقراءته واللفظ به ، هل يقال : إنه مخلوق أو غير مخلوق ؟ والإمام أحمد قد نص على رد المقالتين هو وسائر أئمة السنة من المستقدمين والمستأخرين لكن كان رده على اللفظية النافية أكثر وأشهر) (الفتاوى ١٢/٤٣٢) ، وانظر : في تفصيل المسألة الفتاوى لابن تيمية ١٢/٣٥٩ - ٣٦٦ ، ٤١٨-٤٣٣ ، ومختصر الصواعق للموصلي ٤١٦ - ٤٢٦ .

(٥) فتح المجيد ٢٦٤ .

كالرحمة التي يرحم بها عباده ، كلها صفات لله قائمة بذاته ليست قائمة بغيره فتفطن لهذا فقد غلط فيه طوائف) [1] ، والله أعلم .

المسألة العاشرة : فيه الموعظة بعد الفريضة ، وبعد صلاة الصبح خاصة .

المسألة الحادية عشرة : فيه عنايته - صلى الله عليه وسلم - بجناب التوحيد ، وإغلاق باب الإلحاد فيه حتى في اللفظ .

المسألة الثانية عشرة : فيه أن الشكر من أعظم مقامات العبادة ، والله أعلم .

وصلته بالكتاب حيث تضمن ذكر بعض خصال الكفر .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الاستئذان [2] .

(١) فتح المجيد ٢٦٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٨٤٦ .

١٢٦- (٧٢) حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سوّاد العامري ومحمد بن سلمة المرادي . قال المرادي: حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس . وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب . قال : حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ؛ أن أبا هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ألم تروا إلى ما قال ربكم ؟ قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكواكب وبالكواكب " .

* * *

(...) وحدثني محمد بن سلمة المرادي . حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث . ح وحدثني عمرو بن سواد . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرنا عمرو ابن الحارث ؛ أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين . ينزل الله الغيث . فيقولون : الكوكب كذا وكذا " وفي حديث المرادي : " بكوكب كذا وكذا " .

١٢٧- (٧٣) وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا النضر بن محمد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا أبو زميل . قال : حدثني ابن عباس قال : مطر الناس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم - : " أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر ، قالوا : هذه رحمة الله، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا " قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ حتى بلغ : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ .

وتقدم شرحهما في حديث زيد بن خالد [١] .

---

(١) انظر : حديث رقم : ١٢٥ (٧١) .

١٢٨- (٧٤) حدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال : سمعت أنساً قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " آية المنافق بُغض الأنصار ، وآية المؤمن حب الأنصار " .

* * *

(...) حدثني يحيى بن حبيب الحارثي . حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : : " حب الأنصار آية الإيمان . وبغضهم آية النفاق " .

صحابي الحديث : أنس بن مالك : تقدمت ترجمته .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه أن حب الأنصار من أعظم خصال الإيمان ، وأن بغضهم من أعظم خصال النفاق ، حيث جعل - صلى الله عليه وسلم - ذلك آية للمؤمن والمنافق ، وهذا الحديث ونحوه يدل على مذهب أهل السنة في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا الباب من أعظم أبواب العلم والدين ، وقد ضل فيه طوائف من أهل القبلة (1) ، وطريقة أهل السنة في هذا الباب ذكرها أئمة السنة في كتبهم ، وقد ذكر خلاصتها الإمام ابن تيمية ، فقال : (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما وصفهم الله به في قوله تعالى : ﴿ **والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم** ﴾ (2) ، وطاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : " لا تسبوا

---

(1) كالشيعة والخوارج والمعتزلة .

(2) الحشر ، آية ١٠ .

أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "(١) ويقبلون ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم، ويفضلون من أنفق من قبل الفتح - وهو صلح الحديبية - وقاتل على من أنفق من بعد وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر - وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر - : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "(٢)، وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، كما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم -(٣)، بل لقد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالعشرة، وثابت بن قيس ابن شماس، وغيرهم من الصحابة، ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ويثلثون بعثمان ويربعون بعلي - رضي الله عنهم -، كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي - رضي الله عنهما - بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر -أيهما أفضل؟ فقدم قوم عثمان(٤)، وسكتوا أو ربعوا بعلي، وقدم قوم علياً(٥)، وقوم توقفوا(٦)، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان

---

(١) البخاري مع الفتح ٢١/٧، ومسلم ١٩٦٧/٤.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٠٤/٧، ومسلم ١٩٤١/٤.

(٣) يشير لما روى مسلم عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها " (صحيح مسلم ١٩٤٢/٤).

(٤) هذا مذهب سائر الأئمة كأحمد والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم وغيرهم من الأئمة، (الفتاوى لابن تيمية ٤٢٥/٤-٤٢٦).

(٥) هذا مذهب سفيان الثوري وجماعة من الكوفيين، ثم رجع عنه سفيان وغيره، (الفتاوى لابن تيمية ٤٢٦/٤).

(٦) هذا مذهب لبعض أهل المدينة، وهو رواية عن مالك، (الفتاوى لابن تيمية ٤٢٦/٤).

ثم علي (١) ، وإن كانت هذه المسألة - مسألة عثمان وعلي - ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة (٢) ، لكن التي يضلل فيها مسألة الخلافة ، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله (٣) ، ويحبون أهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم - حيث قال يوم غدير خم : "أذكركم الله في أهل بيتي " (٤) ، وقال أيضاً للعباس عمه - وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم ، فقال : " والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرابتي "(٥) وقال : " إن الله اصطفى بني إسماعيل ، واصطفى من بني إسماعيل كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم " (٦)، ويتولون أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين ويؤمنون بأنهم أزواجه في الآخرة : خصوصاً خديجة - رضي الله عنها - أم أكثر أولاده ، وأول من آمن به وعاضده على أمره ، وكان لها منه المنزلة العالية ، والصديقة بنت الصديق التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد

---

(١) حتى قال أبو أيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني : من قدم علياً على عثمان ، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، (الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٢٦) .

(٢) عن الإمام أحمد روايتان : هل يبدع من يقدم علياً على عثمان ، وعنه روايتان : هل يسوغ الاجتهاد في تقديم علي على عثمان ، الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٢٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٣) ولهذا نص أحمد - رضي الله عنه - على تبديع من توقف في خلافة علي بن أبي طالب ، وقال : هو أضل من حمار أهله ، ونهى عن مناكحته وأمر بهجرانه . الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٣٨ .

(٤) صحيح مسلم ٤/١٨٧٣ .

(٥) الترمذي ٥/٦١٠ . وقال : حسن صحيح .

(٦) صحيح مسلم ٤/١٧٨٢.

على سائر الطعام " [(١)] [(٢)] ، ويتبرئون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم ، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل ، ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغُيِّر وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذرون ، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون ، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الأثم وصغائره ، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة) - إلى أن قال : - (ومن نظر في سير القوم بعلم وبصيرة وما من الله عليهم به من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم ، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله) [(٣)] .

المسألة الثانية : فيه وجوب محبة الأنصار لأن عدم محبتهم آية النفاق ، وهذا لا يكون لترك مستحب

---

(١) البخاري مع الفتح ٤٧١/٦ ، ومسلم مع النووي ٢٠٨/١٥ .

(٢) قال الإمام ابن تيمية : (وأفضل نساء هذه الأمة خديجة وعائشة وفاطمة ، وفي تفضيل بعضهن على بعض نزاع) الفتاوى ٣٩٤/٤ .

ولما سئل - رحمه الله - عن التفضيل بين عائشة وخديجة، قال : (سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة ، ولا غيرها من أمهات المؤمنين ، وتأثير عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها ، مما تميزت به عن غيرها) الفتاوى ٣٩٣/٤ .

فإما يقال بهذا التفصيل ، وأما حال الإطلاق فالأقرب - والله أعلم - أن خديجة أفضل ، وليس هذا مقام التدليل على هذا القول ، ومما ينبغي معرفته هنا : أن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم- لسن أفضل من العشرة المبشرين بالجنة ، والقول بأنهن أفضل لم يعرف عن أحد من السلف وأول من قال به من أهل السنة أبو محمد ابن حزم ، وهو قول شاذ ، كما قرره الإمام ابن تيمية (الفتاوى ٣٩٥/٤ - ٣٩٦) .

(٣) الواسطية ضمن الفتاوى ١٥٢/٣ - ١٥٦ .

المسألة الثالثة : فيه الرد على كرامية المرجئة القائلين بأن الإيمان قول ، وكذا جهميهم القائلين الإيمان معرفة القلب ، حيث جعل - صلى الله عليه وسلم - محبة الأنصار ، وهو عمل قلبي من الإيمان ، بل آية المؤمن .

المسألة الرابعة : فيه الرد على الرافضة الطاعنين في الصحابة ، ومنهم الأنصار ، وأن طعنهم فيهم دليل نفاقهم بنص كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والطعن في الصحابة إلا نفراً يسيراً أمر متفق عليه بين الرافضة ، وإن كان كلامهم مختلفاً فمنهم من ينص على ردتهم إلا أربعة حذيفة وسلمان والمقداد وأبا ذر وبعضهم يزيد : عمار ابن ياسر ، ومنهم من ينص على وجوب سب الصحابة لا سيما الخلفاء الثلاثة ، ومنهم من يلعن أئمة الصحابة سيما الصديق والفاروق ، إلى غير ذلك من طرقهم ، وكذا الطعن في خلافة الثلاثة ، أمر مجمع عليه بين الرافضة ، ولا شك أن الطعن في الصحابة من أعظم البغي والضلال ، ومن أعظم شعب النفاق بل هو آية المنافقين ، ومن أعظم سمات البدعة فهذا حكم كلي ، أما الحكم التفصيلي من جهة الكفر بهذا الطعن ، فإن هذا مما تكلم فيه أئمة السنة ، وبعض كلامهم مجمل وبعضه مفصل ، وهل يكفر الطاعن بأي طعن في الصحابة أم أن في المسألة تفصيلاً .

والظاهر - والله أعلم - في هذه المسألة ما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب في رده عليهم حيث فصَّل في المسألة فقال بعد ما ذكر الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة على مدح الصحاية وفضلهم : (فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم وارتدادهم أو ارتداد معظمهم عن الدين أو اعتقد حقية سبهم ، وإباحته أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالاتهم المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق ، والارتداد وحقية السب وإباحته ، ومن كذبهما فيما ثبت قطعاً صدوره عنهما فقد كفر ، والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر ، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد كمن أنكر فرضية

الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها ، فإنه بهذا الجهل يصير كافراً ، وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي ، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله ، كالخلفاء ، فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته ، فقد كفر لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومكذبه كافر ، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته ، فقد تفسق لأن سباب المسلم فسوق ، وقد حكم بعضٌ فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقاً - والله أعلم - ، وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله ، فالظاهر أن سابه فاسق إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن ذلك كفر ، وغالب هؤلاء الرافضة الذين يسبون الصحابة لا سيما الخلفاء يعتقدون حقية سبهم أو إباحته بل وجوبه لأنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى ، ويرون ذلك من أجل أمور دينهم ، كما نقل عنهم . ما أضل عقول قوم يتقربون إلى الله تعالى بما يوجب لهم خسران الدين والله الحافظ ...) (١) .

ومن الطعن المعروف عند الرافضة في الصحابة رمي الصديقة بنت الصديق زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بالزنى ، وهذا أمر معروف عندهم (٢) .

ولا شك أن هذا رد للقرآن في سبع عشرة آية منه أطبق السلف من الصحابة والتابعين ، وأهل العلم بعدهم على أنها نزلت في شأن عائشة - رضي الله عنها - والنقل في ذلك عنهم متواتر ، والقرآن صريح في تكذيب هذا الزعم وقد سماه الله إفكاً ، قال تعالى : ﴿ **إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم** ... ﴾ الآيات (٣) .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : (وكونها هي المبرأة المرادة من الآيات مشهور بل متواتر ، فإذا عرفت هذا فاعلم أنه من قذفها بالفاحشة مع اعتقاده أنها زوجة

---

(١) رسالة الرد على الرافضة ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٨-١٩ .

(٢) الرد على الرافضة للإمام محمد بن عبد الوهاب ٢٢ .

(٣) النور : ١١-٢١ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنها بقيت في عصمته بعد هذه الفاحشة فقد جاء بكذب ظاهر ، واكتسب الإثم واستحق العذاب ، وظن بالمؤمنين سوءاً وهو كاذب ، وأتى بأمر ظنه هيناً وهو عند الله عظيم ، واتهم أهل بيت النبوة بالسوء ، ومن هذا الاتهام يلزم نقص النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن نقصه فكأنما نقص الله ومن نقص الله ورسوله فقد كفر ، وهو بفعله هذا خارج عن أهل الإيمان ومتبع لخطوات الشيطان وملعون في الدنيا والآخرة ومكذب لله في قوله تعالى : ﴿**والطيبات للطيبين**﴾ الآية [1] ، ومن كذب الله فقد كفر ، ومن قذفها مع زعمه أنها لم تكن زوجته ، أو لم تبق في عصمته بعد هذه الفاحشة فإن قلنا : إنه ثبت قطعاً أنها هي المراده بهذه الآيات - وهو الظاهر - يلزم من قذفها ما تقدم من القبائح ، والحاصل أن قذفها كيفما كان يوجب تكذيب الله تعالى في إخباره بتبرئتها عما يقول القاذف فيها ، وقد قال بعض المحققين من السادة [2] : (وأما قذفها الآن فهو كفر وارتداد ولا يُكتفى فيه بالجلد لأنه تكذيب لسبع عشرة آية من كتاب الله فيقتل ردة ، وإنما اكتفى - صلى الله عليه وسلم - بجلدهم أي من قذفها في زمنه مرة أو مرتين ؛ لأن القرآن ما كان أنزل في أمرها فلم يكذبوا القرآن ، وأما الآن فهو تكذيب للقرآن ، أما نتأمل في قوله تعالى : ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً** ...﴾ الآية ، ومكذب القرآن كافر فليس له إلا السيف ، وضرب العنق) انتهى ...) [3] .

وبالجملة فالأدلة على براءة عائشة متواترة عند أهل العلم ، بل فضلها - رضي الله عنها- متواتر ، وقد أجمع أهل السنة على أنها وفاطمة وخديجة أفضل نساء هذه الأمة،

---

(١) النور ، آية ٢٦ .

(٢) الظاهر أن مراده بالسادة : الحنابلة ، فإن بعض شيوخ المذهب المتأخرين ، يقولون : قال السادة الحنابلة ... ، ويحتمل : آل البيت ، فإنهم يسمون بالسادة ، وما زال هذا معروفاً في بلاد اليمن وغيرها إلى اليوم .

(٣) الرد على الرافضة للإمام محمد بن عبد الوهاب ٢٤ - ٢٥ .

ولم يتنازعوا في تفضيل أحد عليها من نساء هذه الأمة إلا فاطمة وخديجة ، على أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنها أفضل من خديجة وفاطمة (١) ، وإن كان هذا القول ليس هو الظاهر ، والله أعلم .

فهذه إشارات مختصرة إلى هذه المسألة ، وإن كانت تحتاج إلى بسط ليس هذا محله بعداً عن التطويل ، وهذه المسائل وغيرها مبسوطة في كتب السنة الكبار (٢) ، وللأئمة المتأخرين كلام مفصل فيها (٣) ، والله أعلم .

وصلة الحديث بالكتاب ظاهرة في المسائل المذكورة .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الإيمان (٤) .

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤/٣٩٣-٣٩٤ ، الفتح ٧/١٠٧ - ١٠٩ ..

(٢) انظر : شرح أصول أهل السنة للإمام اللالكائي جـ ٦ .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية للإمام ابن تيمية ، وهو أجود كتاب صنف في الرد على الشيعة الإمامية .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ١٧ .

١٢٩- (٧٥) وحدثني زهير بن حرب . قال : حدثني معاذ بن معاذ . ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي . حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، قال سمعت البراء يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الأنصار : " لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق . ومن أحبهم أحبه الله . ومن أبغضهم أبغضه الله " .

قال شعبة : قلت لعدي : سمعته من البراء ؟ قال : إياي حدث .

صحابي الحديث :

البراء بن عازب : ابن الحارث الفقيه الكبير ، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة من أعيان الصحابة ، روى حديثاً كثيراً ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، واستصغر يوم بدر ، وقال : كنت أنا وابن عمر لِدة ، توفي سنة ٧٢هـ عن بضع وثمانين سنة ، مسنده ثلاثمائة وخمس أحاديث ، له في الصحيحين اثنان وعشرون ، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديث ، ومسلم بستة (١) .

مسائل الحديث :

تقدم شرح جملة مسائله (٢) .

وفيه : إثبات صفة المحبة ، والبغض لله سبحانه ، وهما من صفاته الفعلية المتعلقة بالقدرة والمشيئة ، وقد أجمع أهل السنة على إثباتهما على الوجه اللائق به سبحانه ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ظاهرة ، وأهل البدع من الجهمية ، والمعتزلة ومتكلمة الصفاتية على نفيها ، أو تحريفهما - بما يسمونه (تأويلاً) - على معنى إرادة الإنعام في المحبة ، ونحو ذلك (٣) .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في المناقب (٤) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ ، الإصابة ١٤٢/١ .

(٢) انظر : حديث رقم : ١٢٨ (٧٤) .

(٣) شرح الواسطية للشيخ محمد خليل هراس ٢٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٣٧٨٣ .

١٣٠- (٧٦) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر " .

(٧٧) وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة . حدثنا جرير . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة . كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ويؤمن بالله واليوم الآخر " .

والحديثان تقدم شرح مسائلهما في حديث أنس [١] .

(١) انظر : حديث رقم (١٢٨-٧٤) .

١٣١- (٧٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع وأبو معاوية ، عن الأعمش . ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر ، قال : قال علي : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ! إنه لعهد النبي الأمي - صلى الله عليه وسلم - إليَّ : " أن لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق " .

صحابي الحديث :

علي بن أبي طالب : ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات على الصحيح ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك وزوج بنته فاطمة ، ومناقبه كثيرة، وكان أحد أهل الشورى الذين نص عليهم عُمر ، ومن خصائص علي قوله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر: " لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه " فلما أصبح رسول - صلى الله عليه وسلم - غدوا كلهم يرجو أن يُعطاها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أين علي بن أبي طالب ؟ " فقالوا : هو يشتكي عينيه فأتي به فبصق في عينيه فدعا له فبرأ فأعطاه الراية ، أخرجاه في الصحيحين ، وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **فلق** " أي : شق حبة الطعام للإنبات (٢) .

قوله : " **برأ النسمة** " أي خلق ، والنسمة : بفتح النون والسين وهي الإنسان ،

---

(١) الإصابة ٥٦٤/٤ .

(٢) النهاية ٤٧١/٣ ، شرح النووي ٦٤/٢ .

وقيل : النفس ، وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة (١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه فضل أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، والشهادة له بصدق الإيمان ، وعلو منزلته عند الله ورسوله إذ صار حبه من أعظم خصال الإيمان ، وبغضه من أعظم خصال النفاق ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وأهل السنة والجماعة سلف هذه الأمة وأتباعهم مجمعون على فضل أبي الحسن - رضي الله عنه - ، وأنه أفضل الأمة بعد أبي بكر وعمر وعثمان ، فإن الثلاثة يسبقونه ، بل إن بعض متقدمي الأئمة قدمه على عثمان ، وبعضهم توقف ، والذي استقر عليه الأمر تقديم عثمان (٢) ، فالحاصل أنه الرابع في الفضيلة ، وهو أول من آمن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - من الصبيان باتفاق أهل العلم (٣) ، وهو من آل البيت بلا خلاف بين المسلمين قاطبة ، وهذا أظهر من أن يستدل عليه بل هو أفضل آل البيت، وأفضل بني هاشم بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) ، وكذا خلافته - رضي الله عنه - فهي خلافة راشدة ، ولذا نص أئمة السنة كأحمد على تبديع من توقف في خلافة علي ، وقال عمن لم يربع بعلي : هو أضل من حمار أهله ، وأمر بهجره ونَهى عن مناكحته (٥) ، وكذا فإن ما شجر بين علي والصحابة في عصره من أهل الجمل وصفين ، فإن أئمة السنة

---

(١) النهاية ١/١١١ ، شرح النووي ٢/٦٥ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٣) الفتاوى ٤/٤٦٢ .

(٤) المصدر السابق ٤/٤٩٦ .

(٥) المصدر السابق ٤/٤٣٨ .

أحمد وغيره لم يترددون في أن علياً كان أولى بالحق وأقرب إليه ، كما دلت على ذلك النصوص (١) .

قال الإمام ابن تيمية : (ولم يتردد أحمد ولا أحد من أئمة السنة في أنه ليس غير علي أولى بالحق منه ولا شكوا في ذلك ، فتصويب أحدهما لا بعينه تجويز لأن يكون غير علي أولى منه بالحق ، وهذا لا يقوله إلا مبتدع ضال فيه نوع من النصب وإن كان متأولاً) (٢) .

هذا مع أن من طريقة السلف الإمساك عما شجر بين الصحابة والاستغفار للطائفتين جميعاً وموالاتهم وأنهم في الجملة مجتهدون متأولون المصيب له أجران ، والمخطئ له أجر وخطؤه مغفور له (٣) .

قال الإمام ابن تيمية : (ليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهداً متأولاً : كالعلماء ، بل فيهم المذنب والمسيىء وفيهم المقصر في الاجتهاد لنوع من الهوى ، لكن إذا كانت السيئة في حسنات كثيرة كانت مرجوحة مغفورة) (٤) .

والمقصود هنا أن كون علي أولى بالحق أمر لا إشكال فيه عند أئمة السنة ، وإن كان بعضهم تردد في وصف الطائفة الأخرى بظلم أو بغي ، وأصح القولين عند أصحاب أحمد وهو مذهب الأئمة الفقهاء تخطئة من قاتل علياً ولو كان متأولاً (٥) .

ومع هذا فالمقدم عند أكثر أئمة الحديث أن الصواب ترك القتال من الطائفتين طائفة علي وطائفة معاوية ، وأن القتال ليس مشروعاً وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية وليس هذا محل ذكرها (٦) .

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤٣٨/٤ - ٤٣٩ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٤٣٨/٤ .

(٣) المصدر السابق ٤٣٤/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ٤٣٨/٤-٤٣٩ .

(٦) الفتاوى ٤٣٩/٤-٤٤٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

وهذا الموضع موضع نزاع بين السلف والخلف والذي تقدم هو الذي عليه كبار أئمة السنة كأحمد وغيره وهو الذي اختاره جمع من أئمة الصحابة -رضي الله عنهم- كسعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكرة ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، وهو مذهب أصحاب أحمد (١) .

قال الإمام ابن تيمية : (وهذا مذهب أهل الحديث وعامة أئمة السنة ، ولا يختلف أصحابنا أن قعود علي عن القتال كان أفضل له لو قعد وهذا ظاهر من حاله في تلومه في القتال وتبرمه به ومراجعة الحسن ابنه له في ذلك) (٢) ، والمقصود ذكر فضل أبي الحسن - رضي الله عنه - وبيان تقديم اجتهاده على اجتهاد غيره في الجملة ، والإشارة إلى هذه المسائل لبيان طريق أئمة السنة فيها وما هو الذي من إجماعهم ويبدعون من خالف فيه وما هو دون ذلك في هذه المسائل . وبالجملة فقد كان علي - رضي الله عنه - أفضل الناس في زمنه وفضائله - رضي الله عنه - في العلم والجهاد والصدقة والعدل والورع وألوان العبادات أمر معروف ومشهور والنصوص النبوية في مدحه والثناء عليه متفق عليها بين أهل الحديث ومحبته من أعظم الواجبات ، وقد ابتلي - رضي الله عنه - بطائفتين : غالية فيه ، وجافية عنه ، فالشيعة المنتسبون لعلي المدعون لموالاته ومسألة هؤلاء تحتاج لبسط وإنما أشير إليها إجمالاً فالذين شايعوا علياً بعد التحكيم لم يكن فيهم من يظهر منه تنقص لأبي بكر وعمر بل ولا تقديم له عليهما (٣) .ثم ساء حالهم بعد وصار مقتصدوهم الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر وغلاتهم على سب أبي بكر وعمر وعامة الصحابة ، بل منهم من كفرهم ، هذا مع أنه من المعلوم أن الغالية الذين ادعوا ألوهيته ومن دونهم ممن يفضله على أبي بكر وعمر كانوا موجودين في زمنه ، لكن قد تبرأ منهم وأحرق الغالية المؤلهين له ، وقال في المفضلة : (لا أوتى برجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته

---

(١) الفتاوى ٤/٤٣٩ ، ٤٤١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الفتاوى ٤/٤٣٦ .

حد المفتري) ، وإنما المقصود أن الذين أقرهم علي معه لم يكن منهم من يقدمه على الشيخين فضلاً عمَّا هو فوق ذلك (١) .

وبالجملة فالشيعة بعامة فرقهم وطوائفهم مخالفون لمذهب علي وغيره من أئمة آل البيت كالحسن والحسين وغيرهما ، وهم مبتدعة ضالون وإن كانت طوائفهم متعددة بعضها أغلظ من بعض وفي تكفيرهم تفصيل ونزاع ليس هذا محله والله أعلم .

وأما الطائفة الثانية الجافية في علي - رضي الله عنه - فهم الخوارج والنواصب ، فالخوارج الذين أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهم وعن خروجهم وشرع قتالهم وبين مروقهم من الدين في أحاديث مستفيضة عنه عليه الصلاة والسلام ، بل متواترة (٢) ، قد ظهروا في زمن علي وقاتلهم علي - رضي الله عنه - والصحابة ، وقد أجمع الصحابة على قتالهم فصار قتالهم مشروعاً بالنص والإجماع ، وقد استحلوا دمه - رضي الله عنه - وقتلوه غيلة فقاتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي كان من رؤوس الخوارج ، واستحلوا دماء الصحابة وخرجوا على علي وكفروه وكفروا من والاه (٣) .

وكذا النواصب من أتباع معاوية - رضي الله عنه - فإن سب علي كان شائعاً في أتباع معاوية ، وبقي فيما بعد في بعض بني أمية وأتباعهم وإن كان هؤلاء في الجملة دون الخوارج في هذا والله أعلم (٤) .

المسألة الثانية : فيه الرد على كرامية المرجئة القائلين أن الإيمان قول ، وجهميتهم القائلين أنه المعرفة فقط حيث جعل المحبة وهي من أعمال القلب من الإيمان .

المسألة الثالثة : ليس في الحديث مستمسك للرافضة وشهادة لهم بالإيمان لدعواهم حب علي ، فإن حب علي الذي هو آية الإيمان هو الحب الذي شرعه الله ورسوله

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٣٦ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٦٧-٤٦٨ .

(٣) المصدر السابق ٤/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٤) المصد رالسابق ٤/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٦٧ - ٤٦٩ .

- صلى الله عليه وسلم - في حق علي وهو ما سبق تقريره في مذهب أهل السنة ، وأما الحب البدعي الذي يدعى فيه العصمة له أو أنه أفضل من الأنبياء غير أولي العزم كما حكى إجماع الإمامية على ذلك بعض أئمتهم ، بل من أئمتهم من فضله على أولي العزم غير نبينا -صلى الله عليه وسلم- أو أنه لامحبة له إلا بسب أو لعن الصحابة سيما الخلفاء الثلاثة ، أو نحو ذلك من مسالك الرافضة ، فهذا الحب ليس آية الإيمان ولا خصلة من خصاله فضلاً عن الشهادة لصاحبه بأنه مؤمن ، ذلك أن الإيمان كله بجميع خصاله يحبه الله ورسوله ، ومن المقطوع به أن هذه البدع ليست إيماناً ولا مما يحبه الله ورسوله ، بل مما يكرهه الله ورسوله ، وما نفع النصارى محبتهم لعيسى بن مريم رسول الله الذي هو أفضل من علي بن أبي طالب لما صارت محبتهم له محبة شركية فجعلوه إلهاً وجعلوه ابن الله ، بل كان هذا آية كفرهم لا آية إيمانهم ، وكذا الشأن فيمن أحبوا أفضل الخلق محمداً - صلى الله عليه وسلم - محبة بدعية فجعلوا له حقاً في العبادة ، ومقاماً في التدبير وقضاء الحاجات وتفريج الكربات ، بل كان عملهم هذا آية شركهم وخروجهم من دين الإسلام وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، بل المشركون كانوا يحبون الله كما قال الله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ...** ﴾ (١) ، فأثبت محبة منهم لله ، و هذا أصح التفسيرين للآية (٢) ، وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم ما اتخذوا الأصنام إلا زلفى إلى الله : ﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ (٣) ، مع هذا فإن هذه الزلفى هي التي استدعت غضب الله ومقته ونزول القرآن بكفرهم وشركهم والوعيد لهم بالنار وبئس القرار ، فإذا كان هذا هو الشأن في مقام رب العالمين والمصطفين الأخيار من رسله سبحانه ، فمن باب أولى أن يكون الشأن في علي - رضي الله عنه - ، والله يكره الكفر والفسوق والعصيان ولا شك أن محبة الرافضة لعلي المتقدم بيانها من أعظم

---

(١) البقرة ، آية ١٦٥ .

(٢) تفسير البغوي ١/١٣٦ ، تفسير ابن كثير ١/٣٠٢ ، فتح القدير ١/١٦٥ .

(٣) الزمر ، آية ٣ .

الفجور والفسوق والعصيان ، بل الغلو فيها إلى التأليه ونحوه كفر وإلحاد مبين ، فميزان المحبة الشرعية في صدق الاتباع : ﴿ **قل إن كنتم تحبون ا لله فاتبعوني يحببكم ا لله** ﴾ (١) .

فالمحبة والاتباع أمران متلازمان تنقص المحبة لله ورسوله والمؤمنين بنقص الاتباع لله ورسوله وسبيل المؤمنين الذي شرع ا لله اتباعه في قوله :﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ (٢) .

فكمال المحبة بكمال الاتباع وصدق المحبة بصدق الاتباع ونقص المحبة بنقص الاتباع ، وزوال المحبة بزوال الاتباع ، هذا هو الميزان الذي ذكره ا لله في كتابه ، ومن أحسن من ا لله حديثاً ، ومن أصدق من ا لله قيلاً . وا لله أعلم .

المسألة الرابعة : ليس في الحديث مستمسك للرافضة إذ يدعون نفاق عائشة والزبير وطلحة وأهل الجمل ومعاوية وأهل صفين ويقولون: إن سل السيف من أعظم البغض. فإن هذه دعوى باطلة ولا شك ولا يلزم من الاقتتال المجتهد فيه أن يكون المقاتل إنما قاتل بغضاً لمن قاتله أو قصداً لسفك دمه ، فالقتال الذي حصل بين الصحابة لم يكن كذلك ، وإنما حمل عليه إحقاق الحق ورفع النزاع وجمع الكلمة وهم مجتهدون في هذا مع أن الراجح مسلك من أعرض منهم عن القتال وهو مسلك كثير من أعيان الصحابة كما تقدم (٣) . والمقصود هنا أن الاقتتال لا يستلزم البغض ، والأدلة الشرعية تدل على هذا ، فإن ا لله قال : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ....** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ (٤) .

---

(١) آل عمران ، آية ٣١ .

(٢) النساء ، آية ١١٥ .

(٣) انظر: المسألة الأولى في الحديث .

(٤) الحجرات ، آية ٩-١٠ .

فجعلهم الله مؤمنين مع الاقتتال ، بل جعلهم إخوة حتى بعد زوال التأول والاجتهاد أي حال البغي بعد الصلح .

ولا شك أن الصحابة كانوا مجتهدين متأولين في الجملة ، وقد تردد بعض أئمة السنة في وصف المقاتلين لعلي بالبغي وإن كانوا يقولون : بأن علياً أولى بالحق من غيره كما تقدم ، فغاية الأمر أنهم بغاة على علي والله قد جعلهم معه إخوة ، ومن المقطوع به أن الأخوة إنما هي أخوة الإيمان ، وأن المنافقين ليسوا إخوة للمؤمنين ، وأيضاً فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال كما في الصحيح من حديث أبي سعيد " تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق " (١) .

فجعل مع كل طائفة حقاً ومعلوم أن المراد بالطائفتين هنا علي وأصحابه ، ومعاوية وأصحابه ، ومعلوم أن المنافقين ليسوا على حق ، وأيضاً فقد قال - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخاري عن أبي بكرة : " إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " (٢) ، والمعنيُّ هنا الحسن ، وتنازله بعد أبيه - رضي الله عنهما - بالأمر لمعاوية ، فدل على أن هذا الفعل من الحسن مما يحبه الله ورسوله وإلا لما أثنى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (فلما أثنى النبي - صلى الله عليه وسلم - على الحسن بالإصلاح وترك القتال دل على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى الله تعالى من فعله ، فدل على أن القتال لم يكن مأموراً به ، ولو كان معاوية كافراً لم تكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله ، بل دل الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين ، وأن الذي فعله الحسن كان محموداً عند الله تعالى محبوباً مرضياً له ولرسوله) (٣) .

---

(١) صحيح مسلم ٧٤٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٦٩/٣ .

(٣) الفتاوى ٤٦٧/٤ .

وأيضاً فإن قوله : " عند فرقة من المسلمين " دليل على إسلام الطائفتين وعدم كفر أحدهما أو نفاقه ، وأيضاً فلو كان معاوية كافراً أو منافقاً كما يزعم الرافضة لكان الحسن بن علي السيد الإمام قد خان المؤمنين ، وضيع الأمانة كيف يتنازل بالخلافة وسوس المسلمين لرجل كافر أو منافق ، وبالجملة فليس في أئمة العلم من طعن في معاوية أو وصفه بنفاق أو فجور ، بل فضله وحسن إسلامه وصحبته أمر متفق عليه بين العلماء (١) ، بل اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة ، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة ، وهو أول الملوك ، وكان ملكه ملكاً ورحمة ، وقد حكى هذا الاتفاق الإمام ابن تيمية (٢) .

والمقصود هنا الاستدلال على أن المقاتلة لا تستلزم البغض ، وأيضاً فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد لطلحة والزبير بالجنة ، ولو كانوا منافقين في حكمه - صلى الله عليه وسلم - ما كانوا أهلاً لذلك ، وأيضاً فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الأنصار :" لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق " (٣) ومعلوم أن عسكر معاوية وعسكر أهل الجمل كان فيه نفر من الأنصار ، فيلزم من قتال علي لهم أن يكون مبغضاً للأنصار ، والحكم الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - في حق من أبغض علياً هو بعينه الحكم الذي ذكره فيمن أبغض الأنصار و لم يقل أحد من المسلمين سنيهم وشيعيهم بأن علياً كان مبغضاً للأنصار مما يدل على أن القتال لا يستلزم البغض وإلا لزم الرافضة الحكم نفسه في شأن علي والأنصار ، فهذا ما تيسر الإشارة إليه في هذه المسألة حسب ما تبين لي والله أعلم .

---

(١) حكاه ابن تيمية في الفتاوى ٤/٤٧٧ .

(٢) المصدر السابق ٤/٤٧٨ .

(٣) تقدم الحديث برقم (٧٤/١٢٨) .

١٣٢-(٧٩) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري . أخبرنا الليث عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يا معشر النساء ! تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " فقالت امرأة منهن ، جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : " تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن " قالت : يا رسول الله ! وما نقصان العقل والدين ؟ قال : " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين "

وحدثنيه أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد بهذا الإسناد مثله .

صحابي الحديث : عبد الله بن عمر : تقدمت ترجمته (٦٣-٣٦) .

غريب الحديث :

قوله : " **جزلة** " قال صاحب النهاية : (أي تامة الخلق ، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أي قوي شديد) . وقال النووي : (بفتح الجيم وإسكان الزاي ، أي ذات عقل ورأي . وقال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار) (١) .

قوله : " **وتكفرن العشير** " قال صاحب النهاية : (يريد الزوج ، والعشير المعاشر كالمصادق في الصديق لأنها تعاشره ويعاشرها وهو فعيل من العشرة : الصحبة) (٢) .

قوله : "**أغلب لذي لب**" قال النووي : (اللب:العقل،والمراد به كمال العقل) (٣) .

---

(١) النهاية ٢٧٠/١ ، شرح النووي ٦٦/٢ .

(٢) النهاية ٢٤٠/٣ ، شرح النووي ٦٦/٢ .

(٣) شرح النووي ٦٦/٢ .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه الحث على الصدقة وأعمال البر

المسألة الثانية : فيه أن الصدقة والاستغفار من أعظم أسباب الوقاية من النار .

المسألة الثالثة : فيه أن كفران العشير من الكبائر حيث توعد عليها بالنار (١) .

المسألة الرابعة : فيه أن الإيمان ينقص حيث وصف الدين بالنقص والإيمان من الدين (٢) . وهذا صلة الحديث بكتاب الإيمان .

المسألة الخامسة : فيه أن النساء أكثر أهل النار .

المسألة السادسة : قال النووي : (وفيه أيضاً أن اللعن من المعاصي ، وليس فيه أنه كبيرة ، فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " تكثرن اللعن " والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة) (٣) .

وهذا الذي ذكره قد يتجه لكن بكل حال ليس فيه نفي أن اللعن من الكبائر ، وقد اتفق العلماء على تحريم اللعن . حكاه النووي (٤) وقال : (فإنه في اللغة الإبعاد والطرد ، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى ، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية ....) (٥) .

وتحريم اللعن إنما هو في حق المؤمن والمسلم الذي لم يعرف بالفسق ، وأما أصحاب الكبائر المعلون صاحبها في النصوص كالسرقة وأكل الربا ونحوهما فهنا مقامان :

---

(١) شرح النووي ٦٦/٢ .

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢٥٥ ، شرح النووي ٦٧/٢ .

(٣) شرح النووي ٦٦/٢-٦٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

الأول : لعن الجنس كجنس الظالمين ، والسارقين ، وآكلي الربا ونحو ذلك ، فهذا لا إشكال في جوازه [1] ، فإنه جرى على خطاب الشارع ، بل ذهب قوم من العلماء إلى جواز لعن جنس كل فاسق وإن لم يكن في النصوص ملعوناً وهذا فيه نظر والأول أصح .

الثاني : لعن المعين من هذا الجنس الملعون صاحبه في النص كلعن المعين الظالم أو السارق أو آكل الربا وهذه مسألة فيها نزاع بين العلماء من الحنابلة وغيرهم ، وقد سوغه أبو الفرج ابن الجوزي وجماعة [2] .

والراجح وهو المأثور عن أئمة السنة كأحمد واختاره الإمام ابن تيمية أن المعين لا يلعن [3] ، ولهذا امتنع الإمام أحمد - رضي الله عنه - من لعن يزيد بن معاوية مع ما عرف عنه من الظلم والبغي ونهب المدينة النبوية في إمارته ، قال صالح بن الإمام أحمد: قلت لأبي : إن قوماً يقولون إنهم يحبون يزيد بن معاوية . فقال : يا بني .. وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت له : يا أبت فلماذا لا تلعنه ؟ فقال : يا بني ومتى رأيت أباك يلعن أحداً .

وما قرره الإمام أحمد في يزيد بن معاوية هو القول الوسط وهو أنّا لا نلعنه ولا نحبه وهذا هو الذي عليه المحققون من الحنابلة وغيرهم واختاره الإمام ابن تيمية ، وإن كان مسألة لعنه ومحبته مما يسوغ فيها الاجتهاد كما نص عليه الإمام ابن تيمية ، وقد لعنه قوم كابن الجوزي وغيره ، وأحبه أو سوغ محبته قوم كالغزالي صاحب الإحياء وغيره [4] ، والقول في يزيد ليس هذا محل تفصيله [5] .والله أعلم .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٨٧ ، شرح النووي ٢/٦٧

(٢) الفتاوى ٤/٤٨٥ .

(٣) الفتاوى ٤/٤٨٣-٤٨٧ ، شرح النووي ٢/٦٧ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٨٥-٤٨٧ .

(٥) انظر : تفصيل الأقوال في يزيد بن معاوية في الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٨١-٤٨٨ .

المسألة السابعة : فيه إطلاق الكفر في الكلام النبوي على غير الكفر الأكبر (١) .

المسألة الثامنة : فيه وعظ الإمام لرعيته وتحذيرهم المخالفات ، وحثهم على الطاعات (٢) .

المسألة التاسعة : فيه جواز مراجعة المرأة للرجل فيما تحتاجه .

المسألة العاشرة : فيه المراجعة في العلم وأنها شأن الصحابة ، وإزالة ما يشكل .

المسألة الحادية عشرة : فيه أن أعمال الجوارح من الإيمان كما هو مذهب أهل السنة خلافاً للمرجئة بعامة ، ووجهه حيث جعل نقص الدين بترك الصلاة والصوم زمن الحيض ، والإيمان من الدين (٣) .

المسألة الثانية عشرة : أشكل على البعض كيف كان نقص الدين بفعل مأمور به شرعاً ، فإن الحائض مأمورة شرعاً بترك الصلاة والصوم ، ويحرم فعلهما ولا يصحان .

والجواب : أن نقص الدين على وجهين :

الأول : ما كان بترك مأمور أو فعل محظور فهذا نقص يأثم صاحبه .

الثاني : ما كان صاحبه معذوراً وجعله الشارع نقصاً وهو ترك الصوم والصلاة زمن الحيض للمرأة ، فهذا نقص من هذا الوجه والنقص لا يستلزم الإثم وإن كان قد يستلزم سبق الرجال من هذا الوجه فإن الرجل الذي يصلي أكمل من المرأة التي يمنعها الحيض من الصلاة زمناً ، فالمرأة يفوتها الكمال من هذا الوجه ، وإن كانت يحصل لها بترك الصلاة والصوم أجر الاتباع والانقياد لأمر الله ورسوله لها بهذا الترك .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الحيض (٤) .

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢٥٥ ، شرح النووي ٦٧/٢ .

(٢) شرح النووي ٦٧/٢ .

(٣) المصدر السابق ٦٨/٢ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٣٠٤ .

(٨٠) وحدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحق ، قالا : حدثنا ابن أبي مريم . أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن عياض ابن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر . قالوا : حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم –.

صحابي الحديث : **أبي سعيد الخدري** : تقدمت ترجمته (٢٦-١٨) .

مسائل الحديث : تقدم شرح مسائله في حديث ابن عمر الآنف قبله .

١٣٣-(٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي . يقول : يا ويله . (وفي رواية أبي كريب يا ويلي) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار .

* * * *

(...) حدثني زهير بن حرب . حدثنا وكيع . حدثنا الأعمش بهذا الإسناد ، مثله ، غير أنه قال : " فعصيت فلي النار "

صحابي الحديث : أبي هريرة : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : احتج قوم بالحديث على وجوب سجود التلاوة ، ولهم طرق في الاستدلال به :

الأول : حيث شبه إبليس السجود بسجوده لآدم ، وقد كان واجباً ذكره عنهم أبوعمرو ابن الصلاح ، وقد أجاب عنه : بأن التشبيه إنما وقع في مطلق السجود لا في خصوص سجود التلاوة ، وتارك سجود التلاوة ليس كمن ترك السجود مطلقاً ، ولذا يختلف الحكم في التركين (١) .

والطريق الثاني قالوا : إنه خبر بأن ابن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب . ذكره النووي ، وأجاب عنه : بأن الخبر بالأمر من كلام إبليس ولا حجة فيه أو أنه أمر ندب (٢) ، وهذان الطريقان من الاستدلال فيهما نظر .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ٢٥٦ .

(٢) شرح النووي ٧٢/٢ .

والطريق الثالث : ما ذكره الإمام ابن تيمية عند الحديث قال : (النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر هذا ترغيباً في هذا السجود ، فدل على أن هذا السجود مأمور به كما كان السجود لآدم لأن كلاهما أمر ، وقد سن السجود عقبه ، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة ، ومن أبى تشبه بإبليس ، بل هذا سجود لله ، فهو أعظم من السجود لآدم ، وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب) (1) .

وبالجملة فإن للعلماء قولين في حكم سجود التلاوة :

الأول : قول أبي حنيفة وأصحابه واختاره ابن تيمية ونصره أن سجود التلاوة واجب.

الثاني : مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه أن سجود التلاوة سنة .

وبسط المسألة وأدلة الفريقين ليس هذا محله (2) . والله أعلم .

المسألة الثانية : فيه أن العمل أصل في الإيمان حيث كان تاركه من أهل النار .

قال ابن الصلاح : (وإيراد هذا وحديث تارك الصلاة بعده في كتاب الإيمان لبيان أن من الإيمان ماتركه يوجب حقيقة الكفر أو اسم الكفر . والله أعلم) (3) .

---

(1) الفتاوى ١٥٦/٢٣ .

(2) انظر : المغني لابن قدامة ٣٥٢/١ ، الفروع لابن مفلح ٥٠٠/١ - ٥٠٢ ، والمجموع للنووي ٦١/٤-٦٢ ، وفتح القدير لابن الهمام ١١/٢-٢٦ ، ومواهب الجليل للحطاب ٦٠/٢-٦٢ ، وبسط موسع لابن تيمية في الفتاوى ١٣٦/٢٣ - ١٣٧ .

(3) صيانة صحيح مسلم ٢٥٦ .

١٣٤-(٨٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، وعثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن جرير . قال يحيى : أخبرنا جرير ،عن الأعمش ، عن أبي سفيان قال : سمعت جابراً يقول : سمعت النبي – صلى ا لله عليه وسلم – يقول : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " .

*　　*　　*　　*

(...) حدثنا أبو غسان المسمعي ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد ا لله يقول : سمعت رسول ا لله -صلى ا لله عليه وسلم- يقول : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " .

صحابي الحديث : جابر بن عبد ا لله : تقدمت ترجمته (١٦ - ١٥) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه أن العمل أصل في الإيمان حيث كانت الصلاة وهي أعظم الأعمال البدنية حداً بين الإيمان ، والشرك والكفر ، وهذا المعنى هو صلة الحديث بكتاب الإيمان .

المسألة الثانية : فيه أن ترك الصلاة كفر

وتسمية ترك الصلاة كفراً لا إشكال فيه بين أهل العلم ، ولكنهم اختلفوا : هل هو الكفر الأكبر المخرج من الملة ، أم كفر دون كفر ؟

وهذه مسألة بسطها أهل العلم ، وتكلم فيها الأئمة ، وغلط فيها بعض الفقهاء المتأخرين ، وهنا أذكر ما تيسر فيها على سبيل الاختصار ، وا لله الهادي والموفق

فأما من جحد وجوب الصلاة وهو يعلمه فهذا كافر بإجماع المسلمين ، وأما من لم تقم عليه الحجة كمن نشأ ببادية بعيدة بحيث لم تبلغه شرائع الإسلام أو نحو ذلك فهذا

لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه (١) ، وأما من أقر بوجوبها وتركها فهذا قد اتفق المسلمون على أنه فعل إثماً عظيماً وذنباً من أكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قاتل النفس وآكل الأموال بالباطل والسارق والزاني ، كما أجمع العلماء على أنه يعاقب في الدنيا وإن اختلفوا في ماهية العقوبة ، فذهب جمهور الأئمة كالثوري والأوزاعي وابن المبارك ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحابهم إلى أنه يقتل وجمهور هؤلاء يقولون : قتله بضرب عنقه بالسيف ، وقيل غير ذلك ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة وبعض الشافعية إلى أنه لا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي ، وهذا القول مروي عن بعض التابعين،والقائلون بقتله اختلفوا في مسائل :

منها : هل يستتاب أم لا ؟ على قولين : فأحمد والشافعي وهو قول في مذهب مالك أنه يستتاب ، والقول الثاني في مذهب مالك أنه لا يستتاب ، لأن هذا حد عندهم والحد لا يسقط بالتوبة بعد الرفع للإمام كحد الزاني ونحوه ، واختلفوا هل يقتل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث ؟ والذي ذهب إليه مالك والثوري وأحمد في رواية ، بل هو ظاهر مذهبه عند بعض أصحابه وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أنه يقتل بترك صلاة واحدة ، وذهب بعض المحققين من أصحاب أحمد إلى أن المتروكة إن كانت تجمع إلى ما بعدها كالظهر لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية .

وقد نص أهل العلم على أنه لا يقتل حتى يدعى إليها ، فإن صلى سقط عنه القتل (٢) ، وهذه مسائل تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه ، وإنما المقصود الإشارة إليها قبل بيان حكم الترك من جهة الكفر وعدمه (٣) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٦٠٩-٦١٠ ، شرح النووي ٢/٧٠ .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة التوحيد ٤٥٣-٤٦١ ، شرح النووي ٢/٧٠-٧١ .

(٣) وقد بسط العلماء هذه المسائل . انظر مثلاً كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ٤٥٣-٤٦١ ، والمحرر مع النكت ١/٣٢-٣٦ ، والشرح الكبير ١/٣٨٢ - ٣٨٦ ، والإفصاح ١/١٠١ - ١٠٢ ، والفروع ١/٢٩٤ - ٢٩٧ ، والمجموع للنووي ٣/٣ ، ١٣-١٧ ، وبحث مطول في نيل الأوطار ١/٢٨٧ - ٢٩٧ .

وأما مسألة كفر تارك الصلاة ففيها نزاع مشهور بين أهل العلم ، وعن أحمد فيها روايتان :

الأولى : أنه لا يكفر ، وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطة من الأصحاب ، وهو مذهب أكثر أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة (١) ، بل المشهور عند الفقهاء نسبته لمالك والشافعي وأبي حنيفة (٢) ، بل زعم النووي أنه مذهب الجماهير من السلف والخلف (٣) ، وهذا فيه نظر واضح (٤) .

والرواية الثانية : عن أحمد أنه يكفر وعليه الأكثر من الأصحاب ، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وجماعة من السلف والخلف (٥) .

وآثار الصحابة تدل على هذا القول (٦) ، بل حكاه ابن القيم إجماعاً للصحابة (٧) .

والراجح والله أعلم أن تارك الصلاة كافر والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وآثار الصحابة كثيرة ليس هذا محل بسطها ، وقد ذكرها الأئمة المحققون (٨) ، والذين لم يكفروا تارك الصلاة ليس عندهم أدلة سالمة من المعارضة ،بل ظاهر كلام بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه وسفيان ابن عيينة أن ترك القول بكفر تارك الصلاة مع بقية المباني (الصوم والحج والزكاة) من أقوال المرجئة (٩) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٦١٠ .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ٤٦٦ ، شرح النووي ٢/٧٠ .

(٣) شرح النووي ٢/٧٠ .

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ٤٨٠-٤٨١

(٥) الشرح الكبير ١/٣٨٤ ، الفتاوى لابن تيمية ٧/٦١٠ - ٦١١ ، كتاب الصلاة لابن القيم ٤٦٦ الفروع ١/٢٩٤ .

(٦) انظر كتاب الصلاة لابن القيم ٤٦١-٤٨٠ .

(٧) المصدر السابق ٤٨٠ ، وفيه نظر من أوجه .

(٨) انظر الفتاوى لابن تيمية ٧/٦١٢-٦١٦ ، وكتاب الصلاة لابن القيم (٤٦٨-٤٨٠) فقد ذكر بضعاً وعشرين دليلاً من الكتاب والسنة فضلاً عن حكايته إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة والشرح الكبير مع المغني ١/٣٨٤ - ٣٨٦ ، ونيل الأوطار ١/٢٨٧ - ٢٩٧ .

(٩) فتح الباري لابن رجب ١/٢٣ .

قال الإمام ابن تيمية : (وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوباً لهم عن التارك ، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم) (١)

ولكن بقي مسألة متى يكفر ؟ فأما إن رفع أمره للإمام ودعي إلى الصلاة وأبى حتى قتل على مذهب الجماهير في قولهم بقتله فهذا قتل كافراً لا ينبغي أن يكون في كفره خلاف ، وإن كان المتأخرون من الفقهاء يحكون في هذا قولين عن الأئمة : الكفر والفسق ، والظاهر أنه غلط عليهم لأن كونه مؤمناً با لله وبوجوب الصلاة يمتنع معه تقديمه السيف على فعل الصلاة .

قال الإمام ابن تيمية - رحمه ا لله - : (ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه مقراً بأن ا لله أوجب عليه الصلاة ملتزماً لشريعة النبي - صلى ا لله عليه وسلم - وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ومع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً ، ولو قال : أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول : أشهد أن ما فيه كلام ا لله ، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول : أشهد أنه رسول ا لله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول ، فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في " مسألة الإيمان " وأن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد

(١) الفتاوى ٧/٦١٤ .

تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان)[١] .

وقال - رحمه الله - : (فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل ، هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين : وهذا الفرض باطل فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وأنه يعاقبه على تركها ويصر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك ، هذا لا يفعله بشر قط ...)[٢] .

وقال - رحمه الله - : (وإذا أصر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين ، حكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة ، فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن معتقداً لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ، .... ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة)[٣] .

فهذه إشارة شريفة ، ونكتة لطيفة ، فإن ارتباط مسألة كفر تارك الصلاة بمسألة الإيمان معروف وظاهر ، وأما من لم يرفع أمره لولي الأمر المسلم لسبب أو لآخر فمتى يحكم بكفره ؟ فهذه مسألة نزاع ، والراجح - والله أعلم - أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة مطلقاً بأن يموت على تركها مطلقاً ، أما إن كان يصلي أحياناً ويدع أحياناً فهذا ليس بكافر ، بل هو مسلم فاجر ومعه إيمان ونفاق من جهة ، وإيمان وكفر

---

(١) الفتاوى ٧/٦١٥-٦١٦ .

(٢) المصدر السابق ٧/٢١٩ .

(٣) المصدر السابق ٢٢/٤٨ .

لا يضاده من جهة أخرى ، فإن ترك الصلاة أحياناً من أعظم شعب الكفر والنفاق ، ولكنه ليس الكفر المطلق ولا النفاق المطلق وأن يجتمع في العبد كفر وإيمان ، ونفاق وإيمان هذا أمر متفق عليه بين أهل السنة ، بل هو من أعظم أصول أهل السنة ، وقد غلط فيه عامة المبتدعة (١) .

قال ابن القيم : (دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة) (٢) .

فأما الدليل على كفره بالترك المطلق فقد استفاض في الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، بل حكِي إجماعاً ، وقد ذكر الإمام ابن القيم بضعاً وعشرين دليلاً من الكتاب والسنة على كفر تارك الصلاة (٣) .

وهذا الحديث حديث جابر الذي ذكره مسلم هنا من أقوى الأدلة على ذلك ، فإن الكفر فيه معرف بأل ، والكفر المطلق إنما هو الكفر الأكبر .

وأما الدليل على أن من يصلي أحياناً ويدع أحياناً لا يكفر ، فالأدلة كثيرة منها حديث عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " (٤).

وأيضاً ففي الصحيح عن أبي ذر قال : قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : " كيف أنت إذا كنت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها " قلت : فما تأمرني ؟ قال : " صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة " (٥) .

فهؤلاء الأمراء يفوتون الصلاة عن وقتها ، ومع ذلك لم يكفروا بتركها حتى يخرج

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٦١٦/٧-٦١٧ ، كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ٤٨٨ .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ٤٨٨ .

(٣) المصدر السابق ٤٦٨-٤٨١ .

(٤) رواه أبو داود ٤٥٠/١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٢) .

(٥) صحيح مسلم ٤٤٨/١ .

الوقت ، وإذا كان هذا هو الشأن في الصلاة الواحدة فكذلك في الترك أحياناً لأنه لا دليل على تقييد الكفر بترك عدد معين فإما أن يقال لا يكفر إلا بالترك المطلق ، وإما أن يقال يكفر بترك الصلاة الواحدة متعمداً ، لأن التقييد بينهما يحتاج إلى دليل ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى إطلاق القول بأنه يكفر بترك صلاة واحدة ، وبعضهم يقيده بأن لا تكون مما تجمع إلى ما بعدها ، ولو كان ترك الصلاة إلى خروج وقتها كفراً لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة خلف هؤلاء الأئمة لأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه لا فرضاً ولا نفلاً ، وأما قول من قال : إن هؤلاء الأمراء يصلون آخر الوقت لا يؤخرون إلى فواته فهذا قول مرجوح يرده ظاهر الحديث (١) ، وهذا الاستدلال المذكور قد يكون فيه نظر من جهة أن هؤلاء الأمراء يصلونها بعد ، وفرق بين من يترك وبين من يصلي بعد الوقت مع تعمده التأخير .

قال الإمام ابن تيمية : (دل الكتاب والسنة واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت ، والفرق بين من يتركها) (٢) .

وأيضاً فإن الذي يصلي أحياناً لا يسمى تاركاً بإطلاق ، وإنما يقيد ، والكفر في النصوص معلق بالترك المطلق . والله أعلم .

وهذا القول هو اختيار الإمام ابن تيمية . قال – رحمه الله – : (فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .....) (٣) . وقال : (فإن كثيراً من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركيها

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٦١ .

(٢) المصدر السابق ٢٢/١٩ .

(٣) المصدر السابق ٢٢/٤٩ .

بالجملة ، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ....) (١) .

فهذا ما تيسر الإشارة إليه في هذه المسألة العظيمة ، ومن الغرائب فيها ما ادعاه بعض الفضلاء من المعاصرين من أن تارك الصلاة لا يكفر بلا إشكال بين السلف وتأول النصوص المستفيضة عنهم على أن مرادهم كفر دون كفر ، وهذا غلط بيِّن ، فإن الخلاف في المسألة معروف ، وبكل حال فلم يعرف عن أحد من العلماء لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ذهب إلى أن السلف بعامة لم يريدوا الكفر الأكبر . والله أعلم .

وقابل هذا القول ما ذكره جماعة من الفقهاء من أن ترك الصلاة كفر أكبر بالإجماع وبخاصة عند الصحابة ، ويعولون على قول عبد الله بن شقيق العقيلي (كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) (٢) ، ودعوى الإجماع في المسألة لا يصح والخلاف فيها محفوظ عن جمع من الأئمة الكبار ، وقول عبد الله بن شقيق ونحوه لا يثبت به إجماع من أوجه ، والله أعلم .

وبالجملة فالتارك لها الذي لم يقتل على الترك مع إقراره بالوجوب في كفره نزاع محفوظ بين أئمة السلف ، وليس فيه إجماع متقدم ، ولا يشكل على هذا إلا ما نقل عن إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) أنه حكى الإجماع (٣) ولابد من تخريجه .

---

(١) الفتاوى ٧/٦١٦-٦١٧ .

(٢) رواه الترمذي ٥/١٥ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ١/٢٣ .

١٣٥-(٨٣) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا إبراهيم بن سعد . ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد ، أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله " قال : ثم ماذا ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " قال : ثم ماذا ؟ قال : " حج مبرور " . وفي رواية محمد بن جعفر قال : " إيمان بالله ورسوله " .

وحدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

صحابي الحديث : أبو هريرة : تقدمت ترجمته (٥ - ٩) .

غريب الحديث :

قوله : " **حج مبرور** " : قال صاحب النهاية : (هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ، يقال : برَّ حجه ، وبُرّ حجه ، وبر الله حجه وأبره الله بِراً بالكسرة وإبراراً) (١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه أن العمل أصل في الإيمان حيث جعل - صلى الله عليه وسلم - الإيمان أفضل العمل ، وهذا وجه إيراد الحديث في كتاب الإيمان .

المسألة الثانية : أشكل على كثير من أهل العلم تنوع أجوبته - صلى الله عليه وسلم - على هذا السؤال : أي الأعمال أفضل ؟

ففي حديث أبي هريرة هذا جعل الإيمان ثم الجهاد ثم الحج المبرور ، وفي حديث

---

(١) النهاية ١/١١٧ .

ابن مسعود الآتي [1] جعل الأفضل الصلاة ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد إلى غير ذلك [2] ، وقد ذكر أهل العلم أجوبة أحسنها جوابان :

الأول : أن ذلك اختلاف جرى على حسب اختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين .

الثاني : أنَّ " من " مراده وإن لم يصرح بها ، وإنما دل عليها السياق ، قالوا : وهذا معروف في الخطاب العربي كقولهم : فلان أعقل الناس ، أي من أعقلهم ، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم- : "خيركم خيركم لأهله" [3]، و لم يرد إنه خير الناس مطلقاً [4] .

وهذان وجهان حسنان ، وإن كان ينبه على أن الإيمان أفضل الأعمال مطلقاً بلا إشكال وإنما الجوابان فيما دونه من الخصال [5] .

المسألة الثالثة : حرص الصحابة على معالي الأمور وفقههم في السؤال .

المسألة الرابعة : فيه فضل الخصال المذكورة .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الإيمان [6] .

---

(١) سيأتي برقم ٨٥/١٣٧ .

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢٥٩-٢٦٠ .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٨٩٢ ، وقال : حسن صحيح .

(٤) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢٥٩ - ٢٦١ ، شرح النووي ٧٧/٢ - ٧٨ ، فتح الباري ٧٨/١- ٧٩ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٢٦١ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٢٦ .

١٣٦-(٨٤) حدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا هشام بن عروة . ح وحدثنا خلف بن هشام (واللفظ له) حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مراوح الليثي ، عن أبي ذر ، قال : قلت يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل؟ قال : "الإيمان بالله والجهاد في سبيله" قال قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : " أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً " قال قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : " تعين صانعاً أو تصنع لأخرق " قال قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : " تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك " .

* * *

(...) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد : (قال عبد : أخبرنا . وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح ، عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه . غير أنه قال : " فتعين الصانع أو تصنع لأخرق "

صحابي الحديث : أبو ذر : تقدمت ترجمته (١١٢ - ٦١) .

غريب الحديث :

قوله : " **أخرق** " : أي جاهل بما يجب أن يعمله و لم يكن في يديه صنعة يكتسب بها .

وقال المازري : الأخرق ها هنا الذي لا صنعة له ، يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء ، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل رجل صنع بغير ألف وامرأة صناع بألف بغير النون (١) .

وتقدم شرح مسائله في الذي قبله وهو متفق عليه (٢) .

---

(١) المعلم ٢٠٢/١ ، النهاية ٢٦/٢ ، شرح النووي ٧٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٢٥١٨ .

١٣٧-(٨٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ، عن الوليد ابن العيزار ، عن سعد بن إياس بن عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي العمل أفضل ؟ قال : " الصلاة لوقتها " قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين " قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه .

* * *

١٣٨- (...) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي . حدثنا مروان الفزاري . حدثنا أبو يعفور ، عن الوليدبن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود ، قال قلت: يا نبي الله ! أي الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ قال : " الصلاة على مواقيتها " قلت: وماذا يا نبي الله ؟ قال : " بر الوالدين " قلت : وماذا يا نبي الله ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " .

* * *

٣٩- (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة ، عن الوليد ابن العيزار ؛ أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال : حدثني صاحب هذه الدار (وأشار إلى دار عبد الله) قال : سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : " الصلاة على وقتها " قلت : ثم أي ؟ قال : " ثم بر الوالدين " قلت: ثم أي ؟ قال : " ثم الجهاد في سبيل الله " قال : حدثني بهن ؟ ولو استزدته لزادني .

* * *

(...) حدثنا محمد بن بشار . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة بهذا الإسناد ، مثله . وزاد : وأشاره إلى دار عبد الله ، وما سماه لنا .

* * *

١٤٠- (...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله، عن

عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "أفضل الأعمال (أو العمل) الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين " .

صحابي الحديث : عبد الله بن مسعود : تقدمت ترجمته ٨٠ (٥٠) .

غريب الحديث :

قوله : " **إرعاءً عليه** " : قال صاحب النهاية : أي إبقاءً ورفقاً ، يقال : أرعيت عليه والمراعاة الملاحظة (١) .

مسائل الحديث :

فيه من المسائل ما تقدم في حديث أبي هريرة (٢) .

وفيه أيضاً : الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها (٣) .

وفيه : صبر المفتي والمعلم على المتعلم والسائل (٤) .

وفيه : حسن الأدب مع العالم والمفتي (٥) .

وفيه : جواز الإخبار عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع (٦) ، والله أعلم .

ولما بين مسلم أن العمل من الإيمان بيّن بهذا الحديث وما قبله تفاضل العمل ليدل على تفاضل الإيمان .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٧) .

---

(١) النهاية ٢/٢٣٦ ، شرح النووي ٢/٧٦ .

(٢) انظر : حديث رقم ١٣٥ (٨٣) .

(٣) شرح النووي ٢/٧٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٥٢٧ .

١٤١- (٨٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم . قال إسحاق : أخبرنا جرير . وقال عثمان : حدثنا جرير عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " قال قلت له : إن ذلك لعظيم . قال قلت : ثم أي ؟ قال : " ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " قال قلت: ثم أي ؟ قال : " ثم أن تزاني حليلة جارك " .

* * *

١٤٢- (...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن جرير . قال عثمان : حدثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال: قال عبد الله : قال رجل : يا رسول الله ! أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : " أن تدعوا لله نداً وهو خلقك " قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " قال : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " فأنزل الله عز وجل تصديقها : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ [الفرقان ، آية ٦٨] .

صحابي الحديث : عبد الله : تقدمت ترجمته [٨٠-٥٠] .

غريب الحديث :

قوله : "**حليلة**" (يقال:امرأة الرجل وعرسه وزوجه وزوجته.وحليلته وحنّته وطَلّته وجارته ولعبته وظعينته ، وأم منزله وقرينته وصاحبته وطروقته ومزحته وبيته) ، (وحليلة الرجل امرأته،والرجل حليلها،لأنها تحل معه ويحل معها،وقيل:لأن كل واحد منهما يحل للآخر)(١)

---

(١) غريب الحديث للحربي ١/١٠٤ ، المعلم ١/٢٠٣ ، النهاية ١/٤٣١ ، شرح النووي ٢/٨١ .

مسائل الحديث :

في هذا الحديث وما بعده شرح مسلم - رحمه الله - في ذكر كبائر الذنوب وما فيها من الوعيد ، وهذا رد منه على المرجئة الذين جعلوا الكبائر تجتمع مع الإيمان الكامل بناءاً على أن العمل عندهم ليس من الإيمان .

وقد تقدم (١) بسط حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة ، واسمه في الدنيا عند أهل السنة وحاصله : أن مرتكب الكبيرة دون الكفر مؤمن ناقص الإيمان ، وأنه فاسق بكبيرته ، وهو معرض لوعيد الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ولا يخلد في النار بل مصيره إلى الجنة إن عذب بالنار (٢) .

كما تقدم أن المختار في حد الكبيرة وهو المأثور عن السلف : أنها كل ذنب فيه حد في الدنيا أو نفي إيمان أو قيل : عن صاحبه ليس منا أو فيه وعيد خاص في الآخرة أو عذاب أو غضب أو لعن (٣) .

والراجح من أقوال أهل العلم أن الكبائر ليس في الشرع حصر لها بعدد (٤) .

وفي الحديث مسائل :

المسألة الأولى : أن الشرك بالله أعظم الذنوب ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، فالشرك برب العالمين أبطل الباطل ، وأظلم الظلم ، كما أن التوحيد أفضل الإعمال وأعدل العدل.

والشرك بالله هو الذي قال الله في حكم أهله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ (٥) وقال : ﴿ **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه**

---

(١) انظر : فصل الفاسق الملي من الدراسة .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٧٥ ، ٧/٢٤٠ - ٢٤٦ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١١/٦٥٠ - ٦٥٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) النساء آية : ١١٦ .

النار وما للظالمين من أنصار ﴾ (١) إلى غير ذلك من الآيات .

والشرك قديم في الأمم وإنما بعث الرسل للدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك ، ومن أعظم مظاهر الشرك في هذا العصر دعاء الأموات من الأولياء والصالحين ، وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، والذبح لهم إلى غير ذلك من ألوان الشرك با لله ، حتى عمرت المشاهد في كثير من بقاع الأرض ، ويحصل عند هذه المشاهد والمزارات من الخضوع والتذلل والتواضع ما لا يوجد من أحدهم في الصلاة وعند قراءة القرآن (٢) .

المسألة الثانية : قوله : " أن تدعو لله نداً وهو خلقك " فيه أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية .

المسألة الرابعة : فيه تحريم قتل الولد خشية الفاقة وأنه من أكبر الكبائر والموبقات ، فإن قتل النفس من أعظم الذنوب بل ذهب كثير من العلماء إلى أنه أعظم الذنوب بعد الشرك (٣) ، فكيف إذا كان المقتول ولداً خشية الفاقة ، وقد قال ا لله تعالى : ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم** .... ﴾ (٤) ، فهو من أعظم سنن المشركين .

المسألة الخامسة : فيه غلظ أمر الزنا لا سيما بحليلة الجار أي زوجه فإنه خيانة مع الزنا .

المسألة السادسة : اختلفت أجوبة النبي – صلى ا لله عليه وسلم – في هذا الحديث وما بعده في أكبر الكبائر ، فأما الشرك فلا خلاف وما دونه اختلف لاختلاف الأحوال أو على تقدير " من " والحديث متفق عليه (٥) .

---

(١) المائدة آية : ٧٢ .

(٢) الدرر السنية ١/٢٤٩ – ٢٥٢ .

(٣) شرح النووي ٢/٨١ .

(٤) الأنعام آية : ١٤٠ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٤٤٧٧ .

١٤٣- (٨٧) حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد . حدثنا إسماعيل بن علية ، عن سعيد الجريري . حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وشهادة الزور ، (أو قول الزور) " وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - متكئاً فجلس . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت.

صحابي الحديث :

أبو بكرة : نفيع بن الحارث ، ويقال ابن مسروح ، مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة ، وكان تدلى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة (١) .

مسائل الحديث :

تقدم شرح جملة من مسائله في الحديث قبله وفيه :

المسألة الأولى : أن من الهدي النبوي تخصيص بعض الذنوب بالحديث .

المسألة الثانية : أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر .

المسألة الثالثة : التحذير من شهادة الزور وشدة عنايته - صلى الله عليه وسلم - بشأنها .

المسألة الرابعة : فيه عدم كراهة التحديث متكئاً .

المسألة الخامسة : شفقة الصحابة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الشهادات (٢) .

---

(١) السير ٣/٥ ، الإصابة ٦/٤٦٧ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٢٦٥٤ .

١٤٤- (٨٨) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي . حدثنا خالد (وهو ابن الحارث) حدثنا شعبة . أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، في الكبائر قال : " الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور " .

* * *

(...) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أنس بن مالك ، قال : ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكبائر (أو سئل عن الكبائر) فقال : " الشرك بالله وقتل النفس . وعقوق الوالدين " وقال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ " قال : " قول الزور (أو قال شهادة الزور) " قال شعبة : وأكبر ظني أنه شهادة الزور .

صحابي الحديث : أنس بن مالك : تقدمت ترجمته [١٠-١٢] .

مسائل الحديث :

تقدم بيان مسائله في الحديثين قبله .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الشهادات [1] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٢٦٥٣ .

١٤٥- (٨٩) حدثني هارون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . قال : حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " قيل : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " .

صحابي الحديث :

أبو هريرة : تقدمت ترجمته (٥ - ٩) .

غريب الحديث :

قوله : " **الموبقات** " : (هي المهلكات ، يقال : وبق الرجل بفتح التاء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه) (١) .

قوله : " **الزور** " : (أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف وصفه حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق) (٢) .

قوله : " **المحصنات** " : (بكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع ، قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف) (٣) .

قوله : " **الغافلات** " : (الغافلات عن الفواحش وما قذفن به) (٤)

---

(١) غريب الحديث للخطابي ١٤٢/٢ ، الفائق ٣٨/٤ ، النهاية ١٤٦/٥ ، شرح النووي ٨٤/٢ .

(٢) شرح النووي ٨٤/٢ ، الفائق ١٣٢/٢ .

(٣) شرح النووي ٨٤/٢ .

(٤) شرح النووي ٨٤/٢ .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه التغليظ في شأن هذه الكبائر السبع وأعظمها الشرك .

المسألة الثانية : فيه دليل على تحريم السحر وتعلمه وتعليمه ، وهذا مذهب عامة العلماء (١) ، وأما زعم بعض أصحاب الشافعي أن تعلمه جائز ليعرف ويميز عن كرامة الأولياء (٢) ، فليس بشيء ، وتمييزه عن كرامات الأولياء يحصل بدون ذلك .

بل مذهب جمهور العلماء أن الساحر كافر ، وقد عدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب من نواقض الإسلام : (السحر ، ومنه التصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر) (٣) ، والدليل قوله تعالى : ﴿ **واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر** " (٤) .

المسألة الثالثة : فيه أن التولي من الزحف من الكبائر وهذا مذهب الجماهير ، وحكي عن الحسن البصري أنه ليس من الكبائر ، وحمل الآية على أهل بدر خاصة ، والحديث يرد هذا القول (٥) .

المسألة الرابعة : فيه أن هذه السبع من أعظم القوادح في الإيمان ، بل الشرك ينافي الإيمان مطلقاً .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الوصايا (٦) .

---

(١) شرح النووي ٨٨/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التبيان شرح نواقض الإسلام [٤٩] .

(٤) البقرة آية : ١٠٢ .

(٥) شرح النووي ٨٨/٢ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٢٧٦٧ .

١٤٦-(٩٠) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن ابن الهاد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " من الكبائر شتم الرجل والديه " . قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : " نعم . يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه " .

* * *

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار ، جميعاً ، عن محمد بن جعفر عن شعبة . ح وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، كلاهما ، عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، مثله .

صحابي الحديث :

عبد الله بن عمرو بن العاص : تقدمت ترجمته (٦٣ - ٣٩) .

مسائل الحديث :

فيه التحذير من هذا الذنب وأنه من الكبائر ، وفيه سد ذرائع الشر والفجور . والله أعلم .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الأدب [١] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٥٩٧٣ .

١٤٧-(٩١) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار جميعاً ، عن يحيى بن حماد ، قال ابن المثنى : حدثني يحيى بن حماد ، أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب ، عن فضيل الفقيمي عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : " إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس "

* * *

١٤٨-(...) حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر ، قال منجاب : أخبرنا ابن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان . ولا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء " .

* * *

١٤٩-(...) وحدثنا محمد بن بشار . حدثنا أبو داود . حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب ، عن فضيل عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " .

صحابي الحديث :

عبد الله بن مسعود : تقدمت ترجمته (٨٠-٥٠) .

غريب الحديث ومعانيه :

قولـه : " **الكبر بطر الحق** " قال صاحب النهاية : (هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من

توحيده وعبادته باطلاً ، وقيل : هو أن يتجبر عن الحق فلا يراه حقاً ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله) . وقال المازري : (معنى بطر الحق أي إبطاله مأخوذ من قول العرب دمه بَطْر أو بَطَر أي : باطل ، قال الهروي قال الأصمعي : البطر الحيرة ومعناه : أن يتحير عند الحق فلا يراه حقاً ....) (١) .

قوله : " **غمط الناس** " قال صاحب النهاية : (الغمط الاستهانة والاستحقار ..... ، يقال : غَمِط يغمَط وغمَط يغْمِط) (٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه أن الكبر من أعظم الكبائر حيث قيل عن صاحبه " لا يدخل الجنة ".

المسألة الثانية : الكبر نوعان :

الأول : كبر يباين الإيمان مطلقاً فهذا لا يدخل صاحبه الجنة مطلقاً ، بل هو من المخلدين في النار ككبر إبليس وكبر فرعون وكبر اليهود عن عبادة الله .

الثاني : كبر ينافي كمال الإيمان الواجب ، وهذا من أعظم الذنوب ، لكن صاحبه لا يخلد في النار ، بل هو تحت المشيئة كغيره من أهل الكبائر ومصيره إلى الجنة ، وعليه يكون معنى قوله : " لا يدخل الجنة " أي مع بقاء أثر الذنب عليه أما إذا زال بعفو الله أو شفاعة شافع أو عذاب في النار أو غيرها ، فهنا يدخل الجنة لأنه لم يبق أن في قلبه كبراً ، وهذا الجواب هو أجود ما يقال في هذا الحديث ، وما شابهه وقد قرره الإمام ابن تيمية (٣) .

قال – رحمه الله – : (والكبر كله مباين للإيمان الواجب فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يفعل ما أوجب الله عليه ويترك ما حرم عليه بل كبره يوجب له جحد الحق

---

(١) المعلم ٢٠٣/١ ، النهاية ١٣٥/١ ، شرح النووي ٩٠/٢ .

(٢) النهاية ٣٨٧/٣ ، المعلم ٢٠٣/١ .

(٣) الفتاوى ٦٧٧/٧ – ٦٧٨ .

واحتقار الخلق) [١] .

المسألة الثالثة : فيه الرد على غلاة المرجئة لأن صاحب الكبر لو كان كامل الإيمان كما يدعي المرجئة لم ينف عنه دخول الجنة ، لأنه لا يستقيم في الشريعة نفي دخول الجنة عمن كمل إيمانه .

المسألة الرابعة : فيه الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بخلود أصحاب الكبائر في النار ، حيث قال : " لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان " ، والمراد هنا : لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد ، وإنما يفسر بهذا لما تواتر عنه من دخول طائفة من أهل الكبائر في النار وخروجهم منها إلى الجنة والتصريح بأن معهم أصل الإيمان [٢] .

المسألة الخامسة : فيه أن الإيمان يزيد وينقص حيث قال : " مثقال حبة خردل من إيمان" وهذا مذهب السلف خلافاً لعامة المبتدعة .

وهذه المسائل الثلاث تبين صلة الحديث بالكتاب .

المسألة السادسة : فيه فضل الإيمان ، وأنه يعصم من الخلود في النار ، ولو كان ناقصاً .

المسألة السابعة : فيه تفسير الكبر وبيان المراد به .

وبالجملة فأهل السنة يؤمنون بأحاديث الوعيد وهم وسط فيها بين المرجئة والوعيدية .

ثم ساق - رحمه الله - أحاديث الوعد ليدل على أن مذهب السلف الجمع بين نصوص الوعد والوعيد .

---

(١) الفتاوى ٦٧٧/٧ - ٦٧٨ .

(٢) انظر : فصل الشفاعة من الدراسة .

١٥٠- (٩٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي ووكيع ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله . (قال وكيع : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن نمير : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) يقول : " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " وقلت : أنا : ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

صحابي الحديث : تقدمت ترجمته (٨٠-٥٠) .

مسائل الحديث :

وفي هذا الحديث وما بعده مما فيه الإخبار بأن من مات على التوحيد في الجنة ، رد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة والمخلدين لأصحاب الكبائر في النار ، وبيان لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر مصيرهم إلى الجنة وهذا وجه سوق مسلم لهذه الأحاديث في هذا الكتاب .

المسألة الأولى : فيه أن الشرك أعظم الذنوب حيث يخلد صاحبه في النار ، وأن المشرك لا يرد عليه أمر المغفرة .

المسألة الثانية : فيه أن ما دون الشرك لا يمنع دخول الجنة منعاً مطلقاً . والله أعلم .

المسألة الثالثة : الظاهر والله أعلم أن الشرك إذا أطلق في النصوص فإن المراد به الشرك الأكبر الذي يخلد صاحبه في النار .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الجنائز (١) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم ١٢٣٨ .

١٥١-(٩٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال : يا رسول الله ! ما الموجبتان ؟ فقال : " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " .

* * *

١٥٢-(...) وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبد الله ، وحجاج بن الشاعر ، قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا قرة ، عن أبي الزبير ، حدثنا جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به دخل النار " .

قال أبو أيوب : قال أبو الزبير : عن جابر .

* * *

(...) وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا معاذ (وهو ابن هشام) قال : حدثني أبي ، عن أبي الزبير عن جابر ، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، بمثله .

صحابي الحديث : تقدمت ترجمته (١٦-١٥) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه أن الشرك موجب للنار والخلود فيها ، وأنه من لقي ربه مشركاً به فمصيره إلى النار وهذا على إطلاقه ، وأن من لقيه بما دونه فهو إلى الجنة ، إما ابتداءً وإما بعد سبق عذاب في النار .

والحديث في الحالين على ظاهره ، والنصوص يفسر بعضها بعضاً وليس فيه أن أصحاب الكبائر لا يعرضون لوعيد الله فضلاً عن أنهم لا تمسهم النار ، وإنما فيه الخبر بأن

من مات على التوحيد فإنه يدخل الجنة ، وهذا إجماع أهل السنة لكن لا يلزم ألاّ يسبق دخوله عذاب في النار ، فإن هذا لا يمنع القول بأنه دخل الجنة (١) .

المسألة الثانية : فيه الرد على الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد عصاة الموحدين في النار .

المسألة الثالثة : الشرك نوعان : أكبر وأصغر ، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله ، أو يصرف إليه العبادة أو شيئاً منها ، وهو ألوان كثيرة كالذبح لغير الله والنذر لغير الله والاستعانة بغير الله ومن أخص ألوانه وأكثرها انتشاراً ، طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم .

ومن نجا من الشرك الأكبر فقد فاز فوزاً عظيماً ومن وقع فيه فقد ضل ضلالاً مبيناً ، وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والحلف بغير الله لا يريد به تعظيم المحلوف به كتعظيم الله ، وشرك الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها كقولهم : ما شاء الله وشئت ، وهذا شرك أصغر وصاحبه لا يخلد في النار باتفاق أهل السنة (٢) .

وصلته بالكتاب ظاهرة حيث تضمن إبطال مذهب الخوارج والمعتزلة في التخليد بما دون الشرك .

---

(١) شرح النووي ٩٧/٢ .

(٢) مدارج السالكين ٣٣٩/١-٣٤٧ .

١٥٣- (٩٤) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة ، عن واصل الأحدب ، عن المعرور بن سويد ، قال : سمعت أبا ذر يحدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ أنه قال : " أتاني جبريل –عليه السلام – فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنى وسرق؟ قال : وإن زنى وإن سرق " .

* * *

١٥٤- (...) حدثني زهير بن حرب وأحمد بن خراش ، قالا : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث . حدثنا أبي ، قال : حدثني حسين المعلم ، عن ابن بريدة ؛ أن يحيى بن يعمر حدثه ؛ أن أبا الأسود الديلي حدثه ؛ أن أبا ذر حدثه قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو نائم . عليه ثوب أبيض . ثم أتيته فإذا هو نائم . ثم أتيته وقد استيقظ . فجلست إليه . فقال : " ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : " وإن زنى وإن سرق " قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : " وإن زنى وإن سرق " ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : " على رغم أنفي أبي ذر " قال فخرج أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر .

صحابي الحديث : تقدمت ترجمته ١١٢ (٦١) .

غريب الحديث :

قوله : " **وإن رغم أنف** " قال صاحب النهاية : يقال رَغِم يَرغَم ورغَمَ يَرغَم رَغْماً ورِغْماً ورُغْماً وأرغم الله أنفه أي : ألصقه بالرغام وهو التراب ، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف ، والانقياد على كره ، والمعنى وإن ذل ، وقيل : وإن كره وهو غير مراد [١] .

---

(١) النهاية ٢٣٨/٣ - ٢٧٩ ، شرح النووي ٩٦/٢ .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه فضل التوحيد وأن حسنته لا يعدلها شيء .

المسألة الثانية : فيه التصريح ببطلان مذهب الخوارج والمعتزلة المخلدين لأهل الكبائر في النار ، فقد بيّن - صلى الله عليه وسلم - أن الزنى والسرقة ، وهما من أكبر الكبائر لا تمنع دخول الجنة مطلقاً ، ولا تستوجب خلوداً في النار كما يدعي الوعيدية ، وهذا وجه سوق مسلم له في الإيمان .

المسألة الثالثة : فيه حجة لمذهب أهل السنة والجماعة بأن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالوعيد المذكور في حقهم [1] .

المسألة الرابعة : ليس في الحديث مستمسك لغلاة المرجئة المسقطين لوعيد الله فإن الحديث لم يسلم أصحاب الكبائر من الوعيد وإنما فيه الإخبار عند دخول كل موحد الجنة وهذا ما يقوله أهل السنة لكن لا يمنع أن يكون بعضهم بعد سبق عذاب كما هو صريح في النصوص .

المسألة الخامسة : فيه البشارة بالعلم .

المسألة السادسة : فيه مراجعة المتعلم للتأكيد .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الجنائز [2] .

---

(١) شرح النووي ٢/٩٧ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ١٢٣٧ .

١٥٥- (٩٥) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ متقارب) أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد بن الأسود ؛ أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار . فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها . ثم لاذمني بشجرة ، فقال : أسلمت لله . أفأقتله يا رسول الله ! بعد أن قالها ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " لا تقتله " قال فقلت : يا رسول الله ! إنه قطع يدي ثم قال : ذلك بعد أن قطعها . أفأقتله ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تقتله . فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله . وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال " .

* * *

١٥٦- (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر . ح وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري . حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي . ح وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج ، جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد . أما الأوزاعي وابن جريج ففي حديثهما ، قال : أسلمت لله . كما قال الليث في حديثه . وأما معمر ففي حديثه : فلما أهويت لأقتله ، قال : لا إله إلا الله .

* * *

١٥٧- (...) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب . قال : حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ؛ أن عبيد الله بن عدي ابن الخيار أخبره ؛ أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي ، وكان حليفاً لبني زهرة ، وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال : يا رسول الله!

أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ؟ ثم ذكر مثل حديث الليث .

صحابي الحديث :

المقداد بن عمرو : ويقال المقداد بن الأسود ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد السابقين الأولين ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني ، شهد بدراً والمشاهد وثبت أنه كان يوم بدر فارساً .

حديثه في الستة ، له حديث في الصحيحين وانفرد له مسلم بأربعة أحاديث ، عاش نحواً من سبعين سنة مات في سنة ثلاث وثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، وقبره بالبقيع - رضي الله عنه - (١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه فضل التوحيد وأن إظهاره يعصم الدم ، وهذا وجه سوق الحديث في الإيمان .

المسألة الثانية : فيه أن الجهاد ما شرع إلا لتحقيق التوحيد .

المسألة الثالثة : فيه أن العمل بالظاهر ، وأما السرائر فإلى الله سبحانه .

المسألة الرابعة : فيه ترك العمل بالقرائن في باب عصمة الدم وأن العمل بالأصل ، وأن القرائن المحتملة لا تحل بها الدماء ، ووجهه : أن هذا القائل : أسلمت لله : تدل القرائن على أنه قالها خوفاً من السلاح لما غُلب (٢) .

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في معنى قوله : " **فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال** " ، فذهب الشافعي وجماعة إلى أن المراد بمنزلته

---

(١) السير ١/٣٨٥ ، الإصابة ٩/٢٧٣ .

(٢) شرح الأبي ١/٢٠٩ .

وبمنزلتك في عصمة الدم ، أي : إن قتلته فأنت بمنزلته قبل أن يسلم في عدم عصمة دمه ، وهو بمنزلتك قبل قتله في عصمة دمك ، واختاره النووي [1] .

وقيل : بمنزلته في مخالفة الحق وارتكاب الإثم [2] .

المسألة السادسة : فيه الرجوع إلى الإمام فيما أشكل من أمر القتال ، والله أعلم .

المسألة السابعة : قوله : قال : " أسلمت لله " وفي الرواية الأخرى : " قال : لا إله إلا الله " ، قال جماعة لعل قوله : " أسلمت لله " من الرواية بالمعنى للتصريح بالشهادة ، في الرواية الأخرى . وهل يدخل الإسلام بقول : " أسلمت لله " احتج به جماعة على ذلك فقالوا : يحصل الدخول بها ونحوها : والمختار أن الدخول في الإسلام لا بد فيه من الشهادتين ، ويقال في هذا الحديث : إن هذه الكلمة " أسلمت لله " ونحوها تعصم الدم ، ويستفهم بعدها فإن انقاد للشهادتين وإلا حل دمه ، وإنما كان المختار أن الدخول في الإسلام لابد فيه من صريح الشهادة ، لما استفاض من سنته - صلى الله عليه وسلم - من تعليق الأمر في القتال ، وكذا بعث الدعاة إلى الأمصار فيعلق أمره ودينه على هذه الكلمة ، والله أعلم [3] .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في المغازي [4] .

---

(١) شرح النووي ٢/١٠٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح الأبي ١/٢٠٤ ، شرح السنوسي ١/٢٠٤ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٤٠١٩ .

١٥٨- (٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر . ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم ،عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد ، وهذا حديث ابن أبي شيبة . قال : بعثنا رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - في سرية . فصبحنا الحرقات من جهينة . فأدركت رجلاً . فقال : لا إله إلا ا لله . فطعنته فوقع في نفسي من ذلك . فذكرته للنبي - صلى ا لله عليه وسلم - فقال رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - : " أقال : لا إله إلا ا لله وقتلته ؟ " قال قلت : يا رسول ا لله ! إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " . فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال فقال سعد : وأنا وا لله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة . قال : قال رجل ألم يقل ا لله : ﴿ وقاتلوهم حتىلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ ؟ فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة ، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة

* * *

١٥٩-(...) حدثنا يعقوب الدورقي . حدثنا هشيم . أخبرنا حصين . حدثنا أبو ظبيان ، قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث ، قال : بعثنا رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - إلى الحرقة من جهينة ، فصبحنا القوم ، فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا ا لله ، فكف عنه الأنصاري ، وطعنته برمحي حتى قتلته ، قال فلما قدمنا ، بلغ ذلك النبي - صلى ا لله عليه وسلم - فقال لي : " يا أسامة ! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا ا لله ؟ " قال قلت : يا رسول ا لله ! إنما كان متعوذاً . قال ، فقال : " اقتلته بعد ما قال لا إله إلا ا لله ؟ " قال فمازال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

صحابي الحديث :

أسامة بن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - : حِب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومولاه وابن مولاه ، وكان شديد السواد ، خفيف الروح ، شجاعاً رباه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحبه كثيراً وهو ابن حاضنته أم أيمن .

أخرج البخاري عن أسامة قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذني والحسن فيقول : " اللهم إني أحبهما فأحبهما " ، له عدة أحاديث في البخاري ومسلم ، توفي في آخر خلافة معاوية (١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه بعث الإمام السرايا للجهاد .

المسألة الثانية : فيه لزوم العمل بالظاهر في مسائل الدماء ونحوها ، وعدم العمل بالقرائن الناقلة عن الأصل بل لابد من بينة واضحة .

المسألة الثالثة : لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بدية ولا كفارة قيل لأنه متأول ، وقد أوجب بعض العلماء الكفارة وأسقط الدية بالتأول (٢) .

والصحيح سقوط الدية والكفارة والقود بالتأويل السائغ كفعل أسامة هذا مع أنَّ قتله حرام ، لكنه كان مجتهداً لم يعلم ، وبهذا عمل السلف وجمهور الفقهاء أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ فإنه لا يضمن بقول ولا دية ولا كفارة وإن كان قتالهم محرماً (٣) .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في المغازي (٤) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢ ، الإصابة ٥٤ .

(٢) شرح النووي ١٠٦/٢ ، شرح الأبي ٢٠٧/١-٢٠٨ .

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ٢٦ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٤٢٦٩ .

١٦٠-(٩٧) حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبي يحدث ؛ أن خالداً الأثبج ، ابن أخي صفوان بن محرز ، حدث عن صفوان بن محرز ، أنه حدث أن جندب بن عبد ا لله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة ، زمن فتنة ابن الزبير ، فقال : اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم ، فبعث رسولاً إليهم ، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر . فقال : تحدثوا بما كنتم تحدثون به . حتى دار الحديث ، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه ، فقال : إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ، إن رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله ، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته ، قال وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد ، فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا ا لله فقتله . فجاء البشير إلى النبي - صلى ا لله عليه وسلم - فسأله فأخبره ، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع ، فدعاه ، فسأله ، فقال : " لم قتلته ؟ " قال : يا رسول ا لله ! أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلانا ، وسمى له نفراً ، وإني حملت عليه ، فلما رأى السيف قال : لا إله إلا ا لله ، قال رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - : " أقتلته ؟ " قال : نعم . قال : " فكيف تصنع بلا إله إلا ا لله إذا جاءت يوم القيامة ؟ " قال : يا رسول ا لله! استغفر لي.قال : "وكيف تصنع بلا إله إلا ا لله إذا جاءت يوم القيامة ؟ " قال : فجعل لا يزيده على أن يقول : " كيف تصنع بلا إله إلا ا لله إذا جاءت يوم القيامة ؟ " .

صحابي الحديث :

جندب بن عبد ا لله : ابن سفيان البجلي ثم العلقي أبو عبد ا لله ، وقد ينسب إلى جده فيقال : جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير

وروى عنه أهل المِصْرَين ، قال البغوي : يقال له جندب الخير ، وجندب الفاروق ، وجندب ابن أم جندب [1] .

غريب الحديث :

قوله : " **برنس** " : قال النووي : (بضم الباء والنون . قال أهل اللغة هو ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرهما) [2]

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ ويسكن زمن الفتنة [3] .

المسألة الثانية : قوله : " ولا أريد أحدثكم عن نبيكم " ثم ساق الحديث عنه جوابان

الأول : أن " لا " زائدة والمراد : وأريد أن أحدثكم .

الثاني : أنها غير زائدة والمعنى هذه نيتي ألاّ أحدثكم ثم بدا له فزادهم الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [4] .

وتقدم بقية مسائله في الحديثين قبله ووجه صلته بالكتاب .

---

(١) السير ١٧٥/٣ ، الإصابة ٥٠٩/١ .

(٢) شرح النووي ١٠٤/٢ - ١٠٥ .

(٣) شرح الأبي ٢١٠/١

(٤) شرح السنوسي ٢١٠/١ .

١٦١-(٩٨) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى . قالا : حدثنا يحيى (وهو القطان) . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له . قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا "

صحابي الحديث : تقدمت ترجمته (١٩-١٦) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : ساق مسلم هذا الحديث وجملة من الأحاديث بعده فيها التعبير في حق بعض أهل المعاصي بـ " ليس منا " ونحوها .

وهذا السياق منه - صلى الله عليه وسلم - دليل على أن هذه الأعمال من الكبائر كما نص عليه الأئمة المحققون (١) .

المسألة الثانية : حمل المسلم السلاح على المسلم مع عدم استحلاله لا يخرج من الملة باتفاق أهل السنة ، وإنما هو كبيرة من أعظم الكبائر والموبقات (٢) .

المسألة الثالثة : اشكل على بعض العلماء مثل هذا السياق حيث إن الذنب المذكور لا يخرج من الملة باتفاق السلف ، وقد تأول قوم هذا الحديث وما شابهه بتأويلات فيها نظر وخروج عن الظاهر ومن ذلك :

قولهم : إنه في حق المستحل ، وقولهم : المعنى ليس على سيرتنا الكاملة ، وقولهم : ليس على هدينا (٣) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ١١/٦٥٠-٦٥٢ .

(٢) شرح النووي ٢/١٠٨ .

(٣) المصدر السابق .

وقد قال من قال : خبر معناه النهي [1] ، وقد كره أئمة السلف أن تتأول هذه الأحاديث على وجه يخرجها عن المقصود بها وممن نص على النهي عن تأويل أحاديث الوعيد أحمد وسفيان وغيرهما [2] .

وأضل مما سبق تأويلات المرجئة : كقولهم : ليس من خيارنا ، وقوله : ليس مثلنا ، وقولهم : المراد الزجر لا الحقيقة ، وقد أنكر الأئمة هذه التأويلات [3] ، ومن الباطل فيها حملها على الخروج من الملة كما تدعيه الخوارج [4] .

ومسلك المرجئة ومن شاكلهم وكذا الخوارج في هذه النصوص باطل بإجماع السلف ، والنفي هنا نفي الإيمان الواجب ، فإن هذه المعاصي تقدح فيه ، ولهذا كانت من الكبائر كما فصل ذلك الإمام أبو عبيد - رحمه الله - وكذا الإمام ابن تيمية [5] .

المسألة الرابعة : فيه بيان حرمة المسلمين ودمائهم وإنما هذا فيما إذا كان بغير حق ، أما إن كان بحق لدفع مفسدة أعظم فهو مشروع كما في قتال البغاة ونحوه ، مما يكون المراد والمقصود منه دفع المفسدة وليس إراقة الدماء ، وأحكام هذا الباب مفصلة في كتب العلماء [6] .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الديات [7] .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٦٧٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الإيمان لأبي عبيد ٣٧-٣٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الإيمان لأبي عبيد ٤٠-٤١ ، والفتاوى لابن تيمية ١١/٦٥٠ - ٦٥٢ .

(٦) انظر : الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٥٠٢-٥٥٠ .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٦٨٧٤ .

١٦٢-(٩٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، قالا : حدثنا مصعب (وهو ابن المقدام) حدثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من سلَّ علينا السيف فليس منا "

صحابي الحديث :

سلمة بن الأكوع : سلمة بن عمرو بن الأكوع مشهور بالنسبة لجدة ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً وبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الشجرة على الموت . نزل المدينة ، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان ، وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها . مات سنة ٧٤ على الصحيح [١] .

مسائل الحديث :

تقدم بيان مسائله في الحديث قبله .

---

(١) السير ٣٢٦/٣ ، الإصابة ٦٦/٢ - ٦٧ .

١٦٣-(١٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب ، قالوا : حدثنا أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ،عن أبي موسى ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " .

*　　*　　*

١٦٤-(١٠١) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاريء) . ح وحدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان ، حدثنا ابن أبي حازم ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا " .

وتقدم بيان مسائلهما في حديث ابن عمر [١] .

---

(١) انظر : حديث رقم ١٦١(٩٨) .

(١٠٢) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : "ما هذا يا صاحب الطعام ؟" قال : أصابته السماء يارسول الله ؟ قال : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني "

صحابي الحديث : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

تقدم جملة من مسائل الحديث (١) ، وفيه :

المسألة الأولى : تفقد الإمام لأمور المسلمين ورفع الظلم عنهم (٢) ، وعنايته – صلى الله عليه وسم – بأمر المسلمين .

المسألة الثانية : فيه دخول أهل الفضل والعلم السوق لمصالحهم وحُكي الإجماع على جوازه ، وبالجملة فهذا أصل حكم دخول السوق ويعلو إلى المشروعية للمصلحة الشرعية وينبغي تركه إن كان ثمة منكر متعد فيه لا يستطيع إنكاره ، وليس محتاجاً إلى دخوله ، أما مع الحاجة فله ذلك ولو مع بقاء المنكر وينكره بقلبه حيث لا يستطيع بيده ولسانه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

المسألة الثالثة : فيه لزوم بيان عيب السلع عند بيعها ، وأن أعراف الناس لا تحل ما حرم الله ورسوله كما فتن به قوم في هذا الزمان ، فصار أنواع من بيع المراكب يكتم فيها المعايب بحجة التراضي في ذلك ، وهو وهم ليس بحقيقة ، ولو كان لما ساغ لما فيه من الغرر والضرر . والله أعلم .

---

(١) انظر : حديث رقم (٦) (٩٨) .

(٢) شرح السنوسي ٢١١/١ .

١٦٥-(١٠٣) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع.ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، جميعاً عن الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ليس منا من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية " . هذا حديث يحيى ، وأما ابن نمير وابو بكر فقالا : "وشق ودعا" بغير ألف .

* * *

١٦٦-(...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم ، قالا : حدثنا عيسى بن يونس ، جميعاً عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وقالا : " وشق ودعا " .

صحابي الحديث : تقدمت ترجمته (٨٠-٥٠) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : محل الوعيد لمن فعل ذلك عند المصائب

المسألة الثانية : فيه بيان بعض الكبائر حيث قيل في صاحبها : " ليس منا "

المسألة الثالثة : فيه التشديد على أمر النياحة حيث اجتمع فيه وصفان : أن قيل في صاحبها : " ليس منا " وأن قيل عنها : " دعوى الجاهلية " .

المسألة الرابعة : فيه تحريم التشبه بالكفار ، لأن كل ما سوى ملة الإسلام فهو جاهلية . والله أعلم .

المسألة الخامسة : فيه الرد على المرجئة فإن قوله : " ليس منا " في أهل هذه الخصال دليل على أنها قوادح في الإيمان ، ومن الممتنع في الشريعة أن يكون الإيمان كاملاً ويقال عن صاحبه : " ليس منا ". والله أعلم ، والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الجنائز (١).

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم ١٢٩٤ .

١٦٧-(١٠٤) حدثنا الحكم بن موسى القنطري ، حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى ، قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء مما بريء منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بريء من الصالقة والحالقة والشاقة .

* * *

(...) حدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور ، قالا : أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أبو عميس قال : سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى ، قالا : أغمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ، قالا: ثم أفاق ، قال : ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق " .

* * *

(...) حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الأشعري ، عن امرأة أبي موسى ، عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبد الصمد قال : حدثني أبي ، حدثنا داود (يعني ابن أبي هند) حدثنا عاصم ، عن صفوان بن محرز ، عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا عبد الصمد ، أخبرنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي موسى ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث ، غير أن في حديث عياض الأشعري قال : " ليس منا " ولم يقل : " بريء " .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٦٦-٤٢) .

غريب الحديث :

قوله : " **الصالقة** " : قال صاحب النهاية : (الصلق الصوت الشديد يريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه النوح ويقال بالسين) (١) .

قوله : " **الحالقة** " : قيل التي تحلق وجهها للزينة ، وقال بعضهم هي التي تحلق شعرها عند المصيبة (٢) .

قوله : " **الشاقة** " : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة (٣) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : قوله : " أنا بريء " المراد هنا ليس البراءة المطلقة فإن تلك إنما تكون في حق الكفار ، وإنما المراد هنا البراءة من وجه خاص أي من فعلهن ، وهذا السياق دليل على أن هذا العمل من الكبائر

وأما تفسير البراءة بالبراءة من حكمهن بالبيان لهن والتعليم (٤) ، فهو ظاهر البعد والتكلف ، وفيه إسقاط للمقصود من الحديث ، فإن براءة ذمة العالم بالتعليم أمر معروف لا يختص بعمل معين وحال معينة .

المسألة الثانية : فيه التحذير من هذه الأعمال ، وأنها من الكبائر .

المسألة الثالثة : فيه جواز وضع الرجل رأسه في حجر أحد من محارمه إذا أمنت الفتنة ، فإنه يبعد أن المراد هنا الزوجة وإلا لذكرت .

---

(١) النهاية ٤٨/٣ ، شرح النووي ١١٠/٢ .

(٢) النهاية المجلد الأول ٤٢٧/١ ، شرح النووي ١١٠/٢ .

(٣) شرح النووي ١١٠/٢ .

(٤) شرح النووي ١١١/٢ ، شرح الأبي ٢١٢/١ .

المسألة الرابعة : فيه إطلاق الوعيد على صفته الواردة ولو كانت الحالة معينة ، فإن أبا موسى لم يتبرأ من المرأة بعينها وهذا شأن السلف - رحمهم الله - .

المسألة الخامسة : في الرواية الأولى جواز سياق الوعيد الوارد مع احتمال قيام مانع في المعين المسوق من أجله . والله أعلم .

المسألة السادسة : فيه الرد على المرجئة القائلين بكمال إيمان من قصر في عمل الجوارح ، فإن كامل الإيمان لا يتبرأ منه .

١٦٨-(١٠٥) وحدثني شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، قالا : حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل ، عن حذيفة ؛ أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " لا يدخل الجنة نمام " .

* * *

١٦٩- (...) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم . قال إسحاق : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير . فكنا جلوساً في المسجد . فقال القوم : هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير . قال فجاء حتى جلس إلينا ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " لا يدخل الجنة قتات " .

* * *

١٧٠- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش. ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي . واللفظ له . أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : كنا جلوساً مع حذيفة في المسجد . فجاء رجل حتى جلس إلينا ، فقيل لحذيفة : إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء . فقال حذيفة إرادة أن يسمعه : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " لا يدخل الجنة قتات " .

صحابي الحديث :

حذيفة بن اليمان : من نجباء أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – وهو صاحب السر ، اسم اليمان حِسل أو حُسيل، ابن جابر العبسي اليماني أبو عبد الله حليف الأنصار من أعيان المهاجرين ، شهد حذيفة ووالده أحداً وقتل والده غلطاً ، توفي بالمدائن بعد

عثمان - رضي الله عنه - [1] .

غريب الحديث :

قوله : " **قتات** " قال صاحب النهاية : (هو النمام ، يقال : قت الحديث يقتّه ، إذا زوره وهيّأه ....) [2] .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : النميمة من أعظم المحرمات ، والمشهور عند العلماء أنها نقل كلام الإنسان إلى غيره لقصد الإفساد بينها ، وذهب أبو حامد الغزالي إلى أنها لا تختص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه سواء كراهة المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث سواهما ، سواء كان الكشف بالكناية أو الرمز أو الإيماء فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة [3] .

ولا شك أن ما ذكره أبو حامد من الأحوال هي مما يذم إلا أن القول بأنها كلها من النميمة الوارد فيها الوعيد المذكور فهذا مرتقى صعب يحتاج إلى تأصيل أكثر ، والظاهر في حدها ما اشتهر عند أهل العلم .

المسألة الثانية : ذكر جمع من العلماء أن على من نقل إليه كلام غيره على وجه الإفساد ستة أمور :

الأول : ألاّ يصدقه فإن النمام فاسق ، والثاني : أن ينهاه لأن فعله منكر ، الثالث : أن يبغض عمله وفعله ، الرابع : ألا يظن بأخيه الغائب السوء ، الخامس : ألا يحمله ذلك على التجسس بحجة التأكد منه ، السادس : أن يحذر سبيل النمام وفعله [4] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ ، الإصابة ٢٢٣/٢ .

(٢) النهاية ١١/٤ ، المعلم ٢٠٤/١ ، شرح النووي ١١٢/٢ .

(٣) شرح النووي ١١٢/٢-١١٣ ، شرح الأبي ٢١٣/١ .

(٤) المصدر السابق .

المسألة الثالثة: يرخص مما صورته النميمة إذا تضمنت مصلحة شرعية أعظم كنقل كلام فاسق مظهر لفجوره ، وشره متعدي إلى آخر حتى يتركه ويفسد ما بينهما من الاجتماع ، قال النووي – رحمه الله – : (فإن دعت الحاجة إليها فلا منع منها ... وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن ، والله أعلم) (١) .

المسألة الرابعة : قوله : " لا يدخل الجنة " تقدم المختار في معناه وأن المراد : أن هذا مانع من دخول الجنة فلا يدخلها ، بل إذا زال أثرها بسبب شرعي إما عذاب في النار أو حسنات ماحية أو نحو ذلك ، كما قرره الإمام ابن تيمية (٢) .

وحمل البعض ذلك على المستحل (٣) ، وهذا ظاهر الغلط ، والله أعلم .

وليس في الحديث مستمسك للخوارج ، فإن النصوص المتواترة وإجماع السلف دلت على أنه لا يخلد في النار إلا الكفار وعلى أن الموحدين حتى أهل الكبائر مصيرهم إلى الجنة إما ابتداءً ، وإما بعد سبق عذاب (٤) .

المسألة الخامسة : فيه أن النميمة من الكبائر ، حيث قيل عن صاحبها لا يدخل الجنة .

المسألة السادسة : فيه الرد على المرجئة القائلين بكمال إيمان من كانت معصيته بترك عمل الجوارح ، فإن من كمل إيمانه لا يصح في الشريعة أن يقال فيه : " لا يدخل الجنة " وهاتان المسألتان هما صلة الحديث بالكتاب ، والله أعلم .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الأدب (٥) .

---

(١) شرح النووي ١١٣/٢ .

(٢) الفتاوى ٦٧٨/٧ – ٦٧٩ ، رفع الملام ٢٦ – ٢٧ .

(٣) شرح النووي ١١٣/٢ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٦٧٩/٧ – ٦٨٠ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٦٠٥٦ .

١٧١-(١٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم " قال فقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرار ، قال أبو ذر: خابوا وخسروا . من هم يا رسول الله ؟ قال : " المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " .

* * *

(...) وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ، حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر عن أبي ذر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منّة ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ،والمسبل إزاره " .

وحدثنيه بشر بن خالد ، حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة ، قال : سمعت سليمان ، بهذا الإسناد ، وقال : " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (١١٢- ٦١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه أن الخصال المذكورة من الكبائر حيث قيل في أصحابها : "لا يكلمهم الله ولا ينظر ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " .

وهذا الوعيد في حق أهلها لا يستلزم خلودهم في النار أو كفرهم كما تدعيه الخوارج في حق أهل الكبائر ، بل هؤلاء تحت المشيئة ولا يخلدون في النار ، وإنما أعمالهم من قوادح الإيمان وهي موجبة لفسقهم ونقص إيمانهم خلافاً للمرجئة وهذا وجه صلة الحديث وما بعده بالكتاب .

المسألة الثانية : قوله : " لا يكلمهم الله " فيه إثبات صفة الكلام لله سبحانه حيث نفيت في موضع مختص بقوم وزمن دل ذلك على أنه متصف بها وإلا لما كان للنفي معنى .

وإثبات الكلام له سبحانه هو مذهب أهل السنة سلف هذه الأمة وأتباعهم يقولون : إن الله يتكلم كلاماً بحرف وصوت مسموع ، وأنه لم يزل ولا يزال متكلماً متى شاء إذا شاء كيف شاء ، ليس ككلام المخلوقين (١) .

والمنازعون في كلام الله عامة الطوائف وهم درجات في هذه البدعة ، فمنهم من نفى صفة الكلام ، كما هو مذهب الجهمية والمعتزلة ومنهم من نفى تعلق الكلام بقدرته ومشيئته كما هو مذهب عامة متكلمة الصفاتية كالكلابية والأشعرية وغيرهم ، ومنهم من نفى كونه بحرف وصوت إلى غير ذلك (٢) .

المسألة الثالثة : الله بصير بعباده يرى عباده ولا يخفون عليه فقوله : "لا ينظر إليهم" هذا نظر خاص وهو نظر البشارة والرحمة والله أعلم .

وغلط جماعة من الشراح فقالوا : المراد لا يرحمهم (٣) .

المسألة الرابعة : الإسبال إذا كان على وجه الخيلاء فهو من الكبائر ولا شك ، أما إذا لم يكن فالراجح تحريمه وظاهر هذا الحديث أنه من الكبائر للإطلاق فيه ، وذهب

---

(١) مختصر الصواعق ٤١٢-٤١٥ .

(٢) المصدر السابق ٤٠٨-٤١١ .

(٣) شرح النووي ١١٦/٢ ، شرح الأبي ٢١٤/١ .

جماعة إلى الترخيص فيه لغير الخيلاء (1) ، وهذا قول لا تدل عليه النصوص .

المسألة الخامسة : تزكيته سبحانه أي تطهيرهم من الذنوب ، وهذا فيه إثبات مغفرته لأهل المعاصي فهو سبحانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء .

المسألة السادسة : فيه غلظ شأن اليمين الكاذبة في البيع وأنها من أكبر الكبائر .

المسألة السابعة : قوله : " المنَّان ، والمنَفق " هذه صيغ مبالغة ، فقد يقال : الوعيد مختص بمن كثر منه ذلك ، أما من عرض منه قليل منه فقد وقع في الإثم ، ولكن لا يقال فيه هذا الوعيد الخاص ، وقد يدل عليه قوله في الرواية الثانية : " المنان ، الذي لا يعطي شيئاً إلا منّة " . والله أعلم .

---

(1) شرح النووي ١١٦/٢ ، شرح الأبي ٢١٤/١ .

١٧٢-(١٠٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم (قال أبو معاوية : ولا ينظر إليهم) ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر ".

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

تقدم شرح أكثر مسائله في الحديث الذي قبله وفيه :

المسألة الأولى : خص النبي - صلى الله عليه وسلم - الشيخ ، والملك ، والعائل ، لأن معاصيهم المذكورة لا تتناسب عادة وحالهم ، فالداعي إلى الزنى في الشيخ ضعيف بالنسبة إلى الشاب ، والكذب من الملك لا حاجة له في الجملة ، كما قد يوجد من غيره ، والكبر من الفقير لم تقم دواعيه التي من أقواها الغنى ، فلما استخفوا بأمر الله مع ضعف الداعي كان الوعيد في حقهم أغلظ ممن كان الداعي في حقه قوياً (١) .

المسألة الثانية : فيه أن الوعيد عند الله يتفاوت في العمل الواحد حسب اختلاف الأحوال .

المسألة الثالثة : فيه عظم أمر الاستخفاف بأمر الله . والله أعلم .

---

(١) شرح النووي ١١٧/٢ ، شرح السنوسي ٢١٥/١-٢١٦ .

١٧٣-(١٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وهذا حديث أبي بكر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف " .

* * *

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير . ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي ، أخبرنا عبثر كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، مثله ، غير أن في حديث جرير : " ورجل ساوم رجلاً بسلعة " .

* * *

١٧٤-(...) وحدثني عمرو الناقد ، حدثنا سفيان عن عمرو ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال أراه مرفوعاً ، قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه" وباقي حديثه نحو حديث الأعمش .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

تقدم شرح جملة من مسائله (١) .

---

(١) في الحديث رقم (١٧١-١٠٦) .

المسألة الأولى : حمل الشراح الماء المذكور على أنه غير مملوك الأصل ، فإذا منعه وهو لا يملك أصله وقد أخذ حاجته ففيه الوعيد المذكور (١) .

وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل فإن قوله : " على فضل ماءٍ " نكرة في الإثبات فتفيد الإطلاق ، فالقيد المذكور يحتاج إلى دليل ، والظاهر العموم والإطلاق عملاً بظاهر النص .

المسألة الثانية : حق ابن السبيل من الماء حاجته المعتادة عرفاً ، أما ما زاد على ذلك فلصاحب البئر منعه أو أخذ عوض عنه .

المسألة الثالثة : قوله : " ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر " خص بعد العصر قيل : لأن الملائكة تجتمع فيه فحلفه يدل على استخفافه بذلك الوقت (٢) .

وهذا فيه نظر فإن الملائكة تجتمع أيضاً في الفجر (٣) ، وقيل : لأن العصر هي الصلاة الوسطى فلها تعظيم خاص (٤) ، وقال بعضهم : ذكر العصر ليس له مفهوم والوعيد مطرد في كل وقت لأن الضرر في الحلف لا يختلف (٥) ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : ظاهر الرواية الثالثة أن الوعيد في الحلف على من اقتطع به حق مسلم دون من حلف و لم يحصل تبايع والله أعلم ، والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في المساقاة (٦) .

---

(١) شرح الأبي ٢١٦/١ .

(٢) شرح النووي ١١٧/٢ ، شرح الأبي ٢١٧/١ .

(٣) شرح الأبي ٢١٧/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٢٣٥٨ .

١٧٥-(١٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " .

* * *

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير . ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي ، حدثنا عبثر . ح وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة ، كلهم بهذا الإسناد ، مثله . وفي رواية شعبة عن سليمان قال : سمعت ذكوان .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٥-٩) .

غريب الحديث :

قوله : " **يتوجأ** " (بالجيم وهمز آخره ، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً ومعناه يطعن) (١) .

قوله : " **يتردى** " : أي يسقط (٢) .

قوله : " **يتحساه** " : قال النووي :(يشربه في تمهل ويتجرعه) (٣) .

---

(١) شرح النووي ١٢١/٢ ، الفتح ٢٤٨/١٠ ،

(٢) شرح النووي ١٢١/٢ .

(٣) المصدر السابق .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : قتل الإنسان نفسه من أعظم المحرمات والموبقات بإجماع أهل العلم وهو من أكبر الكبائر والوعيد فيه من أشد الوعيد ، وقد تقدم أن الأدلة من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع السلف أن أصحاب الكبائر من أهل التوحيد تحت مشيئة الله ، وإن كان جمع منهم يعذب فإنهم لا يخلدون في النار كما أنهم في الدنيا لا يخرجون من الإسلام وإنما هم فساق ومعهم أصل الإيمان .

وعند التأمل في كلام السلف والأئمة فإنا لا نجد أنهم يستثنون من هذه القاعدة شيئاً من الذنوب دون الكفر والشرك ، لا قتل النفس ولا غيره ، ويجعلون تخليد أهل الكبائر من أقوال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة (١) .

إذا تبين هذا فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " عنه أجوبة :

الأول : أنه محمول على المستحل لقتل نفسه حكاه جماعة من الشراح كالنووي ، وابن حجر ، والأبي (٢) .

الثاني : أنه ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مراده حكاه الحافظ ابن حجر (٣) ، وهو غلط إذ لا يكون للحديث معنى ، وقد ذكره السلف سفيان وأحمد وغيرهما أن تتأول أحاديث الوعيد بما يخرجها عن المقصود بها ، وهذا من جنسها (٤) .

الثالث : أن هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم حكاه النووي (٥) .

---

(١) انظر : فصل مرتكب الكبيرة من قسم الدراسة .

(٢) شرح النووي ١٢٥/٢ ، الفتح ٢٢٧/٣ ، شرح الأبي ٢١٧/١ .

(٣) الفتح ٢٢٧/٣ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٦٧٤/٧ .

(٥) شرح النووي ١٢٥/٢ .

ورجحه الحافظ بن حجر [1] .

الرابع : أن التقدير : مخلداً فيها إلا أن يشاء الله [2] .

الخامس : أن المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام ، وهذا استبعده ابن حجر[3] ، وقد حكاه النووي والأبي[4] .

السادس : أن هذه الزيادة " خالداً مخلداً فيها أبداً " وهمٌ ، وهذا مسلك الإمام أبي عيسى الترمذي صاحب السنن إذ الحديث جاء من ثلاثة أوجه وهذه الزيادة في واحد فقط وأشار الترمذي إلى إعلالها من جهة المتن [5] ، وهذا مسلك حسن ، وكأنه أقوى من غيره إذ جميع الأجوبة السابقة معترضة ، وليس هذا طعناً في حديث اتفق عليه الشيخان ، إذ فرق بين الطعن في حديث بجملته فهذا هو الغلط البين ، قال الإمام ابن تيمية : (لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه قد اتفق أهل العلم على صحته) [6] .

وأما تغليط حرف في الحديث فهذا شأن آخر، خاصة وأن الإعلال صادر من إمام معتبر ، ولم يتعقبه ابن حجر لما ذكره مع شدة عنايته بالاعتذار للبخاري وتوجيه اختياره في الرواية [7] ، فإن استقام هذا الجواب وإلا قيل : هذا نص متشابه وثمة نصوص محكمة من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – بلغت حد التواتر تدل دلالة صريحة على أنه لا يخلد في النار أبداً إلا من كفر برب العالمين وانعدم

---

(1) الفتح ٢٤٨/١٠ .

(2) الفتح ٢٢٧/١٠ .

(3) المصدر السابق ٢٢٨/٣ .

(4) شرح النووي ١٢٥/٢ ، شرح الأبي ٢١٨/١ .

(5) سنن الترمذي ٣٣٨/٤ ، ٣٣٩ ، الفتح ٢٢٧/٣ .

(6) الفتاوى ١٩/١٨ ، ٢٠ .

(7) الفتح ٢٢٧/٣ .

إيمانه ، وأما من معه أصل الإيمان والتوحيد فهذا لا يخلد في النار إن دخلها ، بل مرده إلى الجنة ، ومن المقطوع به والمجمع عليه بين السلف أن قتل النفس ليس كفراً مخرجاً من الملة .

وهذه الطريقة في مثل هذه النصوص طريقة معتبرة ، وقد نص عليها الإمام محمد بن عبد الوهاب وجعلها الجواب المجمل لشبهات أهل البدع والضلال التي ساقها القوم من النصوص محتجين بها على مسائل في التوسل وغيره (١) . والله أعلم .

المسألة الثانية : احتج البخاري بالحديث على النهي عن التداوي بالسم وغيره من الأدوية المحرمة فبوب عليه في كتاب الطب : باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث (٢) ، أي الدواء الخبيث ، قال الحافظ : (كأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام) (٣) .

المسألة الثالثة : استدل القاضي عياض بالحديث على أن القصاص من القاتل يكون بمثل ما قتل به محدداً أو غيره اقتداءً بعقاب الله لقاتل نفسه (٤) ، وهذا فيه ضعف ، قاله النووي والحافظ (٥) . والحديث متفق عليه (٦) .

---

(١) كشف الشبهات للإمام محمدبن عبد الوهاب ص٩ .

(٢) صحيح البخاري رقم ٥٧٧٨ .

(٣) الفتح ٢٤٧/١٠ .

(٤) شرح النووي ١٢٥/٢ .

(٥) المصدر السابق ١٢٥/٢-١٢٦ ، الفتح ٢٢٨/٣ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٥٧٧٨ .

١٧٦-(١١٠) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن أبا قلابة أخبره ؛ أن ثابت بن الضحاك أخبره ؛ أنه بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة . وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة . وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه " .

*　　*　　*

(...) حدثني أبو غسان المسمعي . حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال : حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس على رجل نذر فيما لا يملك . ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة . ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلاّ قلة . ومن حلف على يمين صبر فاجرة " .

*　　*　　*

١٧٧- (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق بن منصور ، وعبد الوارث ابن عبد الصمد . كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري . ح وحدثنا محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَن حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم " ، هذا حديث سفيان ، وأما شعبة فحديثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به

يوم القيامة " .

صحابي الحديث :

ثابت بن الضحاك : بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي ، شهد بيعة الرضوان وبدراً ، مات في أيام ابن الزبير سنة ٦٤ هـ للهجرة (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **ومن حلف على يمين صبر** " قال صاحب النهاية : (أي ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل : لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور ، لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليها مجازاً) (٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : تضمن هذا الحديث ذكر جملة من الكبائر وما فيها من الوعيد الخاص ، وهذا من وجه سوق الحديث في الكتاب .

المسألة الثانية : الملة مطلق الديانة وتتقيد بالإضافة والوصف (٣) .

المسألة الثالثة : فيه غلظ تحريم الحلف بملة غير الإسلام ، قال جماعة من أهل العلم : قوله : " كاذباً " ليس له مفهوم ؛ لأن الحالف بها لا ينفك عن الكذب لأنه إما أن يعظم تلك الملة بقلبه فهو كاذب في ذلك ، وإما ألا يعتقد تعظيمها بل قلبه مطمئن بالإيمان فهو كاذب لأن الحلف تعظيم (٤) .

---

(١) الإصابة ٣٩١/١ .

(٢) النهاية ٨/٣ ، شرح النووي ١٢١/٢ .

(٣) شرح الأبي ٢١٩/١ .

(٤) شرح النووي ١٢٦/٢ ، شرح الأبي ٢١٩/١ .

وأما من جهة الحكم : فإن اعتقد التعظيم فأمره على ظاهر النص في خروجه من الملة ، وأما إن لم يعتقد ذلك بقلبه فهذا من الوعيد ولا يخرج من الملة بقوله هذا بإجماع أهل السنة (١) .

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في وجوب الكفارة على من حلف بملة غير الإسلام على قولين: الوجوب وعدمه ، وهو مذهب مالك وهو الراجح لأنها ليست يميناً شرعية (٢) .

المسألة الخامسة : فيه أن الجزاء من جنس العمل حيث قال : " ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة " .

المسألة السادسة : احتج به بعض المالكية لقول مالك : أن القاتل يقتص منه بمثل ما قتل به اقتداءً بعقاب الله له ، ورده بعضهم ، والله أعلم (٣) .

المسألة السابعة : فيه أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ، ولا يلزم الناذر شيء (٤) .

المسألة الثامنة : في الرواية الثانية : غلظ لعن المؤمن وأنه من الكبائر .

المسألة التاسعة : قوله : " ولعن المؤمن كقتله " أي في أصل التحريم وتغليظه وإلا فلا شك أن قتل المؤمن أغلظ ، والتشبيه لا يستلزم التماثل (٥) .

المسألة العاشرة : فيه حجة لمذهب الكثير من أهل العلم الذين ذهبوا إلى أنه لا يسوغ لعن المعين لفسق قام به لأن الكبائر لا تنافي أصل الإيمان ، وإن اختلفوا هل ذلك على سبيل التحريم أم التنزيه (٦) .

المسألة الحادية عشرة : قوله : " ومن ادعى دعوى كاذبة ...." قال جماعة من أهل

---

(١) شرح النووي ٢/١٢٦ ، شرح الأبي ١/٢١٩ .

(٢) شرح الأبي ١/٢١٩ .

(٣) شرح السنوسي ١/٢١٨ .

(٤) شرح النووي ٢/١٢٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٨٤ .

العلم : هو عام في كل دعوى يتشبع بها وهو كاذب من مال أو نسب أو علم أو تدين أو غير ذلك ، وظاهر كلامهم أنه حتى في المباحات (١) ، قال بعضهم : وإنما ذلك إغلاق لباب الرياء وسد لذريعته (٢) .

المسألة الثانية عشرة : يمين الصبر : ما تقع من حاكم ونحوه ، على وجه الإلزام بها (٣) .

المسألة الثالثة عشرة : لم يذكر في الحديث جواب الشرط في هذا الحرف منه " ومن حلف على يمين صبر فاجرة " فيحتمل أنه معطوف على ما قبله فيكون التقدير : " لم يزدد بها من الله إلا قلة " ويحتمل : أن الجواب محذوف تقديره : لقي الله وهو عليه غضبان كما جاء في سياق حديث آخر (٤) .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الجنائز (٥) .

---

(١) شرح النووي ١٢٦/٢ ، شرح الأبي ٢٢٠/١ ، شرح السنوسي ٢٢٠/١ .

(٢) شرح الأبي ٢٢٠/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح الأبي ٢٢٠/١ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ١٣٦٤ .

١٧٨- (١١١) وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد ، جميعاً عن عبد الرزاق . قال ابن رافع ، حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : شهدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنيناً ، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام : " هذا من أهل النار " فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله ! الرجل الذي قلت له آنفاً : " إنه من أهل النار " فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً ، وقد مات ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إلى النار " فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يمت ، ولكن به جراحاً شديداً ! فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فَأُخْبِرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "الله أكبر ! أشهد أني عبد الله ورسوله " ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : " إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٥ - (٩)) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : قوله : " هذا من أهل النار " مع قوله في آخره : " إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة " دليل على أن حكمه - صلى الله عليه وسلم - عليه لكفره الباطن وإن أظهر الإسلام فيكون من المنافقين ، وليس كونه من أهل النار ، لمجرد أنه قتل نفسه لأن قتل النفس لا ينافي أصل الإيمان والإسلام بإجماع السلف فلو كان له لما كان لقوله في آخره : " إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة " مناسبة ، ومما يؤكد هذا أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قيل له : قد مات ، قال : " إلى النار " مع أنه حينها لم يمت بل جريح ، فكونه قال : " إلى النار " مع عدم علمه - صلى الله عليه وسلم -

بأنه جريح ، بل ظاهر الأمر أنه مات بغير قتل نفسه ، دليل على أنه كان منافقاً ، ولا يشكل عليه أنه -صلى الله عليه وسلم- كبر ، وقال : " أشهد أني عبد الله ورسوله" فإن قتله نفسه آية على نفاقه لأن المؤمن يصبر ولا يقع في استعجال الموت بقتل نفسه ، فلو استقلت الآية وحدها ما كان دليلاً على نفاقه ، وإنما لما أسبقها - صلى الله عليه وسلم - بقوله : " هذا من أهل النار " ثم أكدها فقال : " إلى النار " .

وهذا هو الصواب في الحديث ، وأما أنه من أهل النار أي المخلدين فيها ؛ لأنه قتل نفسه فهذا باطل ، وإنما يجري على أصول الخوارج والمعتزلة ومعاذ الله أن يكون رجل موحد لم يشرك برب العالمين وإنما أفرده بالعبادة وكفر بالطاغوت وأقام الصلاة ، وهو في جملة أمره على الإسلام ، ولكنه قتل نفسه وقد خرج جهاداً في سبيل الله لكنه لم يصبر على الجراح وغلبته نفسه فلا يصح أن يقال فيه : إنه من المخلدين في النار ، وليس له من رحمة الله وجنته حظ فهذا من أعظم الباطل ، والله حكم عدل غفور رحيم غلبت رحمته غضبه ، وحسنة التوحيد فوق كل ذنب وهي أعظم حسنة .

فإن قيل : ألا يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : " هذا من أهل النار " إنما هو لقتل نفسه مع إسلامه ولا يكون المراد الخلود فيها بل دخولها .

فيقال : هذا بعيد لأنه لم يعرف من هديه - صلى الله عليه وسلم - الحكم على أعيان أهل الكبائر من أمته بالنار بل كان - صلى الله عليه وسلم - يذكر الوعيد المطلق ، وقد تقدم من الأوجه ما يمنع ذلك ، والله أعلم .

المسألة الثانية : فيه فضل التوحيد وأن حسنته فوق كل حسنة وذلك أن أهله إلى الجنة ، حيث قال : " إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة " .

المسألة الثالثة : فيه الرد على الخوارج المخلدين لصاحب الكبيرة في النار ، ورد بوجه خاص على من خص قاتل نفسه بالخلود في النار أو تردد في حكمه لأن قتل النفس لا يستلزم الكفر بل يوجد معه أصل الإيمان والإسلام ، والنبي - صلى الله عليه

وسلم - أخبر أن المسلم إلى الجنة ، وكأن مسلماً - رحمه الله - ساق هذا الحديث بعد حديثي أبي هريرة وثابت ابن الضحاك ؛ ليبين أن من قتل نفسه لا يخلد في النار كما يخلد الكفار لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا بين أن حكمه على هذا الرجل في هذا الحديث إنما هو لعدم إسلامه ، ولو كان قتل النفس يستقل بذلك لذكره - صلى الله عليه وسلم - لأن المقام أليق به ، وعلمه أولى من علم أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، لأن هذا الأخير مستقر عند الصحابة - رضي الله عنهم - ، والحال لا يستدعيه استدعاء خاصاً ، وبه يتبين صلة الحديث بالكتاب .

المسألة الرابعة : قوله : " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " هذا من فضل الله وحكمته .

المسألة الخامسة : قوله : (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) ليس المراد أن يشك في صدقه - صلى الله عليه وسلم - وإنما أن يستشكل خبره - صلى الله عليه وسلم- لأن ظاهر حال الرجل الخير فكيف يقال : إلى النار .

المسألة السادسة : فيه أن قتل النفس من أعظم المحرمات حيث كان آية نفاق هذا الرجل ، والله أعلم .

والحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في الجهاد والسير (١) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٣٠٦٢ .

١٧٩- (١١٢) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري ، حيٌّ من العرب) عن أبي حازم ، عن سهل الساعدي ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألتقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عسكره . ومال الآخرون إلى عسكرهم . وفي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل لا يدع لهم شاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه . فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أما إنه من أهل النار " فقال رجل من القوم : أنا صاحبه أبداً ، قال فخرج معه ، كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه . قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابة بين ثدييه . ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أشهد أنك رسول الله . قال : " وما ذاك ؟ " قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار " . فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً . فاستعجل الموت . فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - ، عند ذلك : " إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة " .

صحابي الحديث :

سهل بن سعد : ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، يقال إن اسمه كان حَزنا فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - حكاه ابن حبان . قال الزهري : مات النبي - صلى

الله عليه وسلم – وهو ابن خمس عشرة سنة . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين [1] .

غريب الحديث :

قوله : " **شاذة** " : أصلها من الشذوذ ، تقول شذ عن الجماعة شذوذاً انفرد عنهم وقيل الخارج والخارجة عن الجماعة ، وإنما يقال مثل هذا في الشجاع) [2] .

قوله : " **ما أجزأ** " : (مهموز معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته) [3] .

قوله : " **ذبابه** " : بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة طرفه الأسفل وقيل طرفه الذي يضرب به [4] .

مسائل الحديث :

تقدم جملة مسائله في الحديث الذي قبله بما يغني عن إعادتها إلا أن فيه مسائل أخرى :

المسألة الأولى : تقدم في الحديث الذي قبله أن الرجل المذكور فيه إنما حكم عليه بالنار لأنه منافق لا لمجرد قتل نفسه مع إسلام قلبه

وكذلك يقال في هذا الحديث [5] ، فإن قيل : إن الرجل الذي قال : " أنا صاحبه أبداً " لما علم قتله لنفسه زال عنه الإشكال في كونه من أهل النار ، بل وأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال : " أشهد أنك رسول الله " ثم أخبره أن الرجل قتل نفسه ، فيقال في الجواب : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين حال هذا الرجل

---

(١) السير ٤٢٢/٣ ، الإصابة ٢٠٠/٣ .

(٢) أساس البلاغة ص٣٢٤ ، شرح النووي ١٢٣/٢ .

(٣) شرح النووي ١٢٣/٢ .

(٤) شرح النووي ١٢٣/٢ ، النهاية ١٥٢/٢ .

(٥) وقد نص بعض العلماء على أن الرجل المذكور في هذا الحديث منافق اسمه قزمان . انظر شرح الأبي ٢٢٢/١ ، شرح السنوسي ٢٢٢/١ .

بقوله : " إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار " وهـذا يفيد أن ما أظهره الرجل من الجهاد ليس عن إيمان وإسلام حـق ، وإلا مـا كـان لقولـه - صلى الله عليه وسلم - هذا مناسبة ، فقولـه :" فيمـا يبـدو للنـاس " دليـل علـى أن عمله هذا البادي للناس ليس خالصاً لله ، وإلا لما كان للقيد فـائدة والمقصـود أن قولـه - صلى الله عليه وسلم - دليل على نفاق الرجل ، فإن قيل : فكيف أقر الرجل الذي صحبه على تعليقه حكمه - صلى الله عليه وسلم - بقتل نفسه فعنه أجوبة :

الأول : أنه لم يقره بل بين مراده - صلى الله عليه وسلم - في آخر الحديث .

الثاني : أن الرجل الذي صحبه لم يعلق الحكم به وإنما جعله آية على نفاق الرجل فـإن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استقر عندهـم صدقـه - صلـى الله عليـه وسـلم - وقد استقر عندهم أن أهل الكبائر دون الكفر تحت مشيئة الله فيبعد مـع هـذا كلـه أن يكون سعي الصحابي خلفه حتى قتل نفسه ليعلم وجه كونه من أهـل النـار فـإن هـذا حال من لم يسلم الحكم ، وإنما طلب هذا الرجل آية على نفاقه وعدم صدق إيمانه .

الثالث : أن تعليق الحكم على قتل النفس ليس صريحاً في كلام الصحابي الذي صحب الرجل فمن تعلق بما قد يفهم من كلام الصحابي الذي صحب الرجل ليسـتدل بذلـك على أن من قتل نفسه فإنه يخلد في النار أو يقطع له بالعذاب ، فهـو مذمـوم ولا شـك كيف يترك الآيات المحكمات والأخبار النبوية المستفيضة الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا من كفر برب العالمين ، وأنه لا يقطع لمعين من المسلمين بالعذاب ، بل وما جاء من النصوص فيه التصريح بالمغفرة لمن قتل نفسه وهو مسلم ، كيف يترك هذا كله إلى فهم محتمل من كلام من لم يتعبدنا الله بكلامه ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى ذم من اتبـع المتشابه من كلامه ، فكيف بمن اتبع المتشابه من كلام المخلوقين ، بل مخلـوق لم يجعلـه الله هادياً ومبشراً ونذيراً . والله أعلم .

المسألة الثانية : فيه إثبات القدر السابق وهذا من أعظم أصول السنة .

المسألة الثالثة : حكمه - صلى الله عليه وسلم - عليه بالنار لا يقدح فيما دلت عليه الأدلة من أن هذه الأمة أمة شاهدة على الناس ، فإن هذا الحكم هو الأصل في هذه الأمة ما لم يرتفع ذلك بما هو أقوى منه ولا شك أن قوله - صلى الله عليه وسلم- وشهادته فوق شهادة كل أحد ، هذا ما يظهر لي .

وقال بعض الشراح : الحكم في الأمة خرج مخرج الغالب ، وقد يتفق في بعضٍ أو لا يكون كذلك (١) .

وما تقدم أولى من هذا . والله أعلم ، والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الجهاد والسير (٢) .

---

(١) شرح الأبي ١/٢٢١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٢٨٩٨ .

١٨٠-(١١٣) حدثني محمد بن رافع حدثنا الزبيري (وهو محمد بن عبد الله بن الزبير) حدثنا شيبان قال : سمعت الحسن يقول : " إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة ، فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنكأها ، فلم يرقأ الدم حتى مات . قال ربكم : قد حرمت عليه الجنة " ثم مد يده إلى المسجد فقال : إي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المسجد .

* * *

١٨١-(...) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي ، قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج " فذكر نحوه .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (١٦٠ - ٩٧) .

غريب الحديث :

قوله : " **قرحة** " : قال النووي : (بفتح القاف وإسكان الراء وهي حبات تخرج في بدن الإنسان) (١) .

مسائل الحديث :

تقدم جملة مسائله في الحديثين قبله وفيه :

(١) شرح النووي ٢/١٢٤ .

المسألة الأولى : قوله : " قال ربكم " ، " حرمت عليه الجنة " ليس المراد تحريمها أبداً إن كان مات على الإسلام والتوحيد لأن النصوص المتواترة وإجماع السلف على أنه لا يخلد في النار إلا الكفار ، فليس للخوارج والمعتزلة مستمسك بهذا الحديث على قولهم في تخليد أهل الكبائر في النار ، فإن منعه الجنة ابتداءً لا يستلزم عدم دخولها بعد فإن جمعاً من أهل الكبائر من هذه الأمة يعذبون في النار ، ثم يخرجون إلى الجنة كما تواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أن ذاك الرجل استحل فعله ومن استحل ما علم تحريمه كفر فيكون قوله : " حرمت عليه الجنة " أي على التأبيد ، وبكل حال فهذه قضية عين محتملة للأمرين لا يصح أن تشكل على الأدلة المتواترة في هذا الأصل العظيم .

المسألة الثانية : غلط النووي – رحمه الله – حين قال : (ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر) .

ووجه غلطه : لأن دين الأنبياء واحد ، وإنما الخلاف في شرائعهم ، كما قال سبحانه : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ (١) . ومسألة أهل الكبائر هي من أعظم أصول الدين . والله أعلم .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٢) .

---

(١) النساء آية : ١٩ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣٤٦٣ .

١٨٢-(١١٤) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة ابن عمار ، قال : حدثني سماك الحنفي ، أبو زميل . قال ، حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة " ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا ابن الخطاب ! اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " قال فخرجت فناديت : " ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (١-٨) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه تحريم الغلول وأنه من أعظم الكبائر ، وأنه من موانع الشهادة المطلقة في سبيل الله (١) ، وأنه من أسباب العذاب .

المسألة الثانية : فيه أن من كفر بالله فليس له من الجنة نصيب (٢) .

المسألة الثالثة : فيه جواز الحكم بالشهادة للمعين إذا ظهر من حاله الصدق حيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر الصحابة على قولهم : فلان شهيد ، فلان شهيد .

المسألة الرابعة : فيه إثبات عذاب بعض أهل الكبائر في النار ، وهو مجمع عليه بين السلف مع قولهم : إنهم يخرجون منها ، وهذا رد على المرجئة الواقفة ، وهذا وجه

---

(١) شرح النووي ٢/١٣٠ .

(٢) المصدر السابق .

ذكر الحديث في الإيمان . والله أعلم .

المسألة الخامسة : إنما رد - صلى الله عليه وسلم - الحكم على الرجل بالشهادة المطلقة التي يغفر لصاحبها ، والتي وعد أصحابها بالدرجات العلى والنعيم المقيم .

المسألة السادسة : أجمع أهل السنة على ان من معه أصل الإيمان فإنه يصير إلى الجنة ولو بعد سبق عذاب في النار ، فقوله :" إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " إن أريد هذا فلا إشكال ، وإن أريد - كما هو الظاهر في السياق - أهل الإيمان الواجب فيكون قوله : " لا يدخلها " أي ابتداءً ، ولهذا ذكر - صلى الله عليه وسلم - هذا في مقام البيان لوجه رده الحكم على الرجل بالشهادة مع إجماع أهل السنة على أن الغلول قليله وكثيره لا يخلد صاحبه في النار بل مآله إلى الجنة . والله أعلم .

المسألة الثامنة : فيه المناداة بالعلم والموعظة .

١٨٣-(١١٥) حدثني أبو الطاهر ، قال : أخبرني ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الدؤلي ، عن سالم أبي الغيث ، مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، وهذا حديثه : حدثنا عبد العزيز (يعني أبو محمد) عن ثور ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، قال : خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر ، ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ، ومع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد له ، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحل رحله فرمي بسهم ، فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ! قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " كلا . والذي نفس محمد بيده ! إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر ، لم تصبها المقاسم " قال ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين . فقال : يا رسول الله ! أصبت يوم خيبر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " شراك من نار أو شراكان من نار "

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٥-٩) .

غريب الحديث :

قوله : " **بشراك أو شراكين** " : الشراك بكسر المعجمة هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم (١) .

مسائل الحديث :

تقدم جملة مسائله في الحديث الذي قبله وفيه :

---

(١) شرح النووي ١٢٩/٢ .

المسألة الأولى : جواز الحلف من غير ضرورة ومن غير طلب [1] .

المسألة الثانية : فيه أن من غل شيئاً من الغنيمة يجب رده [2] .

المسألة الثالثة : فيه أن اليسير من الغلول من الكبائر [3] .

المسألة الرابعة : استدل بعض العلماء بالحديث على أن الغال من الغنيمة لا يحرق متاعه سواء رد ما غله أم لا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحرق متاع صاحب الشملة والشراك ، ولو كان واجباً لنقل وأجابوا عن ما روى عنه من أمره بتحريق متاع الغال بأنه ضعيف كما بينه ابن عبد البر وغيره أو منسوخ كما ذكره الطحاوي [4] ، وفي المسألة خلاف مشهور [5] .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في المغازي [6] .

---

(١) شرح النووي ٢/١٣٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) نيل الأوطار ٧/٣٠٠ - ٣٠٢ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٤٢٣٤ .

١٨٤-(١١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن سليمان ، قال أبو بكر : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! هل لك في حصن حصين ومنعه؟ (قال حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي ذخر الله للأنصار ، فلما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة فمرض فجزع ، فأخذ مشاقص له ، فقطع بها براجمه ، فشخبت يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقال: مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اللهم ! وليديه فاغفر " .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (١٦-١٥) .

غريب الحديث :

قوله : " **فاجتووا** " : (أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة) .

و(قال أبو عبيد : يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها إذا أحببتها وإن لم توافقك في بدنك) (١) .

---

(١) الفائق ٢٤٤/١ ، النهاية ٣١٨/١ ، المعلم ٢٠٦/١ ، شرح النووي ١٣١/٢ .

قوله : " **مشاقص** " : المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المِعْبلة ، وقال الحربي عن الأصمعي : السهم والمرماة والمِعْبَل والمشقص والمرّيخ كل هذا اسم للسهم ، وقال الخليل : سهم فيه نصل عريض ، وقال الجوهري : المشقص ما طال وعرض (١) .

قوله : " **براجمه** " : قال المازري : قال أبو عبيد الرواجب والبراجم جميعاً مفاصل الأصابع كلها ، وقال ابن الأعرابي : الرواجب رؤوس العظام في ظهر الكف ، والبراجم المفاصل تحتها (٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه فضل الأنصار حيث كانت الهجرة إليهم ، وربك يخلق ما يشاء ويختار .

المسألة الثانية : الحديث حجة صريحة على أن من قتل نفسه لا يكفر ولا يخلد في النار ، بل ولا يقطع لمعين فعله بعذاب في النار بقدر ذنبه بل هو تحت المشيئة إن شاء الله عذبه على كبيرته تلك ثم يدخل الجنة وإن شاء غفر له (٣) .

وهذا صريح في الرد على الخوارج والمعتزلة المخلدين لأهل الكبائر ، فإن المغفرة إذا حصلت لمن قتل نفسه فورودها في حق من دونه ممن سبق إلى الصالحات من باب أولى ، وهو صريح في عدم كفر أهل الكبائر لأنه لو كان يكفر بالكبيرة لما كان أهلاً للمغفرة لأن الله قضى أنه : ﴿ **لا يغفر أن يشرك به** ﴾ وقضى سبحانه أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، وأن الكافر ليس أهلاً للمغفرة .

المسألة الثالثة : فيه المؤاخذة على الذنب حيث قيل له : "لن نصلح منك ما أفسدت".

---

(١) غريب الحديث للحربي ١١١٤/٣ ، الفائق ٢٣٥/١ ، وأيضاً ٢٥٧/٢ ، المعلم ٢٠٦/١ ، شرح النووي ١٣١/٢ .

(٢) الفائق ٥٩/٢ ، المعلم ٢٠٦/١ ، النهاية ١١٣/١ ، شرح النووي ١٣١/٢ .

(٣) شرح النووي ١٣٢/٢ .

المسألة الرابعة : فيه فضل الهجرة في سبيل ا لله .

المسألة الخامسة : فيه أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن الحسنات في بعض الأحوال تكفر بها الكبائر التي لم يحصل منها توبة ، فالحسنات العظيمة قد تسقط الوعيد الخاص . وا لله أعلم [١] .

المسألة السادسة : فيه أن رؤيا المؤمن حق .

المسألة السابعة : فيه شفاعته - صلى ا لله عليه وسلم - لأهل الكبائر .

المسألة الثامنة : فيه أن الكبائر لا تحبط الحسنات مطلقاً كما زعمه الخوارج والمعتزلة ، وإنما يحبط الحسنات مطلقاً الكفر والردة عن دين الإسلام ، بإجماع السلف[٢] .

المسألة التاسعة : فيه التحديث بالرؤيا ولو اشتملت على ما ظاهره السوء إذا كان غالبها الخير .

المسألة العاشرة : ليس في الحديث حجة لضلال المتصوفة الذين بنوا دينهم أو الحكم على المعينين بالجنة أو النار على المنامات أو أن المعين غفر له قطعاً بناءً على رؤيا من رجل صالح ، فلا شك أن الرؤيا الصالحة بشرى من ا لله ، ولكن القطع بذلك من أبطل الباطل ، وهو قول على ا لله بغير علم ، وأما الحديث فلا حجة لهم فيه ، فأين منهم الذي يوحى إليه وعصم من الخطأ في البلاغ كما هو الشأن في رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - . وا لله أعلم .

وقد ساق مسلم هذا الحديث بعد جملة من الأحاديث التي فيها الوعيد على من قتل نفسه ليبين أن ذلك الوعيد لا يعني كفر قاتل نفسه ولا خلوده في النار وأنه يدخل ضمن قاعدة السلف في أهل الكبائر ويرد على الخوارج تمسكهم بمثل هذه النصوص . وا لله أعلم .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٦٤٩/١١ .

(٢) المصدر السابق ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ .

١٨٥-(١١٧) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو علقمة الفروي قالا : حدثنا صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله يبعث ريحاً من اليمن ، ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه (قال أبو علقمة : مثقال حبة ، وقال عبد العزيز : مثقال ذرة) من إيمان إلا قبضته " .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : دل الحديث على أن الساعة لا تقوم على من في قلبه إيمان ، وإنما على الكفار ، وهذا جاء ما يؤكده في نصوص متعددة ولا إشكال فيه مع أخباره - صلى الله عليه وسلم - المستفيضة من بقاء الفرقة الناجية إلى قيام الساعة ، فإن المراد هنا قرب قيامها بظهور الآيات الكبرى والتي منها هذه الريح (١) .

المسألة الثانية : الحديث حجة لأهل السنة في قولهم بزيادة الإيمان ونقصانه ، فإن قوله : " فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة أو ذرة من إيمان " دليل على أن الإيمان يتفاضل ويتبعض خلافاً للمبتدعة بعامة من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون : ذهاب بعضه يستلزم ذهاب كله ، وخلافاً للمرجئة جهميهم وغير جهميهم الذين أخرجوا العمل من الإيمان وجعلوا الإيمان واحداً لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص (٢) ، وهذا المعنى من الحديث هو مناسبته لكتاب الإيمان ، وساقه مسلم - رحمه الله - بعد جملة من أحاديث الوعيد في حق أهل الكبائر ليبين أيضاً أن أصل الإيمان ينجي من الكفر والخلود في النار ، وأن المعاصي مع بقاء التوحيد لا تحبط الأعمال بعامة كما يدعيه

---

(١) شرح النووي ١٣٢/٢ ، شرح الأبي ٢٢٦/١ .

(٢) شرح النووي ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، الفتاوى لابن تيمية ٥٠١/٧-٥١١ ، ٦٧٠-٦٧١ .

الخوارج والمعتزلة [1] .

المسألة الثالثة : قوله : " ألين من الحرير " فيه إشارة إلى الرفق بهم ، وهذا يدل على فضل التوحيد وأن حسنته أعظم حسنة عند الله حيث أخذهم سبحانه أخذ رحمة مع أن منهم من ليس معه إلا أصل الإيمان الذي يخرج به من الكفر وهذا يدل على أنه مقصر في الواجبات ، ومع ذلك شملته - رحمة الله سبحانه - والحديث من هذا الوجه رد على الخوارج الذين يكفرون بالكبائر لأنه يعلم أن الذين ليس في قلوبهم إلا مثقال ذرة من إيمان أنهم من أهل الكبائر وأنهم مقصرون في الواجبات ، ولو كانت الكبائر كفراً كما يزعم الخوارج لما دخلوا مع المؤمنين في قبض الريح لهم ولصاروا مع الكفار الذين أخبر - صلى الله عليه وسلم - أن الساعة تقوم عليهم .

المسألة الرابعة : قوله : " في قلبه مثقال ذرة من إيمان " دليل على أن الإيمان يكون في القلب وهذا رد على كرامية المرجئة القائلين إنه باللسان وقولهم من أفسد الأقوال المحكية في هذه المسألة وهو باطل عند جماهير المسلمين سنيهم وبدعيهم ، وليس فيه مستمسك لجهمية المرجئة وأكثر الأشعرية الذين قالوا الإيمان في القلب فقط لأن ذكر محل معين لا يستلزم نفي ما عداه ، وقد تواترت الأدلة على أن الإيمان قول وعمل ، وأنه بالقلب واللسان والجوارح ، وهذه المسائل الثلاث تبين صلة الحديث بالكتاب .

المسألة الخامسة : قال النووي : (جاء في هذا الحديث " يبعث الله تعالى ريحاً من اليمن " وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال " ريحاً من قبل الشام " ويجاب عن هذا بوجهين : أحدهما : يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل أن مبدأها من أحد الأقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده . والله أعلم) [2].

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٥٠١/٧ - ٥١١ .

(٢) شرح النووي ١٣٣/٢ .

١٨٦-(١١٨) حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا "

صحابي الحديث : تقدمت ترجمته (٥-٩) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه الحث على المبادرة بالأعمال الصالحات وأنها من أعظم أسباب الوقاية من الفتن .

المسألة الثانية : فيه أن من قصَّر في الأعمال الصالحة فإنه لا تؤمن عليه الفتنة بوجه خاص وإن كانت الفتنة لا تؤمن على حي .

المسألة الثالثة : فهم بعض العلماء أن أمره - صلى الله عليه وسلم - بالأعمال قبل الاشتغال بالفتن عنها [١] ، وهذا له وجه وما تقدم في المسألة الأولى أقوى .

المسألة الرابعة : فيه التحذير بوجه خاص من فتنة الدنيا

المسألة الخامسة : فيه التمسك بالدين عند عروض الدنيا [٢] .

المسألة السادسة : فيه أن الذي ينافي أصل الإيمان هو الكفر بالله لا مطلق الكبائر حيث جعل - صلى الله عليه وسلم - الكفر مقابل الإيمان فدل على أن عدم الإيمان لا يكون إلا بالكفر ، خلافاً للخوارج ، وهذا مناسبة إيراده .

---

(١) شرح النووي ١٣٣/٢ .

(٢) شرح الأبي ٢٢٧/١ .

١٨٧-(١١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ إلى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال : أنا من أهل النار ، واحتبس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن معاذ فقال : " يا أبا عمرو ! ما شأن ثابت ؟ أشتكى ؟ " قال سعد : إنه لجاري ، وما علمت له بشكوى . قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنا من أهل النار ، فذكر ذلك سعد للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " بل هو من أهل الجنة " .

* * *

١٨٨-(...) وحدثنا قطن بن نُسير ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار ، فلما نزلت الآية . بنحو حديث حماد ، وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ .

وحدثنيه أحمد بن سعد بن صخر الدارمي ، حدثنا حبان ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ ، ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث .

* * *

(...) وحدثنا هريم بن عبد الأعلى الأسدي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يذكر عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت هذه الآية . واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ ، وزاد : فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (١٠-١٢) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه منقبة عظيمة لثابت بن قيس حيث شهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة (١) .

المسألة الثانية : فيه خوف السلف على أنفسهم أن تحبط أعمالهم وحذرهم من أسباب ذلك .

المسألة الثالثة : فيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه (٢) .

المسألة الرابعة : إنما كان ثابت بن قيس يرفع صوته لأنه خطيب الأنصار مع ما جبل عليه من قوة في الصوت (٣) .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** ﴾ (٤) ، ليس في الآية مستمسك للخوارج والمعتزلة القائلين بأن الكبائر تحبط جميع الحسنات حتى الإيمان (٥) .

وذلك أن الآية فيها التحذير ، فرفع الصوت بين يديه عليه الصلاة والسلام قد يتضمن الكفر فيقتضى حبوط العمل وصاحبه لم يعلم ، فقوله : ﴿ **أن تحبط** ﴾ أي خشية أن تحبط ، ولا ريب أن المعصية قد تكون سبباً للكفر ،ولهذا قال من السلف : المعاصي بريد الكفر (٦) .

---

(١) شرح النووي ١٣٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح الأبي ٢٢٧/١ .

(٤) الحجرات : ٢ .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٤٩٣/٧ ، مدارج السالكين ٢٧٧/١ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٤٩٤/٧ .

والذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف أنه ليس شيء من السيئات يمحو جميع الحسنات إلا الردة (١) .

وقد تنازع العلماء في التائب من الردة بعد الإسلام هل يعود عمله الأول ؟ على قولين : مأخذهما أن الردة تحبط العمل مطلقاً أو تحبطه بشرط الموت عليها ، قولان في مذهب أحمد ، فمذهب أبي حنيفة ومالك الأول ، ومذهب الشافعي الثاني ، أو الوقف في المسألة (٢) .

وما تقدم بيانه هو الإحباط العام لجميع الحسنات ، أما أن بعض الذنوب يحبط بعض الحسنات دون بعض خاصة أصل الإيمان فهذا ثابت بالنص في غير مسألة وهو مأثور عن السلف (٣) .

المسألة السادسة : الذي استقر عليه مذهب أهل السنة الشهادة لمن شهد له الرسول - صلى الله عليه وسلم -أنه في الجنة بأعيانهم فيقال : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وكذا بقية العشرة ، وكل من جاء فيه نص صحيح صريح .

وقد كان بعض المتقدمين كعلي بن المديني يقولون : إنهم في الجنة ولا نشهد لمعين وقد ناظر الإمام أحمد علي بن المديني في المسألة وقال له : متى قلت إنهم في الجنة ، فقد شهدت أنهم في الجنة (٤) . وابن المديني ومن معه يمنعون أن يشهد لغير الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالجنة (٥) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧٠٠/١١ .

(٢) المصدر السابق ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨ ، ٧٠٠/١١ . الإمام ابن تيمية مرة يحكي عن الشافعي الثاني ، ومرة يحكي عنه الوقف كما في الموضعين المذكورين من فتاويه .

(٣) فتح الباري لابن رجب ١٩٧/١ - ٢٠٠ ، مدارج السالكين ٢٧٧/١ - ٢٧٩ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/٣ ، ٥٠٢/٦ ، منهاج السنة ١٧٨/٣ ، الروضة الندية ٤٢٠ ، المسائل المروية عن أحمد في الاعتقاد ٤٠٢/١ - ٤٠٧ .

(٥) والقصة بسندها عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٩٦٨/٢ ، وانظر : الفتاوى ٥٠٢/٦ .

وبالجملة فهذا حكم من شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - أما من لم يشهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -من أعيان الأمة ، فهذا لا يشهد له بجنة ولا نار ، لأن علم حقيقة باطنه وما مات عليه لا نحيط به ، بل يرجى للمحسن ويخاف على المسيء ، هذا مذهب جماهير أهل السنة وهو المنصوص عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، وذهب قوم من أهل السنة أنه يشهد لمن استفاض حمده والثناء عليه في الأمة فأطبقوا على إمامته في الدين وتقواه وصلاحه والأول أصح والله أعلم (١) .

وبالجملة فمسألة الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة أو القول بأنهم في الجنة ولا يشهد لمعين غير الأنبياء كما قاله طائفة من السلف فهذه المسألة ليست من المسائل المعضلة ولا هي من الأصول ، والخلاف بين السلف فيها يكاد أن يكون لفظياً لأن معنى القول والشهادة واحد كما نص عليه الإمام أحمد ، ولهذا لم يهجر الإمام أحمد من خالفه في المسألة ولما سئل عن هجرهم سكت و لم يأمر به مع كونه لم يرتض قولهم (٢) ، وأما القول بأنهم ليسوا في الجنة مطلقاً لا على وجه الشهادة ولا على وجه القول فهذا من الأقوال المحدثة التي لم تؤثر عن أحد من السلف .

المسألة السابعة : فيه عظم حقه - صلى الله عليه وسلم -ولزوم التأدب معه ، وأن ترك ذلك من أسباب حبوط العمل .

المسألة الثامنة : الآية وإن كانت نزلت في حياته - صلى الله عليه وسلم - إلا أنها حكمها من حيث لزوم خفض الصوت عنده - صلى الله عليه وسلم - عامة في حياته وبعد موته ، ولهذا كره مالك وغيره من السلف رفع الصوت في مسجده - صلى الله عليه وسلم - ، ولما ناظر أحد خلفاء بني العباس الإمام مالك قال له مالك : (لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال : ﴿ **لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي**﴾) ، ولما كثر على مالك الناس قيل له : لو اتخذت من يسمعهم فتلا هذه

---

(١) الروضة الندية ٤٢١ ، المسائل المروية عن أحمد في الاعتقاد ٤٠٧/١ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٥٠٢/٦ ، المسائل المروية عن أحمد في الاعتقاد ٤٠٣/١ - ٤٠٤ ، بل قال أحمد في رواية محمد بن يحيى : هذا قول سوء ، وقال في رواية المروذي : هذا كلام سوء ٤٠٥/١

الآية وقال : (حرمته حياً وميتاً سواء) (1) ، وإذا كان ذلك كذلك فما يفعله بعض الجهلة عند قبره – عليه الصلاة والسلام – حال السلام عليه من اللغط ورفع الصوت كما أنها من البدع المحدثة فهي من سوء الأدب معه – صلى الله عليه وسلم –، وهؤلاء أولى بالذم من الأعراب المذكورين في قوله : ﴿ **إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون** ﴾ (2) .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في المناقب (3) .

وأما صلته بالكتاب فما تضمنه من الشهادة لمعين بالجنة وخوف المؤمن أن يحبط عمله والله أعلم .

---

(1) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان للشيخ / محمد بشير الهندي ٣٦-٣٧ .

(2) الحجرات ، آية ٤ .

(3) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ٣٦١٣ .

١٨٩-(١٢٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : قال أناس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : " أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام " .

* * *

١٩٠-(...) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ووكيع . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، واللفظ له ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : قلنا : يا رسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " .

* * *

١٩١-(...) حدثنا منجاب بن الحارث التميمي ، أخبرنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، مثله .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٨٠-٥٠) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : اختلف العلماء في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر " ، وهنا أذكر خلاصة المسألة وبالله التوفيق .

لا خلاف بين العلماء أن من أسلم وهجر بذلك المعاصي التي كان يعملها حال كفره فإنه يغفر له جميع ذنوبه ، وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع [1] ،

---

(١) شرح النووي ١٣٦/٢ .

وكذلك أجمعوا على أن من أظهر الإسلام وقلبه معتقد الكفر فإن هذا لا يغفر له شيء من سيئاته بإظهاره للإسلام لأنه من المنافقين الكافرين .

وإنما اختلفوا في الذي أسلم إسلاماً صادقاً ولكنه بقي مقيماً على بعض المعاصي التي كان يعملها حال كفره ، وهي معاصي لا تنافي أصل الإسلام فهل يؤاخذ هذا على معاصيه هذه حال كفره أم يؤاخذ عليها بعد إسلامه فحسب ، وما كان منها في الجاهلية يغفر بإسلامه ؟ قولان لأهل العلم . والخلاف مبني على معنى " الإحسان " ، " والإساءة " المذكورين في الحديث .

فالإمام ابن تيمية يقرر أن حسن الإسلام هو أن يلزم فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه وهذه التوبة العامة التي يغفر لصاحبها جميع الذنوب ، وأما الإساءة في الإسلام أي الإصرار على بعض الكبائر بعد الإسلام فهذا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام (١) ، قال – رحمه الله – : (وهذا موجب النصوص والعدل فإن من تاب من ذنب غفر له ذلك الذنب ، ولم يجب أن يغفر له غيره) (٢) ، ولا يشكل على قوله -رحمه الله – حديث عمرو بن العاص الآتي : " إن الإسلام يهدم ما كان قبله " (٣) ، (فإن اللام لتعريف العهد ، والإسلام المعهود بينهم كان الإسلام الحسن) . قاله الإمام ابن تيمية (٤) .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بالإحسان في الإسلام هنا : أي الدخول في الإسلام ظاهراً وباطناً بحيث لا يكون منافقاً ولو كان مصراً على بعض المعاصي ، وأن الإساءة هنا هي : إظهار الإسلام مع كفر القلب ونفاقه فهؤلاء يقولون : من أسلم وهو مصر على بعض الذنوب فإن الإسلام يهدم كل ما كان قبله ولا يؤاخذ إلا بما عمله بعد الإسلام وهذا القول نصره النووي وعزاه لجماعة من

---

(١) الفتاوى ١١/٧٠١-٧٠٢ .

(٢) المصدر السابق ١١/٧٠٢ .

(٣) سيأتي بعد هذا الحديث .

(٤) الفتاوى ١١/٧٠١-٧٠٢ .

المحققين (١) .

وهذا التفسير ضعفه الحافظ ابن رجب ، وبعضهم قال الإساءة المذكورة المراد بها الردة (٢) .

وبالجملة فالقول بأن المصر لا يغفر له ما كان قبل إسلامه هو قول أحمد كما في رواية الميموني ، وأنكر قول أبي حنيفة وهو قول طوائف من أهل العلم من الحنابلة كأبي بكر عبد العزيز وغيرهم ، وهو قول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم بل ذهب الجوزجاني إلى أن خلافه من أقوال المرجئة .

والقول بأنه يغفر له ما كان قبل إسلامه بالإسلام مطلقاً ولو مع إصرار هو قول أهل الرأي فيما حكى الجوزجاني وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي عبد الله ابن حامد والقاضي أبي يعلى وغيرهما وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم من الفقهاء وقول كثير من المتكلسين . والمسألة مبسوطة في شرح البخاري لابن رجب (٣) .

المسألة الثانية : فيه أن المعاصي مع أصل الإسلام لا توجب كفراً خلافاً للخوارج ، وهذا يتأتى على ما قرره ابن تيمية في الحديث .

المسألة الثالثة : فيه أنه يجتمع في العبد طاعة ومعصية وهذا من أصول أهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة (٤) .

والحديث متفق عليه (٥) .

---

(١) شرح النووي ١٣٦/٢ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٥٧/١ .

(٣) المصدر السابق ١٥٥/١-١٦٣ .

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ٤٨٨ .

(٥) صحيح البخاري رقم ٦٩٢١ .

١٩٢-(١٢١) حدثنا محمد بن المثنى العنزي وأبو معن الرقاشي وإسحاق بن منصور ، كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك (يعني أباعاصم) قال : أخبرنا حيوة بن شريح ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة المهري ، قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت ، فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ؟ قال فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إني كنت على أطباق ثلاث ، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مني ، ولا أحب إليَّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته ، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك ، فبسط يمينه قال فقبضت يدي . قال : " ما لك يا عمرو ؟ " قال قلت : أردت أن أشترط . قال : " تشترط بماذا ؟ " قلت : أن يغفر لي . قال : " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ " وما كان أحد أحب إلي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت ، لأني لم أكن أملأ عيني منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها ، فإذا أنا مت ، فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم . وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

صحابي الحديث :

عمرو بن العاص : بن وائل الإمام أبو عبد الله داهية قريش ، ومن يضرب به

المثل في الفطنة والدهاء والحزم ، كان أسن من عمر بنحو خمس سنوات ، هاجر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلماً في أوائل سنة ثمان مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة ففرح بقدومهم ، له أحاديث ليست بكثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين .

قال الذهبي : (وكان من رجال قريش رأياً ودهاءً وحزماً وكفاءةً وبصراً بالحروب ومن أشراف ملوك العرب ، ومن أعيان المهاجرين ، والله يغفر له ، ويعفو عنه ... ، وقد تأمر على مثل أبي بكر وعمر لبصره بالأمور ودهائه ، توفي سنة ثلاث وأربعين للهجرة) (١) .

غريب الحديث :

قوله : " **أطباق** ... " : أي أحوال واحدها طبق (٢) .

قوله : " **فشنوا علي التراب شناً** " : الشن : الصب المتقطع ، والسن : الصب المتصل . وقال بعضهم : هو الصب ، وقيل بالمهملة : الصب في سهولة ، وبالمعجمة التفريق (٣) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله وتقديم مقام الرجاء عند ذلك (٤) .

المسألة الثانية : فيه فقه الصحابة - رضي الله عنهم - ومعرفتهم بقدر التوحيد وأنه أفضل الأعمال وأعظمها عند الله .

المسألة الثالثة : فيه ماكان عليه الصحابة من تعظيمهم للنبي - صلى الله عليه

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٥٤ .

(٢) النهاية ٣/١١٤ ، شرح النووي ٢/١٣٧ .

(٣) النهاية ٢/٥٠٧ ، شرح النووي ٢/١٣٨ .

(٤) شرح النووي ٢/١٣٨ ، شرح الأبي ١/٢٢٩ .

وسلم – [1] .

المسألة الرابعة : فيه فضيلة عمرو بن العاص وصدق إسلامه والرد على الرافضة الطاعنين فيه [2] ، وسبه فسق عند أهل العلم ما لم يسبه لكونه صحابياً فهذا كفر بين [3] .

المسألة الخامسة : أجمع العلماء أن الإسلام الذي يتضمن عدم الإصرار على ذنب يغفر به جميع الذنوب [4] .

المسألة السادسة : اختلف العلماء في معنى قوله : " الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله " ، فذهب بعض العلماء إلى أنهما لا تكفران إلا الصغائر [5] ، وهؤلاء يطردون ذلك في الحسنات بعامة فيقولون : الكبائر لا تكفرها إلا التوبة ، وأما الأعمال الصالحة فتكفر الصغائر ويحتجون لذلك بمثل قوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ [6] ، وبمثل قوله – صلى الله عليه وسلم – في غير ما حديث ذكر فيه التكفير ببعض الأعمال الصالحة فيقول:"إذا اجتنبت الكبائر" [7]

والراجح والله أعلم أن الهجرة والحج إذا كملت وأديت على وفق الأمر الشرعي أنها تكفر الكبائر ويدل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –كما في الصحيح : " من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه " [8] ،

---

(١) شرح النووي ١٣٨/٢ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٤٦١/٤ – ٤٦٥ .

(٣) الرد على الرافضة للإمام محمد بن عبد الوهاب (١٩) .

(٤) شرح النووي ١٣٦/٢ .

(٥) شرح الأبي ٢٣٠/١ .

(٦) النساء ، آية ٣١ .

(٧) انظر : حديث أبي هريرة عند مسلم ٢٠٩/١ .

(٨) صحيح البخاري ١٤١/٢ ، صحيح مسلم ٩٨٣/٢ .

ويمتنع مع بقاء الكبائر عليه أن يقال فيه : " كيوم ولدته أمه " والنبي تكلم بلسان العرب وفضل الله واسع .

والظاهر والله أعلم في هذه المسألة بوجه عام أن يقال ما جاء في النص أن المغفرة به لما دون الكبائر فإنه يبقى على ظاهره ما لم يرد عنه - صلى الله عليه وسلم -ما يدل على زيادة فضل في نص آخر ، فإذا كان حُمِلَ النص الذي فيه المغفرة لما دون الكبائر على أصل العمل ، وحمل النص الذي فيه المغفرة العامة على كمال العمل وهذا أجود ما يجمع به بين النصوص التي على هذا النحو ، وذلك كقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة : " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن ما لم تغش الكبائر " (١) .

وجاء عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح قوله : " أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات في اليوم هل يبقى من درنه شيء ؟" قالوا : لا يارسول الله . قال : " فكذلك الصلوات الخمس يحط الله بها الخطايا " (٢) ، فإن ظاهر هذا الإطلاق فيجمع بينهما على ما تقدم . وأما ما جاء في النصوص من الأعمال الصالحة وأنها يغفر بها مغفرة عامة فهنا الراجح أن يقال فيها : النص على ظاهره ولا مانع من أن يكفر بهذا العمل الصالح الكبائر ، لكن هذا له شرط هو : أن يؤدي ذلك العمل الصالح على الوجه الشرعي التام فإن كان ناقصاً فقد يكون هذامانعاً من تكفير الكبائر بحسب ما يرد عليه من نقص ، وهذا كالحج والهجرة ، ومن الدليل على هذا المسلك وشرطه أن التكفير بالحج جاء في نص آخر مقيداً بقوله : " ولم يرفث ولم يفسق " .

والذين منعوا أن الأعمال الصالحة تكفر الكبائر ليس معهم دليل يصلح للعموم ، بل الأدلة العامة والخاصة تدل على خلاف قولهم ، فإن الله قال : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ (٣) ، وهذا نص عام ، وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم - بين

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٩/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٤/١ .

(٣) هود ١١٤ .

أن بعض الصالحات تكفر ما هو من الكبائر كقوله : " من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف " (١) .

قال الإمام ابن تيمية : (جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر) (٢) ، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لأهل بدر : " وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " (٣) .

قال الإمام ابن تيمية : (إن حمل على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم ، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر) (٤) .

وهذا القول في هذه المسألة هو الذي تدل عليه النصوص واختاره ابن تيمية (٥) .

المسألة السابعة : فيه التزام الصحابة بالسنة والحذر من الوقوع في معصيته - صلى الله عليه وسلم - حيث أوصى عمرو بن العاص ألاّ تصحبه نائحة ولا نار ، والنياحة محرمة ومن الكبائر ، والنار يتبع بها الميت مكروهة (٦) .

المسألة الثامنة : فيه إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهذا متفق عليه عند السلف (٧).

المسألة التاسعة : قوله - رضي الله عنه - : " ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها " أخذ منه النووي وغيره : استحباب ذلك (٨) ، وهذا لا يسلم لأن مثل هذا يحتاج إلى نص ، وظاهر السنة خلافه .

---

(١) رواه الترمذي٥/٥٣٠ من حديث بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده وقال:حديث غريب.

(٢) الفتاوى ٧/٤٩٠ . واحتج بحديث بلال بن يسار الآنف وغيره .

(٣) صحيح البخاري ٤/١٨ ، صحيح مسلم ٤/١٩٤١ .

(٤) الفتاوى ٧/٤٩٠ .

(٥) المصدر السابق ٧/٤٨٩ - ٤٩٨ .

(٦) شرح النووي ٢/١٣٨ .

(٧) الفتاوى لابن تيمية ٣/١٤٥-١٤٨ ، ٤/٢٨٧-٢٨٩ .

(٨) شرح النووي ٢/١٣٩ ، شرح الأبي ١/٢٣١ .

١٩٣-(١٢٢) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، وإبراهيم بن دينار (واللفظ لإبراهيم) ، قالا : حدثنا حجاج (وهو ابن محمد) عن ابن جريج ، قال : أخبرني يعلى بن مسلم ، أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ، أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، ثم أتوا محمداً - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : إن الذي تقول وتدعو لحسن ، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ! فنزل : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ ونزل : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٢٣-١٧) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : فيه أن الإسلام مع عدم الإصرار تكفر به الخطايا .

المسألة الثانية : فيه أن التوبة تهدم ما كان قبلها

المسألة الثالثة : فيه بيان سبب نزول الآيتين .

قال جماعة من الشراح : مراد مسلم من سياق حديث ابن عباس بعد حديث عمرو بن العاص ليبين به أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما كان قبله (١) .

وتقدم شرح جملة من مسائله في الحديثين قبله ، والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في تفسير القرآن (٢) .

---

(١) شرح النووي ١٣٩/٢ ، شرح الأبي ٢٣١/١ ، شرح السنوسي ٢٣١/١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح برقم : ٤٨٠٠ .

١٩٤-(١٢٣) حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، هل لي فيها من شيء ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أسلمت على ما أسلفت من خير " . والتحنث التعبد

* * *

١٩٥-(...) وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد (قال الحلواني : حدثنا . وقال عبد : حدثني) يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن حكيم بن حزام أخبره ، أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي رسول الله ! أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجر ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أسلمت على ما أسلفت من خير "

* * *

(...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد . قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حكيم بن حزام ، قال ، قلت : يا رسول الله ! أشياء كنت أفعلها في الجاهلية . (قال هشام : يعني أتبرر بها) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " اسلمت على ما اسلفت لك من الخير " قلت : فوالله ! لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله .

* * *

١٩٦-(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على

مائة بعير ، ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر نحو حديثهم .

صحابي الحديث :

حكيم بن حزام : بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي بن أخي خديجة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – يكنى أبا خالد له حديث في الكتب الستة قال حكيم : ولدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وأنا أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح عبد الله ابنه ، كان من سادات قريش ، وكان صديق النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل المبعث ، أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة ، وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها مائة بعير ، ثم حسن إسلامه . مات سنة ستين (١) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : اختلف العلماء في معنى قوله –صلى الله عليه وسلم– : " أسلمت على ما أسلفت من خير " على مسالك :

الأول : أن معناه اكتسبت طباعاً جميلة تنتفع بها في الإسلام ، فإن من اعتاد الخير لزمه

الثاني : أن معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلاً هو باق عليك في الإسلام

الثالث : أن معناه الوعد له بأن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويعظم أجرها ، وهذه الثلاثة ذكرها أبو عبد المازري في شرحه (٢) ، ونقلها عنه غير واحد (٣) .

الرابع : أن معناه ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله للإسلام ، وهذا قول القاضي عياض (٤) .

---

(١) السير ٣/٤٤ ، الإصابة ٢/١١٢ .

(٢) المعلم ١/٢٠٧ .

(٣) شرح النووي ٢/١٤٠-١٤١ ، شرح الآبي ١/٢٣٢ .

(٤) شرح النووي ٢/١٤١ .

الخامس : أن معناه أن الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير حال كفره ، وهذا قول ابن بطال وجماعة من المحققين كما قال النووي (١) .

السادس : أن معناه ما سلف لك من خير فهو لك كما يقال أسلمت على ألف أحرزتها وهي بيدي (٢) .

وهذا القول فيه إجمال ، وقد يدخل ضمن القول الأول والثاني ، والظاهر - والله أعلم - المسلك الأول والثاني ولا تعارض بينهما ، أما حمله على الثواب لما عمل في الجاهلية فهو ضعيف لأن من شرط الثواب في الآخرة الإخلاص لله سبحانه كما قال تعالى : ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً**﴾(٣)، والله أعلم.

المسألة الثانية : فيه تعدد خصال الإسلام وتنوعها .

المسألة الثالثة : فضيلة حكيم بن حزام كما هو صريح في الرواية الرابعة .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الزكاة (٤) .

(١) شرح النووي ٢/١٤١ .

(٢) شرح الأبي ١/٢٣٢ ، شرح السنوسي ١/٢٣٢ .

(٣) النساء آية : ١١٤ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح رقم : ١٤٣٦ .

١٩٧-(١٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لما نزلت ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا : أينا لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم "

* * *

١٩٨-(...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم . قالا : أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) . ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي ، أخبرنا ابن مسهر . ح وحدثنا أبو كريب ، أخبرنا ابن إدريس ، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد ، قال أبو كريب : قال ابن إدريس : حدثنيه أولاً أبي ، عن أبان بن تغلب ، عن الأعمش ثم سمعته منه .

صحابي الحديث :

تقدمت ترجمته (٨٠-٥٠) .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى : إنما شق على الصحابة الأمر لأنهم حملوا الظلم المذكور على الافتيات في حقوق بني آدم وارتكاب المعاصي (١) .

المسألة الثانية : فيه أن المعاصي بعامة دون الشرك والكفر بالله ليست كفراً أكبر ، ولا تستلزم نفي مطلق الأمن والاهتداء ، بل دل الحديث على اجتماع الهداية مع الكبائر دون الكفر ، وتكون هداية ناقصة ، وكذا الأمن ويكون ناقصاً ، فمن فعل المأمورات وترك المنهيات فله الأمن التام والاهتداء التام ، ومن أشرك مع الله فليس له

(١) شرح النووي ١٤٣/٢ .

من الأمن والاهتداء حظ ، ومن أخلص لله ووقع في بعض الكبائر فله من الأمن قدر بحسبه يمنع خلوده في النار ، وله من الاهتداء حظ يمنع كفره وسلبه الإيمان بالكلية وهذا مذهب السلف - رحمهم الله - في هذه المسألة

ولهذا المعنى ساق مسلم - رحمه الله - الحديث في الإيمان ليستدل لمذهب السلف وليرد على الخوارج والمعتزلة الذين يسلبون العبد مطلق الأمن والاهتداء بالكبائر دون الشرك . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيه التغليظ في شأن الشرك وأنه أظلم الظلم كما فيه الترغيب في التوحيد وبيان فضله وأنه أعدل العدل وأفضل الحسنات وأعظمها ، فطوبى لمن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه البخاري في الإيمان (١) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣٢ .